

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فِي مَكَارِيْجِ الْمَذَلِ وَالْعَزَلِ

(خُصُوصَة)

لِلْمُتَكَبِّرِينَ سَعْدِيَّةِ الْمُتَكَبِّرِينَ

١٩٦٨ - ٢٠٠٤

مُهَبَّت

دُجَانِيَّةِ دُجَانِيَّةِ

جَهَنَّمَيْنِ جَهَنَّمَيْنِ

١٩٦٨ - ٢٠٠٤

BOBST LIBRARY



3 1142 03186 8188



New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:  
212-998-2482  
Wed Renewal:  
[www.bobcatplus.nyu.edu](http://www.bobcatplus.nyu.edu)

DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

\*ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL\*

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

NYU Repro:159185

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

76-961552

(vol. 2)

سَلَامٌ عَلَى نَصِّيْحَتِكُمْ كُلِّيْتَهُ لِفِقْهَهُ عَلَى نَشِّرِكُمْ

شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

الطبعة المحققة الاولى

طبعة الراباب في المصحف الارستق

١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

al-Hilfi al-Muhaqqiq al-Awwal

Sharā'i' al-Islām fī masā'il al-halāl...

شِرْعُ الْإِسْلَامِ  
فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

(تحقيقه)

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

٦٧٦ - ٦٦٠

٢٠٣

نخبة  
واهراج دنعيون

عبد الحسين محمد على

كتابه بموس في المقدمة المصرية والعصر المعاصرية

BP  
156  
1H65  
538  
1969  
v.2

Near East

BP  
175  
.J5  
.H54  
v.2  
c-1

كتاب  
خمسة عشر  
وفيه  
برقة  
(القىشىر الثانى)

1000

1000


1000

1000

1000

# كتاب التجارة

وهو مبني  
على فصول



الْأَوّل

فِيمَا يَكْتُبُ بِهِ

وهو ينقسم الى: عروم، ومكروه، ومباح

## فالمحوم منه : أنواع

## الأول . : الاعيان النجسة

كـ : الخمرة ، والأنيـدة ، والفقاع .. وكل مائع نجس (١) ، عدا  
الادهان لفائدة الإستصباح بها تحت السماء (٢) .. والميـة .. والدم ..  
وأروـاث وأبـوال ما لا يـؤكل لـحـمه ، وربـعا قـيل : بـتحريم الـأبـوال كـلـها ،  
إـلا بـول الـأبـل خـاصـة ، والأـول أـشـبه .. والـخـنزـير وـجـمـيع اـجـزـائـه : . وجـلد  
الـكـلـب ، وما يـكون مـنـه .

الثاني: ما يحرم لتحرير ما قُصد به

كـ : آلات اللهو ، مثل العود والزَّمِير : ، وهياكل العبادة المبتدةعة ، كالصلب والصنم (٣) . . وآلات القمار كالنرد والشِّطْرَنج : . وما يُفضي إلى المساعدة على محروم ، كبيع السلاح لاعداء الدين ، واجارة المساكن والسفين

(١) الروضة ٢٠٧ : غير القابل للطهارة .

(٢) التوضيح ٢ / ٢٤٨ : للأخيار الدالة على جواز الاستصمار بالادهان المتنفسة .

(٣) الملاك ١١٢: الاصل في الميكل انه بيت الصنم ، كما نص الجوهري وغيره، واما اطلاقه على نفس الصنم ، فعلمه من باب المجاز ، اطلاقاً لاسم اخل على الحال .

للمحرمات ، وكبيع العنبر ليعمل خرآ ، وبيع الخشب ليعمل صنحا .  
ويذكره : بيع ذلك لمن يعملها .

الثالث : ما لا يستفع به

كالمسوخ : بريئة " كانت ، كالقرد والدب ، وفي الفبل تردد ، والأشبه  
جواز بيعه للانتفاع بعظمه . . او بحرية " ، كالجرّي والضفادع والسلحفاف  
والطاقي (١) :

والسباع كلّها الا الهر .

والجوارح : طائرة " كانت كالبازى . . او ماشية " كالفهد .  
وقبل : يجوز بيع السباع كلّها ، تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ،  
وهو الأشبه :

الرابع : ما هو محرم في نفسه

ك : عمل الصور المجمدة . . والغيناء . . ومعونة الظالمين بما  
يحرم (٢) . . ونوح النائحة بالباطل (٣) . . وحفظ كتب الصالل ،  
ونسخها لغير النقض : وهجاء المؤمنين : . . وتعلم السحر ، والكهانة ،  
والقيافة ، والشعبنة ، والقمار : . . والغش بما يخفى ، كشوب اللبن بالماء ،  
وتدعيس الماشطة (٤) . . وتزيين الرجل بما يحرم عليه (٥) .

(١) التوضيح ٢ / ٢٤٩ : من السمك ، وهو ما مات في الماء .

(٢) الروضة ٣ / ٢١٣ : كالكتابه لهم ، واحضار المظلوم ونحوه ، لا معونتهم  
بالأعمال الحلة كاختيطة .

(٣) ن : بإن تصف الميت بما ليس فيه .

(٤) المسالك ٢ / ٢١٦ : اي تدعيسها المرأة باظهار حسان ليست فيها ، من تغيير وجهها  
ووصل شعرها ونحوه .

(٥) الروضة ٢ / ٢١٦ : كلبس الرجل السوار ، والخلخال ، والثياب المختصة بها عادة .

الخامس : ما يجحب على الانسان فعله  
كتغسيل الموتى ، وتكفينهم ، وتدفيفهم . وقد يحرم الاكتساب باشياء  
آخر ، تأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى .

### مسألة :

أخذ الأجرة على الأذان حرام ، ولا بأس بالرزق من بيت المال ..  
وكذا الصلاة بالناس .. والقضاء على تفصيل سبأني ، ولا بأس بأخذ  
الأجرة على عقد النكاح :

### والمكروهات : ثلاثة

ما يكره لأنه يُفضي إلى حرام أو مكره غالباً : كالصرف ..  
وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق .. والخاد الذبح والنحر صنعة  
وما يكره بِضَعْتِهِ : كالنساجة ، والحجامة إذا اشترط (١) ،  
وضراب الفحل (٢) .

وما يكره لطرق الشبهة : ككسب الصبيان ، ومن لا يتجنب الخارم .  
وقد تكره أشياء تذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى ،

### وما عدا ذلك مباح

• • •

### مسائل :

الأولى : لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد : وفي

(١) المساك ٢ / ٢ : أي اذا اشترط الاجرة هل فعله ، سواء عينها أم أطلق .

(٢) الروضة ٣ / ٢٢٠ : بيان يوجره لذلك ، مع ضبطه بالمرة والمرات المعنية ؛ أو بالملدة .

كلب الماشية والزرع والخائط تردد ، والأشبه المنع . نعم ، يجوز اجارتها ،  
 ولكل واحد من هذه الاربعة دينة ، لو قتله غير المالك :  
 الثانية : الرُّشا حرام ، سواء حُكِمَ باذله او عليه ، بحق او باطل .  
 الثالثة : اذا دفع الانسان مالاً الى غيره ، ليصرفه في قبيل ، وكان  
 المدفوع اليه بصفتهم ، فان عُيْنَ له عمل يقتضى تعينه وان اطلق ، جاز(١)  
 ان يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة :  
 الرابعة : الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ، وربما وجبت ، كما  
 اذا عينه امام الاصل ، او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها . وتحرم  
 من قبل الجائز ، اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم . ولو امن ذلك ، وقدر على  
 الامر بالمعروف [والنهي عن المنكر] (٢) استجابت : ولو اكره ، جاز له  
 الدخول ، دفعاً للضرر البسيط ، على كراهيته : وتزول الكراهة ، لدفع  
 الضرر الكبير ، كالنفس ، او المال ، او الخوف على بعض المؤمنين :  
 الخامسة : اذا اكرهه الجائز على الولاية ، جاز له الدخول والعمل  
 بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصي (٣) ، الا في الدماء المحرمة ، فانه  
 لا نقية فيها :

السادسة : جواز الجائز ان عُلِّيَّمت حراماً بعينها فهي حرام ،

(١) المسالك ٢ / ٣ : ويدل على الجواز ، ما رواه الحسين بن عثمان عن الكاظم (ع) .  
 في رجل اعطى مالاً ، يفرقه فيمن يحل له . أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ، ولم يسم  
 له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه ، مثل ما يعطي غيره .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٩٧ / ٢٥) و (٢ / ٢٤) .

(٣) التوضيح ٢٥٥ / ٢ : أي مع عدم القدرة على التخلص ، خوف الشرر على  
 نفسه . . .

[والا وهي حلال] (١) . وإن قبضها ، أعادها على المالك : فان جهله ، أو تغافل الوصول اليه ، تصدق بها عنه . ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان .

السابعة : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاومة ، والاموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة ، يجوز ابتعاده ، وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على اربابه ، وإن عُرف بعيته :

## الفصل الثاني

في : عقد البيع، وشروطه، وأدابه

### عقد \*

العقد : هو اللفظ الدال على نقل الملك ، من مالك إلى آخر ، بعوض معلوم . ولا يكفي النتابض من غير لفظ ، وإن حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع ، سواء كان في الحقير او الخطير : ويقوم مقام اللفظ ، الاشارة مع العذر .

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي : فلو قال : اشتري أو اتبع أو ابعلك ، لم يصح ، وإن حصل القبول : وكذا في طرف القبول ، مثل أن يقول : يعني أو تبيعني ، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو بالإستعلام : وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول ؟ فيه تردد ، والأشبه عدم الاشتراط . ولو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد ، لم يملكه ، وكان مضموناً عليه :

(١) هذه الزيادة وردت في (٩٧ / ٢٠) .

## واما الشروط :

### **أـ فمها . ما يتعلّق بالتعاقددين**

وهو : البُلوغ ، والعقل ، والاختيار .  
 فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو أذن له الولي . وكذا لو  
 بلغ عشرًا عاقلاً ، على الظاهر . وكذا المجنون « والمُسْعَفِي عليه » ،  
 والسكران غير المميز والمُكْرَه ، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال  
 عذرها ، عدا المُكْرَه للوثيق بعبارةه .

ولو باع المملوك ، او اشتري بغير اذن صاحبه ، لم يصح . فان اذن  
 له جاز . ولو أمره أمره ان يتبع له نفسه من مولاه ، قبل : لا يجوز ،  
 والجواز أشبه .

وان يكون البائع : مالكا . . أو من له أن يبيع عن المالك : كالاب  
 والجد للأب ، والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه .  
 فلو باع ملك غيره ، وقف على اجازة المالك أو ولية ، على الظاهر  
 ولا يكفي سكوته مع العلم (١) ، ولا مع حضور العقد . فان لم يجز ،  
 كان له انتزاعه من المشتري ، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه ،  
 وما أغترمه من نفقة ، أو عوض عن اجرة أو نسماء ، اذا لم يكن عالماً  
 انه لغير البائع ، أو ادعى البائع ان المالك اذن له .  
 وان لم يكن كذلك ، لم يرجع بما أغترم ، وقيل : لا ، يرجع بالثمن  
 مع العلم بالغصب .

(١) الروضة ٢٢٤ / ٣ : أي ولا يكفي في الاجازة ، السكوت عند المقد مع علمه  
 به . . . لأن السكوت اعم من الرضا ، فلا يدل عليه ( بتصرف ) .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك ، مضى بيعه فيما يملك ، وكان فيما لا يملك موقوفاً [على الاجازة] (١) ، ويقتضي الشمن بان يقوما جميعاً، ثم يقوم احدهما ، ويرجع على البائع بمحضته من الشمن ، اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع ، كان له ذلك . وكذا لو باع ، ما يملك وما لا يملكه المسلم ، أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر ، والشاة مع الخزير ، والخل مع الخمر .

والاب والجد للاب يمضي تصرفها ، ما دام الولد غير رشيد . وتنقطع ولايتها بشبوط البلوغ والرشد . ويجوز لها أن يتوليا طرف العقد ، فيجوز ان يبيع عن ولده [من غيره] (٢) ، وعن نفسه من ولده ، وعن ولده من نفسه .

والوكيل يمضي تصرفه على الموكِل ، ما دام الموكِل حياً جائز التصرف . وهل يجوز ان يتولى طرف العقد ؟ (٣) ، قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل : ان علم الموكِل جاز ، وهو الأشبه . فان اوقع قبل إعلامه وقف على الاجازة .

والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة : والتزدد في توليته لطرف العقد ، كالوكيل . وقيل : يجوز أن يقوم على نفسه (٤) ، وان يقرض (٥) اذا كان متَّسِّاً :

واما الحكم وأمينه ، فلا يليان الا على المحجور عليه ، ليصيغَرْ او سَفَهَ

(١) هذه الزيادة وردت في (٩٨ / ٢٥) .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٩٨ / ٢٥) فقط .

(٣) التوضيح ٢٦٠ / ٢ : بان يشتري لنفسه .

(٤) ن : فيشتري لنفسه ، ولا يأس به ، كما سبق في الوكيل والأب .

(٥) ن : من مال من له الولاية عليه ، بلا رهن ولا ضمان .

أو فتاوى أو حكم على غائب .  
 وان يكون المشري مسلماً ، اذا ابتعاد عبداً مسلماً ، وقيل : يجوز  
 ولو كان كافراً ، ويجب على بيعه من مسلم ، وال الاول أشبه .  
 ولو ابتعاد الكافر أباه المسلم ، هل يصح ؟ فيه تردد ، والاشبه الجواز ،  
 لانفاذ السبيل بالعقل .

### ب - ومنها : ما يتعلق بالبيع

وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول .

ونزيد هنا شرطاً :

الاول : ان يكون ملوكاً  
 فلا يصح بيع : الحرّ .. وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب ،  
 والفضلات المتفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن (١) ..  
 ولا ما يشرك المسلمين فيه قبل حيازته ، كالكلأ والماء والسموك ،  
 والوحوش قبل اصطيادها .. والارض المأخوذة عنوة ، وقيل : يجوز بيعها ،  
 تبعاً لآثار المتصرف (٢) ، وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروري المنع .  
 أما ماء البحر فهو ملك من استنبطه ، وماء المهر من حفره ، ومثله  
 كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي مالكها تبعاً لها .

(١) الروضة / ٣ / ٢٤٧ : أي لبن المرأة فيصح بيعه ؛ والمماوضة عليه ؛ مقدراً  
 بالمقدار المعلوم ؛ أو المدة ؛ لعظم الانفاس به ( يتصرف ) .

(٢) ن : من بناء وشجر فيه . . . . وتبقى تابعة له ما دامت الآثار ؛ فان  
 زالت رجعت الى أصلها . والمراد منها الحياة وقت الفتح . أما الموات فيملكونها الحبي  
 ويصح بيعها كغيرها من الاملاك .

الثاني : أن يكون طلقاً

فلا يصح بيع الوقف ، ما لم يؤد بقاوته إلى خرابه ، لاختلاف بين أربابه ، ويكون البيع أعود ، على الأظهر . . ولا بيع ام الولد ، ما لم يمت ولدها ، أو في ثمن رقتها مع إعسار مولها (١) ، وفي اشتراط موت المالك تردد . . ولا بيع الرهن إلا مع الإذن . ولا يمنع جنائية العبد من بيته ولا من عنته ، عمداً كانت الجنائية أو خطأ ، على تردد .

الثالث : أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا يصح بيع الآبق منفرداً ، ويصبح منضماً إلى ما يصح بيعه : ولو لم يظفر به ، لم يكن له رجوع عن البائع ، وكان الثمن مقابلاً للضمية . ويصبح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر ، والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة .

ولو باع ما يتعدى تسليمه إلا بعد مدة ، فيه تردد ، ولو قيل : بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً :

الرابع : أن يكون الثمن معلوماً القدر والجنس والوصف  
فلو باع بحكم أحدهما ، لم ينعقد . ولو تسلّمه المشتري فتلف ، كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه (٢) ، وقبل : بأعلى القيمة من قبضه إلى يوم تلفه : وان نقص فله إرشه . وان زاد بفعل المشتري ، كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عيناً .

الخامس : أن يكون المبيع معلوماً  
فلا يجوز بيع ما يُشكّل ، أو يوزن ، أو يُبعد جزافاً ولو كان

(١) التوضيح ٢ / ٢٦١ : بحيث لم يكن زائداً على المستثنىات في الدين ؛ مقدار تمام ثمنها ؛ الذي اشتراه به ؛ لظاهر النص .

(٢) الروضة ٣ / ٢٦٤ : لأن كل عقد يضمن بصحيمه يضمن بفاسده ، وبالعكس .

مشاهداً كالصبرة (١) ، ولا يمكن مجهول :  
ويجوز ابتعاد جزء من معلوم بالنسبة (٢) مشاعاً ، سواء كانت  
أجزاءه متساوية (٣) أو متفاوتة (٤) .

ولا يجوز ابتعاد شيء مقدار منه ، اذا لم يكن متساوي **الأجزاء** ، كالذراع من الثوب ، او الجريب من الأرض ، او عبد من عبدين او من عبيد ، او شاة من قطيع . وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شيئاً غير مشار الى عبئها .

ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء ، كالقفيز من كسرٍ . وكذا يجوز لو  
كان من أصل مجهول ، كبيع مكوك من صبرة ، مجهولة القدر .  
وإذا تغدر عدٌ ما يجب عده ، جاز ان يعتبر بمكايال و يؤخذ بحسابه(٥).  
ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يُمْسَحَا ، ولو مُسْحَّا  
كان أحوط ، لتفاوت الغرض في ذلك ، وتغدر ادراكه بالمشاهدة . ونكتفي  
مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتياع ، إلا ان يضي ملء  
جرت العادة بتغيير المبيع فيها : وإذا احتمل التغيير ، كفى البناء على الاول ،  
ويثبت له الخيار ان ثبت التغيير . وان اختلفا فيه ، فالقول قول المبتع  
مع عينه ، على تردد .

(١) الروضة ٢ / ٢٦٧ : مالم يكن معلوم المقدار والوصف .

٢) ن : كالنصف والثلث .

(٣) ن : كالحبوب والادهان .

٤) ن : كالبلواهر والحيوان .

(٥) المسالك ٩ / ٢ : تبعاً للحديث عن الصادق (ع) ؛ حين مثل عن الجوز ، لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ، ثم يعد ما فيه ، ثم يكال ما يبقى على حساب ذلك من المحدود . فقال : لا يأس به .

فإن كان المراد منه الطعم أو الريح ، فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم . وبجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف ، كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية .

وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على أن الأصل الصحة ؟ فيه تردد ، وال الأولى الجواز . وله الخيار بين الرد والارش ، إن خرج معيلاً : ويعين الارش مع إحداث حديث فيه . ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر . وكذا ما يؤدي اختباره إلى فساده كالمجوز والبطيخ والبيض ، فإن شراءه جائز مع جهة ما في بطونه . وبثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد . وإن لم يكن لكسوره قيمة ، رجم بالثمن كله .

ولا يجوز : بيع سملك الآجام ولو كان مملوكاً لجهاته ، وإن ضم إليه القصب أو غيره ، على الأصح . . . وكذا اللبن في الصرع ، ولو ضم إليه ما يختلف منه . . . وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الانعام ، ولو ضُمَّ إليه غيره . . . وكذا ما في بطونها . . . وكذا إذا ضمهَا : . . وكذا ما يلقي الفحل (١) .

### مسألتان :

ال الأولى : المسك ظاهر ، يجوز بيعه في فاره وإن لم يفتق ، وفتقه أحوط :

الثانية : يجوز أن يندر (٢) للظروف ما يحتمل الزيادة والنفيضة ، ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراد ، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع :

(١) التوضيح ٢ / ٢٦٤ : وهو ما يكون من نتاج من لقاح فحل مخصوص : فلا يباع منفرداً ؛ ولا يأس بالضميمة .

(٢) المسالك ٢ / ١٠ : الإنذار الاستقطاع ؛ والمراد استقطاع قدر معين للظروف .

## وأما الآداب :

فيستحب : ان يتفقه فيما يتولاه (١) : وان يسوى البائع بين المباعين في الالصاف : وان يقبل من استقاله . . وان يشهد الشهادتين ، ويذكر الله سبحانه اذا اشترى . . وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً : ويكره مدح البائع لما بيعه ، وذم المشتري لما يشتريه . . واليمين على البيع : والبيع في موضع يستتر فيه للعيوب . . والربح على المؤمن الامض الضرورة (٢) ، وعلى من يعده بالاحسان . . والسوق (٣) ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس : ، والدخول الى السوق أولاً . . ومباعدة الاذنين وذوي العاهات والاكراد . . والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن : . والاستحطاط من اللثمن بعد العقد . . والزيادة في السلعة وقت النداء : . ودخول المؤمن في سوم أخيه ، على الأظهر . . وأن يتوكّل حاضر لبيانه . . وقبل : يحرم ، والأول أشبه :

**ويتحقق بذلك مسألتان :**

الاولى : تلقي الركبان مكروه ، وحدّه أربعة فراسخ اذا قصده ، ولا يكره ان الفق . ولا يثبت للبائع الخيار ، الا ان يثبت الغبن الفاحش ، والختار فيه على الفور مع القدرة ، وقيل : لا يسقط الا بالاسقاط ، وهو

(١) الروضة ٣ / ٢٨٥ : من التكبب ؟ ليعرف صحيح العقد من فاسده ؛ ويسلم من الربا.

(٢) المثالك ١٠ / ٢ : قل الصادق (ع) ( ربح المؤمن على المؤمن حرام ؛ الا أن يشتري باكثر من مائة درهم ؛ فارجع عليه قوت يومك ؛ او ليشربيه للتجارة فاربعوا عليهم ؛ وارفقوا بهم ) .

(٣) الروضة ٣ / ٢٩٥ : وهو الاشتغال بالتجارة .

الأشبه . وكذا حكم النَّجْشُنْ ، وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع :  
الثانية : الاحتياط مكروه ، وقبل : حرام ، والأول أشبه : وإنما  
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، وقبل : وفي الملح ،  
بشرط ان يستقيها لزيادة في الثمن ، ولا يوجد باعث ولا هاذل . وشرط  
آخرون أن يستقيها في الغلاء ثلاثة أيام ، وفي الرخص أربعين . وبُعْثِر  
المحتكر على البيع ولا يُسْعَر عليه ، وقبل : بسعر ، والأول أظهر :

## الفصل الثالث

### في : الخيار

والنظر في : أقسامه ، وأحكامه

أما أقسامه : فخمسة

الأول : خيار المجلس

فإذا حصل الإيجاب والقبول ، انعقد البيع ، ولكل من المتابعين  
 الخيار الفسخ ما داما في المجلس . ولو ضُرِب بينهما حائل لم يبطل الخيار .  
 وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير .

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد ، وبمفارقة كل واحد منها صاحبه  
 ولو بخطوة ، وبإيجابها إياه أو أحدهما ورضا الآخر : ولو التزم أحدهما  
 سقط خياره دون صاحبه . ولو خيره فسكت ، ف الخيار الساكت باق ،  
 وكذا الآخر ، وقبل : فيه يسقط ، والأول أشبه :

ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأخ والجده ، كان الخيار ثابتاً ،  
ما لم يشترط سقوطه ، أو يلزم به عنها بعد العقد ، أو يفارق المجلس الذي  
عقد فيه على قول .

#### الثاني : خيار الحيوان

والشرط فيه كله ، ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، دون البائع على الأظهر؛  
ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد . . وبالتزامه بعده . . وباحتدائه  
فيه حدثاً ، كوط الامة وقطع الثوب . . ويتصرّف فيه ، سواء كان تصرفاً  
لازماً كالبيع ، أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية .

#### الثالث : خيار الشرط

وهو بحسب ما يشرطه أو أحدهما ، لكن يجب أن يكون مدة  
مضبوطة . ولا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزبادة والتقصان كفodium الحاج .  
ولو شرط كذلك بطل البيع .

ولكل منها أن يشرط الخيار لنفسه ، ولأجنبي ، وله مع الأجنبي :  
ويجوز اشتراط الموارمة (١) ، واحتراط مدة برد البائع فيها الشمن اذا شاء ،  
ويرت奔ج المبيع .

#### الرابع : [ خيار الغبن ] (٢)

من اشتري شيئاً ، ولم يكن من أهل الخبرة ، وظهر فيه غبن لم تجر  
العادة بالتجاهن به ، كان له فسخ العقد اذا شاء . . ولا يسقط ذلك الخيار  
بالتصريح ، اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده ، كالاستيلاد  
في الامة ، والعتق ، ولا يثبت به إرش :

(١) المسالك ٢ / ١٢ : هي مفاعة من الامر ؛ بمعنى اشتراط البياع او المشتري اوهما استيلاد من سياده في العقد . والرجوع الى أمره .

(٢) هذه الزيادة وردت في ( ٢٥ / ١٠١ ) .

## الخامس : خيار العيب .

من باع ولم يقبض الثمن ، ولا سلمَ المبيع ، ولا اشترط تأخير الثمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام . فان جاء المشتري بالثمن ، والا كان البائع أولى بالمبيع .

ولو تلف ، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها ، على الأشيه . وان اشتري ما يفسد من يومه ، فان جاء بالثمن قبل الليل ، والا فلا بيع له . و الخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

## وأما أحكامه : فتشتمل على مسائل

الاولى : خيار المجلس ، لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع : و الخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف ، وكذا الابراء والطلاق والعتق ، الا على رواية شاذة .

الثانية : التصرف يسقط خيار الشرط ، كما يسقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لها وتصرف أحدهما سقط خياره . ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر ، سقط خيارهما .

الثالثة : اذا مات من له الخيار ، انتقل الى الوارث من أي نوع الخيار كان . ولو جنّ ، قام وليه مقامه . ولو زال العذر ، لم يستنقض تصرف الولي . ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً ، ثبت الخيار لولاه :  
الرابعة : المبيع يملك بالعقد . وقيل : به ، وبالقضاء الخيار ، والأول ظهر . فلو تجدد له نماء كان للمشتري . ولو فسخ العقد ، ورجع على البائع بالثمن ، ولم يرجع البائع بالنماء :

الخامسة : اذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال بائمه . وان تلف بعد قبضه ، وبعد انقضاء الخيار ، فهو من مال المشتري . وان كان في

زمن الخيار من غير تفريط ، وكان الخيار للبائع ، فالتلف من المشتري .  
وان كان الخيار للمشتري ، فالتلف من البائع .

### فرعان

الاول : خيار الشرط ، يثبت من حين التفرق ، وقبل : من حين العقد ،  
وهو الأشبه :

الثاني : اذا اشترى شيئاً ، وشرط الخيار في أحدهما على التعيين ، صحيحاً .  
وان أبهس بطل :

• • •

ويتحقق بذلك

### الخيار الروية (١)

وهو : بيع الاعيان من غير مشاهدة ، ففتقر ذلك  
إلى : ذكر الجنس  
ونريده هنا : اللفظ الدال على القدر الذي يشرك فيه افراد الحقيقة ،  
 كالحنطة مثلاً ، أو الارز ، أو البريم :  
والى : ذكر الوصف  
وهو : اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس ، كالصرابة في الحنطة ،  
 او الحدارة ، او الدقة .

ويجب : أن يذكر كل وصف يثبت الجهة في ذلك المبيع عند

(١) التوضيح ٢٧٠١٢ : وهو قسم من اقسام الخيار . جعل ملحاً لانه لا يتم  
 البيع بل يكون في بيع الاعيان المشخصة من غير مشاهدة رافمة التفرر .

ارتفاعه (١) . ويبطل العقد مع الالخلال بذينك الشرطين أو أحدهما، ويصبح مع ذكرهما ، سواء كان البائع رأه دون المشتري ، أو بالعكس، أو لم يريه جمِيعاً، بأن وصفه لها ثالث . فإن كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم ، والا كان المشتري بال الخيار بين فسخ البيع وبين التزامه . وإن كان المشتري رأه دون البائع ، كان الخيار للبائع . وإن لم يكونوا رأياه ، كان الخيار لكل واحد منها . ولو اشتري ضَيْغَة ، رأى بعضها ووُصِيفَ له سائرها ، ثبت له الخيار فيها أجمع ، اذا لم تكن على الوصف :

## الفصل الرابع

### في احكام العقود

والنظر في امور ستة

#### الاول . في التقد والنسبية

من ابْتَاع مِنْاعاً مطلقاً ، او اشترط التَّعْجِيل ، كان الثمن حالاً .  
وان اشترط تأجيل الثمن ، صَحَّ .  
ولابد من ان تكون مدة الاجل معينة ، لا يتطرق اليها احتمال  
الزيادة والنقصان .

ولو اشترط تأجيل الثمن ، ولم يعين أَجلاً ، او عين أَجلاً مجهولاً  
كقدوم الحاج ، كان البيع باطلًا .

---

(١) مرجع الضمير : الوصف .

ولو باع بشمن حال<sup>١</sup> ، أو بأزيد منه إلى أجل ، قبل : يبطل ، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمين في أبعد الأجلين . ولو باع كذلك إلى وقتين متأنرين كان باطلاً :

وإذا اشترط تأخير الشمن إلى أجل ، ثم ابتعاه البائع قبل حلول الأجل ، جاز بزيادة كان او بنقصان ، حالاً ومؤجلاً ، اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيته . وإن حل الأجل فابتعاه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز . وكذا إن ابتعاه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقصانة ، حالاً أو مؤجلاً . وإن ابتعاه بجنس ثمنه بزيادة او نقصانة ، فيه روایتان ، أشهرهما الجواز :

ولا يجب على من اشتري مؤجلاً ، أن يدفع الشمن قبل الأجل وإن طُولِبَ . ولو دفعه تبرعاً ، لم يجب على البائع أخذه . فإن حل ، فكنته منه ، وجب على البائع أخذه : فإن امتنع من أخذه ، ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري ، كان من مال البائع ، على الأظهر : وكذا في طرف البائع إذا باع سلماً . وكذا كل من كان له حق حال أو مؤجل فتحل<sup>٢</sup> ، ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذه ، فإن تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور :

ويجوز بيع المئاع حالاً ومؤجلاً ، بزيادة عن ثمنه ، إذا كان المشتري عارفاً بقيمتها : ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ، ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها . ويجوز تعجيلها بنقصان منها . ومن ابتعاد شيئاً بشمن مؤجل ، واراد بيته مراجحة ، فلينذكر الأجل . فإن باع ولم يذكره ، كان المشتري بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد : والمروي : انه يكون للمشتري من الأجل ، مثل ما كان للبائع :

## النظر الثاني : فيما يدخل في المبيع

والضابط : الاقتصر على ما يتناوله اللفظ ، لغةً أو عرفاً . فن باع بستاناً دخل الشجر والابنية فيه :

وكذا من باع داراً ، دخل فيها الأرض والابنية ، والأعلى والأسفل ، الا أن يكون الأعلى مستقلاً ، بما تشهد العادة بغير وجهه ، مثل ان يكون مساكن مفردة . ويدخل ابواب والاغلاق المنصوبة ، في بيع الدار وان لم يسمها : وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والآلات المشببة فيه ، والسلالم المثبتة في الابنية على حذو الدرج ، وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها اشبه . ولا تدخل الرحي المنصوبة الا مع الشرط .

ولو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع : فان قال بحقوقها ، قبل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئاً (١) . بل لو قال : وما دار عليها حائطها أو ما شاكله ، لترم دخوله . ولو استثنى نخلة فله المحر إليها ، والمخرج منها ، ومدى جرايدها من الارض .

ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر ، كان الحكم كذلك : وكذا لو كان فيها زرع ، سواء كانت له اصول تُستَخْلِف أو لم يكن ، لكن يجب تقبيقه في الارض حتى يحصد :

ولو باع نخلاً قد أبْرَثَ ثمرها فهو للبائع ، لأن اسم النخلة لا يتناوله ، ولقوله عليه السلام : « من باع نخلاً مؤبراً ، فضرره للبائع الا أن يشرطه المشتري » . ويجب على المشتري تقبيقه نظراً الى العرف : وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تقبيقها على الاصول ، نظراً الى العادة . وإن باع النخل ، ولم يكن مؤبراً ، فهو للمشتري على ما أفقى به الاصحاب :

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٣ : لانه ليس من حقوقها .

ولو انتقل النخل بغير البيع ، فالثمرة للناقل ، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن ، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح ، أو بغير عوض كاملة وشبيها .

والآبار يحصل واو تشقت من نفسها فأبترها اللواحق ، وهو يعتبر في الاناث : ولا يعتبر في فحول النخل ، ولا في غير النخل من انواع الشجر ، اقتصاراً على موضع الوفاق ، ولو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال .

وفي جميع ذلك ، له تبقية الثمرة حتى تبلغ أوانَ أخذها ، وليس للمشتري إزالتها اذا كانت قد ظهرت (١) ، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز ، أو لم تكن ، الا أن يشرطها المشتري . وكذا ان كان المقصود من الشجر وردة ، فهو للبائع تفتح أو لم يفتح :

### فروع

الاول : اذا باع المؤبر وغيره ، كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري : وكذا لو باع المؤبر لواحد ، وغير المؤبر لآخر .

الثاني : تبقية الثمرة على الاصول ، يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة ، فما كان يخترف بسرأ يقتصر على بلوغه ، وما كان لا يخترف في العادة ارطاً فكذلك .

الثالث : يجوز سقي الثمرة والاصول ، فإن امتنع احدهما جبر المتنع :

(١) المسالك ٢ / ١٧ : اطلاق الحكم يشمل ما لو كان المؤبر بعض البستان ، كشجيرات معينة ، وغير المؤبر الباقي ، وما لو كان التبعيض في الشجرة الواحدة ، بيان يؤبر بعض النخل ، ويترك الباقي ، فيكون المؤبر فيها للبائع والآخر للمشتري ، علاج ظاهر النص .

فإن كان السقي بضر أحد هما، رجحنا مصلحة المبائع<sup>(١)</sup>، لكن لا يزيد عن قدر الحاجة . فإن اختلفا ، رُجِعَ فيه إلى أهل الخبرة :  
الرابع : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن ، تدخل في بيع الأرض، لأنها من أجزانها ، وفيه تردد .

### النظر الثالث : في التسلیم

إطلاق العقد يقتضي تسلیم المبيع والثمن ، فإن امتنع أحْجِراً ، وإن امتنع أحدهما أحْجِر المتنع ، وقيل : يُجْبر البائع أولاً ، والأول أشبهه : سواء كان الثمن عيناً أو ديناً . ولو اشترط البائع تأخير التسلیم إلى مدة معينة جاز ، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن : وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، كان أيضاً جائزأ .  
والقبض : هو التخلية<sup>(٢)</sup> ، سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار ، أو مما ينقل ويحوّل كالثوب والجوهر والدابة . وقيل : فيما ينقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان ، والأول أشبهه : وإذا تلف المبيع قبل تسلیمه إلى المشتري ، كان من مال البائع : وكذا إن نقصت قيمته بحدّثٍ فيه ، كان للمشتري رده ، وفي الارش تردد :

(١) المسالك ٢ / ١٧ : لأن البائع هو الذي ادخل الفسر على نفسه ، ببيع الأصل وتسلیط المشتري عليه .

(٢) الروضة ٣ / ٥٢٤ : المراد بها رفع المانع المشتري من القبض ، بالاذن فيه ، ورفع يده ويد غيره عنه إن كان .

ويتعلق

## بهذا الباب

مسائل :

الأولى : اذا حصل للمبيع نماء ، كالنحتاج او ثمرة التخل أو اللقطة<sup>(١)</sup> ، كان ذلك للمشتري . فان تلف الاصل ، سقط الشمن عن المشتري ، وله النماء . ولو تلف النماء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه<sup>(٢)</sup> .

الثانية : اذا اختلط المبيع بغيره ، في يد البائع ، اختلاطًا لا يتميز ، فان دفع الجميع الى المشتري جاز . وان امتنع البائع ، قيل : ينسخ البيع ، لتعذر التسلیم . وعندی ان المشتري بالخيار ، ان شاء فسخ ، وان شاء كان شرهاً كما للبائع ، كما اذا اختلط بعد القبض .

الثالثة : لو باع جملة فتلف بعضها ، فان كان للنالف قسط من الشمن ، كان للمشتري فسخ العقد ، وله الرضا بمحصلة الموجود من الشمن ، كبيع عبدين ، او خلقة فيها ثمرة لم تؤثِّر : وان لم يكن له قسط من الشمن ، كان للمشتري الرد ، او اخذه بجملة الشمن ، كما اذا قطعت يد العبد<sup>(٣)</sup> .  
الرابعة : يجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع وجب نقله ، او زرع قد أحصد وجب ازالته . ولو كان للزرع عروق تضر ، كالقطن

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٥ : من الخضر .

(٢) ن : لأن الدليل قضى بفضان العين ، فلا يقاس عليها النماء .

(٣) ن ٢ / ٢٧٦ : لأنه اول من نقصان الصفة ، وقد سبق ان فيه الارش ، وتردد المصنف هناك ، مع جزمه بالعدم هنا كما ترى .

والذرة ، أو كان في الأرض حجارة ممدفونة أو غير ذلك ، وجب على البائع إزالته وتسويه الأرض : وكذا لو كان له فيها دابة أو شيء لا يخرج الا بتغير شيء من البناء ، وجب اخراجه واصلاح ما يستلزم :

الخامسة : لو باع شيئاً ، فقضى به من يد البائع ، فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير ، لم يكن للمشتري الفسخ ، والا . . . . كان له ذلك : ولا يلزم البائع اجرة المدة ، على الاظهر : فأما لو منعه البائع عن التسليم ، ثم سلم بعد مدة ، كان له الاجرة (١) :

### ويتحقق بهذا

### بيع ما لم يقبض

وفي مسائل :

الأولى : من ابتعاد متاعاً ولم يقبحه ثم اراد بيعه ، كسره ذلك إن كان مما يُكَال أو يوزن ، وقيل : اذا كان طعاماً لم يجز ، وال الاول أشبه : وفي رواية يختص التحرير بمن يبيعه بربع ، فأما التولية فلا : ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع ، كالميراث والصدق للمرأة والخلع ، جاز وان لم يقبحه ،

الثانية : لو كان له على غيره طعام من مسلم ، وعليه مثل ذلك ، فأمر غريم أن يكتال لنفسه من الآخر ، فعلى ما قلناه يكره (٢) ، وعلى ما قالوه يحرم ، لانه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبحه صاحبه :

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٦ : لانه فوت عليه ، الا ان يكون المنع سائغاً ، كأن يكون لاستيفاء الثمن .

(٢) ش ٢ / ١٠٤ / ٥ : اي يكره بيعه قبل قبضه (ع ل) .

وكذا لو دفع اليه مالاً ، وقال : اشتري به طعاماً ، فان قال : اقبضه لي ثم  
 اقبضه لنفسك ، صح الشراء دون القبض ، لأنه لا يجوز ان يتولى طرف القبض ،  
 وفيه تردد . ولو قال : اشتري لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعدى له بالقبض .  
 الثالثة : لو كان الملاآن قرضاً ، أو المال الحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً .  
 الرابعة : اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه ، فان لم يحضر  
 كيله ولا وزنه ، فالقول قوله فيها وصل اليه مع عينيه ، اذا لم يكن للبائع  
 بيضة . وان كان حضر ، فالقول قول البائع مع عينيه ، والبيضة على المشتري .  
 الخامسة : اذا أسلفه في طعام بالعراق ، ثم طالبه بالمدينة ، لم يجب  
 عليه دفعه . ولو طالبه بقيمتته ، قيل : لم يجز ، لانه بيع الطعام على  
 من هو عليه قبل قبضه . وعلى ما قلناه يكره . وان كان قرضاً ، جاز  
 أخذ العوض بسعر العراق . وان كان غصباً ، لم يجب دفع المثل ، وجاز  
 دفع القيمة بسعر العراق ، والاشبه جواز طالبة الغاصب بالمثل حيث كان ،  
 وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز .

السادسة : لو اشتري عيناً بعين ، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه ،  
 وتلف العين الاخرى في يد بائعيها ، بطل البيع الاول ، ولا سبيل الى  
 اعادة ما بيع ثانياً ، بل يلزم البائع قيمة اصحابه .

#### النظر الرابع : في اختلاف المتباهيین

اذا عين المتباهي ان نقداً وجب ، وان اطلقوا انصرف الى نقد البلد ،  
 إن كان فيه نقد غالب ، والا كان البيع باطلا . وكذا الوزن . . .  
 فان اختلفا :

فها هنا مسائل :

الأولى : اذا اختلفا في قدر الثمن ، فالقول قول البائع مع يمينه ،  
ان كان المبيع باقياً موجوداً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً :  
الثانية : اذا اختلفا في تأخير الشمن وتعجيله ، او في قدر الاجل ،  
أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك ، او ضمرين عنه ، فالقول قول  
البائع مع يمينه .

الثالثة : اذا اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعליך ثواباً ، فقال :  
بل ثوبين ، فالقول قول البائع أيضاً . فلو قال : بعליך هذا الثواب ، فقال:  
بل هذا الثواب ، فها هنا دعويان ، فيتحقق المفاضلة وتبطل دعواهما . ولو اختلف  
ورثة البائع وورثة المشتري ، كان القول : قول ورثة البائع في المبيع ،  
ورثة المشتري في الثمن .

الرابعة : اذا قال : بعליך بعد ، فقال : بل بمحرر . او بخالٍ ،  
فقال : بل بمحمر . او قال : فمسخت قبل التفرق ، وانكره الآخر .  
فالقول : قول من يدعى صحة العقد مع يمينه ، وعلى الآخر البيضة .

النحو الخامس في الشروط

وضابطه : ما لم يكن مؤدياً الى جهة المبيع ، او الثمن . . . ولا  
مخالفاً للكتاب ، والسنة .

ويجوز : ان يشرط ما هو سائع ، داخل تحت قدرته ، كقصارة  
الثواب وخياطته .

ولا يجوز : اشتراط ما لا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على ان يجعله  
سنبلاء ، او الرطب على ان يجعله تراراً . ولا بأس باشتراط تبقىته .

ويجوز : ابتعاد المملوك ، بشرط ان يعتقه او يدبره او يكتبه : ولو شرط ان لا خسارة (١) ، او شرط الا يعتقها ، او لا بطأها ، قبل : يصح البيع ويبطل الشرط . ولو شرط في البيع ، ان يضم انسان "بعض الشمن أو كلّه (٢) ، صح البيع والشرط :

### تفریغ

اذا اشترط العتق في بيع المملوك ، فان اعتقه ، فقد لزم البيع : وإن امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ . وإن مات العبد قبل عتقه ، كان البائع بالخيار أيضاً .

### النحو السادس : في لواحق من احكام العقود

الصبرة لا يصح بيعها ، الا مع المعرفة بكيلها أو وزنها .  
فلو باعها ، أو جزءاً منها مشاعاً ، مع الجهة بقدرها ، لم يجز :  
وكان لو قال : بعثتك كل قفيز منها بدرهم ، أو بعثكها كل قفيز بدرهم :  
ولو قال : بعثتك قفيزاً منها ، أو قفيزين مثلاً ، صح :  
وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز ، كان يقول : بعثتك هذه الأرض ،  
او هذه الساحة ، او جزءاً منها مشاعاً :  
ولو قال : بعثكها كل ذراع بدرهم لم يصح ، الا مع العلم بذلك عماها .  
ولو قال : بعثك عشرة اذرع منها ، وعيّن الموضع ، جاز : ولو أبّمه (٣)  
لم يجز ، بل جهة البيع ، وحصول التفاوت في اجزائها ، بخلاف الصبرة :

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٩ : هل المشتري ، بل كل ما ينحصر على البائع .

(٢) المثالك ٢ / ٢٢ : ويشترط تعيين الضامن بالمشاهدة او الوصف ، كرجل موسى ثقة .

(٣) مرجع الصبرة : الموضع .

ولو باعه أرضاً، على أنها جربان معينة، فكانت أقلّ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن، وقيل: بل بكل الثمن، والأول أشهى: ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن، وكذا كل مالا يتساوى أجزاؤه.

ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه، ثبت الخيار للمشتري بين الرد، وأنحذه بحصته من الثمن:

ولو جمع بين شبيئين مختلفين، في عقد واحد، بثمن واحد، كبيع وسلف، أو اجارة وبيع، أو نكاح واجارة، صحيحاً: ويُقسَط العوض على: قيمة المبيع، وأجرة المثل، ومهر المثل؛ وكذا يجوز بيع السمن بظروفه: ولو قال: بعثك هذا السمن بظروفه، كل رطل بدرهم، كان جائزأً.

## الفصل الخامس

### في: أحكام العيوب

من اشتري مطلقاً، أو بشرط الصحة، اقتضى سلامة المبيع من العيوب؛ فإن ظهر فيه عيب، سابق على العقد، فالمشتري خاصة، بالخيار بين فسخ العقد أو أخذ الارش.

ويسقط الرد: بالتبريء من العيوب<sup>(١)</sup>، وبالعلم بالعيوب قبل العقد<sup>(٢)</sup>،

(١) المسالك ٢/٢٤: لا فرق في ذلك بين علم البائع والمشتري بالعيوب، وجههما، والتفرير . . .

(٢) ن: أي علم المشتري به قبله، فإن قدومه عليه حيثذا، رضاء بالعيوب.

وياسقاطه بعد العقد (١) : وكذا الإرث (٢) :  
 ويسقط الرد : باحداثه فيه حدثاً ، كالعنق وقطع الثرب ، سواء كان  
 قبل العلم بالعيوب أو بعده . . وبمحدث عيب بعد القبض ، وثبتت الإرث :  
 ولو كان العيب الحادث ، قبل القبض ، لم يمنع الرد .  
 وإذا أراد بيع العيوب ، فالأول إعلام المشتري بالعيوب ، أو التبريري  
 من العيوب مفصلة . ولو أجمل ، جاز .  
 وإذا اباع شيئاً صفة ، وعلم بعيوب في أحدهما ، لم يجز رد العيوب  
 منفرداً ، ولو ردهما أو أخذ الإرث . وكذا لو اشتري اثنان شيئاً ، كان  
 لها رده ، أو امساكه مع الإرث ، وليس لأحدهما رد نصبه دون صاحبه :  
 وإذا وطّسَ الامة ثم علم بعيوبها ، لم يكن له ردها . فان كان  
 العيب حيلاً ، جاز له ردها (٣) ، ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان  
 الوط : ولا يُرد مع الوط ، لغير عيب الحبل ,

## القول

### في : أقسام العيوب

والضابط : ان كل ما كان في أصل الخلقة ، فزاد أو نقص ، فهو عيب :

(١) المسالك ٢ / ٢٤ : اي اسقاط المشتري خيار العيب .

(٢) فانه يسقط في الموضع الثالثة .

(٣) التوضيح ٢ / ٢٨٢ : لتصريح الاخبار الكثيرة ، الدالة على ان بيع الحامل مع  
 جهل المشتري بعملها ، باطل مطلقاً . ولعله ،اما لأنها ام ولد كما سبق ، او لأنها غير  
 مستبرنة قبل البيع ، كما سيأتي .

فالزيادة : كالإصبع الزائد ، والنقصان : كفوات عضو . ولنقسان  
الصفات : كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي ، مستمراً كان كالمسير أرض ،  
أو عارضاً أو كمحمته يوم .

وكل ما يشترطه المشيري على البائع بما يسوغ ، فأخلّ به ، يثبت به  
ال الخيار ، وان لم يكن فواته عيباً ، كاشتراك المجموع في الشعر ، والتأشير  
في الأسنان ، والزجاج في الحاجب .

#### وها هنا مسائل :

الأولى : التصرية (١) ، تدلليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك ،  
ويُردّ معها مثل لبّها أو قيمتها مع التعذر ، وقيل : رد ثلاثة أمداد من  
طعام . وتحتبر بثلاثة أيام . وتحتبر التصرية في الشاة قطعاً ، وفي الناقة  
والبقرة على تردد . ولو صرّى أمة ، لم يثبت الخيار ، مع إطلاق العقد ،  
وكذا لو صرّى البائع أثاناً . ولو زالت تصريح الشاة ، وصار ذلك عادة  
قبل انقضاء ثلاثة أيام ، سقط الخيار . ولو زال بعد ذلك ، لم يسقط ،  
الثانية : الشيوبة ليست عيباً ، نعم ، أو شرط البكاراة فكانت ثيّباً ،  
كان له الرد ، إن ثبت أنها كانت ثيّباً . وإن جهل ذلك ، لم يكن له الرد ،  
لان ذلك قد يذهب بالمحظوظة .

الثالثة : الإيقاع الحادث عند المشيري ، لا يُردّ به العبد : أما لو  
أبيقَ عند البائع ، كان للمشيري ردّه .

الرابعة : اذا اشتري أمة لا تخيسن في ستة أشهر ، ومثلها تخيسن ،  
كان ذلك عيباً ، لازه لا يكون الا لعارض غير طبيعي :

(١) الروضة ٢ / ٥٠١ : وهو جمع لبن الشاة وما في حكها في نسرينها ، يتركها  
بغير حلب ، ولا رضاع ، فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحليبه ، فيرغب في شرائها بزيادة .

الخامسة : من اشترى زيتاً أو بزراً (١) ، فوْجَدَ فِيهِ ثُغْلَةً (٢) ،  
فَإِنْ كَانَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ  
كَثِيرًا وَعُلِّيًّا بِهِ :

السادسة : تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَوَصْلُ الشِّعْرِ وَمَا شَابَهُ ، تَدْلِيسٌ يَثْبِتُ بِهِ  
الْخَيْارُ دُونَ الْأَرْشِ ، وَقَبْلُ : لَا يَثْبِتُ بِهِ الْخَيْارُ ، وَالْأُولُ أَشْبَهُ .

## القول

في : لواحق هذا الفصل

وَفِيهِ مَسَائلٌ :

الأولى : إِذَا قَالَ الْبَايْعَ : بَعْتُ بِالْبَرَاءَةِ وَانْكَرَ الْمِبْتَاعَ ، فَالْقَوْلُ  
قُولَهُ مَعَ يَعْنِيهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَايْعِ بَيْنَهُ :  
الثانية : إِذَا قَالَ الْمُشْرِيُّ : هَذَا الْعِيبُ كَانَ عِنْدَ الْبَايْعِ ، فِي رَدِّهِ ، وَانْكَرَ  
الْبَايْعُ ، فَالْقَوْلُ قُولَهُ مَعَ يَعْنِيهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْرِيِّ بَيْنَهُ وَلَا شَاهِدٌ حَالَ  
يَشْهُدُ لَهُ :

الثالثة : يَقُولُ الْمُبَيْعُ صَحِيحًا وَمَعْبُدًا ، وَيَنْظُرُ فِي نَسْبَةِ التَّقْيِيدِ مِنَ  
الْقِيمَةِ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ بِنَسْبَتِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي التَّقْوِيمِ عُسْلِيلٌ  
عَلَى الْأَوْسَطِ :

(١) المِسَالِكُ ٢/٢٦ : زَيْتُ الْكَتَانِ ، وَأَصْلُهُ مَذْنُوفُ الْمَضَافِ ، أَيْ دَهْنُ الْبَزْرِ.

(٢) الرُّوْضَةُ ٢/٤٩٩ : هُوَ مَا اسْتَقَرَ تَحْتَ الْمَائِعِ مِنْ كَدْرَةٍ فِي الْزَّيْتِ وَشَبَهِهِ .

الرابعة : اذا علم بالعيوب ولم يرد ، لم يبطل خياره ولو تطاول (١) ،  
الان يصرح باسقاطه ، وله فسخ العقد بالعيوب ، سواء كان غيره حاضراً  
أو غائباً .

الخامسة : اذا حدث العيوب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري  
رده ، وفي الارش تردد . ولو قبض ببعضه ، ثم حدث في الباقى حدث ،  
كان الحكم كذلك فيما لم يقبض : وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل  
انقضاء الخيار ، لا يمنع الرد في الثلاثة :

السادسة : روى ابو همام عن الرضا عليه الصلة والسلام ، قال :  
« يرد المملوك من احداث السنة : من الجنون ، والجذام ، والبرص » (٢) ،  
وفي رواية علي بن أسباط (٣) ، عنه عليه السلام « احداث السنة : الجنون ،  
والجذام ، والبرص ، والقرن » (٤) ، يُردد الى عام السنة من يوم اشتراه : وفي  
معناه رواية محمد بن علي ، عنه عليه السلام ايضاً (٥) .

(١) ش ٢ / ١٠٧ / ٥ : وذلك لأن خيار العيب ليس بغيري .

(٢) المسالك ٢ / ٢٧ : المراد أن هذه الامراض ، اذا حدثت ما بين البيع ونهاية  
السنة ، يرد بها المملوك ، وإن لم يكن الرد في السنة ، لأن خيار العيب ليس على الفور .

(٣) هكذا في الخطية المعتمدة ، وفي (٢٥ / ١٠٧) : ساباط .

(٤) ش ٢ / ١٠٧ / ٥ : قيل هو المقل ، وقيل عظم ينبع في الرحم يمنع الوطى ؛  
والاول اشبه .

(٥) التوضيح ٢ / ٢٨٥ : والعمل بها متى ، لقوتها وكثرتها ؛ واجبارها بالعمل  
والاعتبار ؛ فان هذه العيوب اذا ظهرت في السنة من حين العقد ؛ يكشف عن سبقها  
غالباً على العقد ، خصوصاً القرن فإنه سابق قطعاً .

## فرع

هذا الحكم يثبت ، مع عدم الإحداث : « لو أحدث ما يغير عينه ، أو صفتة ، ثبت الارش ، وسقط الرد . »

## الفصل السادس

في : المرااحة والمواضعة والتولية

### القول

في : المرااحة

والكلام في : العبارة ، والحكم .

أما العبارة :

فأن يُخْبِرَ برأس ماله ، فيقول : بعثك - وما جرى مجرى - بربع كذا .

ولا بد أن يكون : رأس ماله معلوماً . . وقدر الربع معلوماً :

ولابد من ذكر الصرف والوزن ، إن اختلافاً .

وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ، ولا غيره ، فالعبارة عن الثمن

أن يقول : اشتريت بكذا ، أو رأس ماله كذا ، أو تقوم على ، أو هو

علي : وإن كان عمل فيه ما يتضمن الزيادة ، قال : رأس ماله كذا ،

و عملت فيه بـكذا : و ان كان عمل فيه غيره بأجرة ، صحيحاً ان يقول : تقوم  
عليه ، أو هو على :

ولو اشتري بـثمن ورجع بـرش عبيه ، أسقط قدر الارش ، وأخبر  
بالباقي بـان يقول : رأس مالي فيه كذا :

ولو جنى العبد فـقداًه السيد ، لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه : ولو  
جُنِيَ عليه ، فـأخذ ارش الجنابة ، لم يضـعها من الثمن (١) : وكذا لو  
حصل منه فـائدة ، كـحتاج الدابة وثمرة الشجرة .

ويكره : نسبة الربع إلى المال :

### وأما الحكم

ففيه مسائل :

الأولى : من باع غيره مـناعاً ، جاز أن يـشعرـيه منه ، بـزيادة ولـقـصـة ،  
حالاً وـهـؤـجاـلاً بعد قـضـه : ويـكرـه قبل قـضـه اذا كان ما يـكـال أو يـوزـن  
على الاـظـهـر : ولو كان شـرـطـ في حال البيـعـ أن يـبـيعـه لم يـجزـ : وـانـ كانـ  
ذلك من قـصـدهـماـ ولم يـشـرـطـاهـ لـفـظـاً ، كـرـهـ . إذا عـرـفـتـ هـذـاـ ، فـلوـ باعـ  
غـلامـهـ سـلـعـةـ ، ثم اـشـتـراهـ منهـ بـزـيـادـةـ ، جـازـ أنـ يـخـبـرـ بالـثـمـنـ الثـانـيـ (٢ـ)ـ ،ـ انـ  
لمـ يـكـنـ شـرـطـ اـعـادـتـهـ . ولو شـرـطـ لمـ يـجزـ ، لأنـهـ خـيـانـةـ :  
الثـانـيـةـ : لو باعـ وـرـاجـحةـ ، فـبـانـ رـأـسـ مـالـهـ أـقـلـ ،ـ كانـ المشـتـريـ بالـخـيـارـ

(١) المـالـكـ ٢٧١٢: نـعـمـ ؛ـ لوـ نـقـصـ بالـجـنـابـةـ ؛ـ وجـبـ عـلـيـ الـاخـبـارـ بالـنـقـصـ .

(٢) شـ ١١٠٨١٤ـ :ـ اذاـ لمـ يـكـنـ الفـرـضـ منـ البيـعـ ؛ـ الـاخـبـارـ بالـثـمـنـ الثـانـيـ ؛ـ  
فـاـذاـ كانـ كـذـكـ لمـ يـجزـ ؛ـ لماـ فـيـهـ مـنـ الفـشـ المـنـعـ مـنـهـ ؛ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـدـلـامـ وـالـخـرـ وـالـوـلـدـ  
فـيـ ذـكـ (عـلـ).ـ

ين رده واحذه بالثمن ، وقيل : يأخذه باسقاط الزيادة . ولو قال : اشتريته  
بأكثر (١) ، لم يُقبل منه ، ولو أقام بینة . ولا يتوجه على المِسْتَأْعِيْنَ ،  
الا ان يدعى عليه العلم (٢) .

الثالثة : اذا حطَّ البائع بعض الثمن ، جاز للمشتري ان يُخبرَ  
بالاصل : وقيل : ان كان قبل لزوم العقد ، صحت والحق بالثمن ، وأخبر  
بما بقي . وان كان بعد لزومه ، كان هبة مجددة ، وجاز له الاخبار  
بأصل الثمن .

الرابعة : من اشتري امتعة صفة ، لم يجز بيع بعضها مراجحة ، تماثلت  
او اختلفت ، سواء قوَّتها أو بسط الثمن عليها بالسوية أو باع خيارها ،  
الا بعد ان يُخبر بذلك . وكذا لو اشتري دابة حاملاً فولدت ، وأراد بيعها  
منفردة عن الولد .

الخامسة : اذا قوَّم على الدلال متاعاً ، وربح عليه او لم يربح ، ولم  
يواجهه البيع ، لم يجز للدلال بيعه مراجحة ، الا بعد الاخبار بالصورة : ولا  
يجب على الناجر الوفاء ، بل الربح له (٣) ، وللدلال أجرة المثل ، سواء  
كان الناجر دعاه أو الدلال ابتدأه :

## • القَوْلُ •

### في : التولية \*

وأما التولية : فهو أن يعطيه المتاع ، برأس ماله من غير زيادة ، فيقول:

(١) التوضيح ٢٨٦ | ٢ : ما اخبرت به ؛ بعد ان باعه بما أخبر به .

(٢) أي يدعى البائع على المشتري العلم بالثمن .

(٣) التوضيح ٢٨٧ | ٢ : لانه ثمن ماله ؛ ولم يملكه للدلال بنوع من الملكات .

وليتك أو بعثك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل :

## القول

### في الموضعية

وأما الموضعية : فأنها مفاجلة من الوضع . فإذا قال : بعثك بمائة ووسمية درهم من كل عشرة ، فالثمانين تسعون . وكذا لو قال : موضعية العشرة : ولو قال : من كل أحد عشر ، كان الثمن أحداً وتسعين لا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم .

## الفصل السابع

### في الربا والقرض \*

#### أولاً : في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين : الجنسية ، والكميل أو الوزن .

#### ثانياً : وفي القرض

مع اشتراط النفع :: -

أما

الثاني : فسيأتي

وأما الأول : فيقف بيانه على أمور

### الأول في بيان الجنس

وضابطه : كل شيئين يتناولها لفظ خاص ، كالخنطة بمثلها ، والارز بمثله ، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ، ولا يجوز مع زيادة ، ولا يجوز إسلام احدهما في الآخر ، على الاظهر .  
ولا يشترط التقابل قبل التفرق الا في الصَّرف .

ولو اختلف الجنسان جاز التبادل والتفضيل نقداً ، وفي النسبة تردد ،

والاجوظ المتع :

والخنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر ، لتناول اسم الطعام لها . وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه ، وكذا ثمرة الكرم ، وكل ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفضيل فيه ، كالخنطة بدقيقها ، والشعير بسويقه ، والدبس المعمول من التمر بالتمر ، وكذا ما يُعمل من العنب بالعنبر :

وما يُعمل من جنسين ، يجوز بيعه بهما ، وبكل واحد منها ، بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانته :

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان : فلحوم البقر والجوايميس جنس واحد ، لدخولها تحت لفظ البقر : ، ولحوم اللصان والمعز جنس واحد ، لدخولها تحت لفظ الغنم : ، والإبل عراها وبخاتتها جنس واحد : ، واللحم جنس واحد .

ويقوى عندي ان كل ما يختص منه باسم ، فهو جنس على الفرادة  
كالفخاني والورشان ، وكذا السموك .

والوحشي من كل جنس مخالف لأهليته .

والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف : ولا يجوز التفاضل بين  
ما يستخرج من اللبن وبينه ، كزبد البقر مثلاً بحلبيه ومحبصيه واقطه :  
والآدهان تتبع ما يستخرج منه : فدهن السمسم جنس ، وكذا ما  
يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر . . ودهن البذر جنس آخر .

والخلول تتبع ما تعمل منه ، فدخل العنب مخالف خل الدبس . ويجوز  
التفاضل بينها نقداً ، وفي النسبة تردد :

### الثاني : اعتبار الكيل والوزن

فلا ربا إلا في مكيل أو موزون : وبالمساواة فيها يزول تحريم الربويات .  
فلو باع مالا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً ، جاز ولو كان معدوداً ،  
كالثوب بالثوبين وبالثواب ، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسبة  
تردد ، والمنع أحوط :

ولا ربا في الماء ، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه : وثبتت في  
الطين الموزون كالأرماني على الأشبه (١) . والاعتبار بعادلة الشرع ، فثبتت  
انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله ، بُسْنِيَ عليه . وما  
جُهْلَ الحال فيه ، رجع إلى عادة البلد : ولو اختلف البلدان فيه ، كان  
لكل بلد حكم نفسه ، وقيل : يُغلَب جانب التقدير وثبت التحرير عموماً .  
والمراعي في المساواة وقت الابتعاد : فلو باع لحاماً نياً بِسِمْقَدَّ  
متساوياً ، جاز . وكذا لو باع بسراً بربط . وكذا لو باع حنطة مبلولة

(١) التوضيح ٢٩٠١٢ : لاعتراض الوزن له . وفي الاخبار انه طين قبر ذي القرنين .

بابسة لتحقق المائة ، وقيل : بالمنع ، نظراً إلى تحقق الفحصان عند الجفاف ،  
أو إلى إضياف أجزاء مائة مجهلة .

وفي بيع الرطب بالتمر تردد ، والاظهر اختصاصه بالمنع ، اعتماداً  
على أشهر الروايتين (١) :

### فروع

الأول : اذا كانا في حكم الجنس الواحد ، وأحدهما مكيل والآخر موزون ،  
كالخنطة والدقيق ، فبيع احدهما بالآخر وزلا جائز ، وفي الكيل تردد ،  
والاحوط تعديلها بالوزن .

الثاني : بيع العنب بالزبيب جائز ، وقيل : لا ، طرداً لعلة الرطب بالتمر ،  
والأول أشبه . وكذا البحث في كل رطب مع يابسه .

الثالث : يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض ، مثلاً بيمثل ، وكذا الاخبار  
والخلول ، وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على  
ما تناوله الاسم :

### تمهيد

فيها : مسائل ست

الأولى : لا ربا بين الوالد وولده ، ويجوز لكل منهاأخذ الفضل من  
صاحبها : ولا بين المولى وملوكيه : ولا بين الرجل وزوجته : ولا بين  
المسلم وأهل الحرب : وبثبات بين المسلم والذمي ، على الاشهر :

(١) المسالك ٢٩١ : هذا هو مورد النص من منصوص العلة . لما مثل النبي (ص)

عن بيع الرطب والتمر . فقال : أينفس اذا جف ؟ فقالوا : نعم . فقال : لا إذن ٠٠٠

الثالثة : لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كلح الماعن بالشاة :  
ويجوز بيعه بغير جنسه كلح الماعن بالشاة : لكن بشرط ان يكون  
اللحم حاضراً :

الثالثة : يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدواجن خالية . . وبيع شاة في  
ضرعها لبن ، إشارة في ضرعها لبن أو خالية . . أو بين ولو كان من  
لبن جنسها :

الرابعة : القسمة تميز أحد المحتقين وليس ببعض ، فتصبح فيما فيه الربا  
ولو أخذ أحدهما الفضل : ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً . ولو كانت  
الشركة في رطب وتغير متساوين ، فأخذ أحد المحتقين جاز :

الخامسة : يجوز بيع مكواكب من الخطة بمكواكب ، وفي أحد المحتقين عقد  
البن ودقائقه : وكذا لو كان في أحد المحتقين زوان أو يسير من تراب ، لانه  
ما جرت العادة بكوكه فيه :

السادسة : يجوز بيع درهم ودينار ، بدينارين ودرهمين ، وبصرف كل  
واحد منها الى غير جنسه : وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من  
المتاع : وكذا مدة من عمر ودرهم ، بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم .

### وقد

#### يتخلص من الربا

بأن يبيع أحد المحتقين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ، ثم يشتري  
الآخر بالثمن ، ويسقط اعتبار المساواة . . وكذا لو وهب سلعته ثم وهب  
الآخر ، أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو ، وتبارعا . . وكذا لو تبادلا  
ووهب الزبادة . وكل ذلك من غير شرط .

### الثالث : الصرف

وهو بيع الامان بالامان : ويشترط في صحة بيعها (١) - زائداً على  
الربويات - التناقض في المجلس . فلو افترقا قبل التناقض بطل الصرف ،  
على الأشهر ، ولو قبض البعض صحيحاً فيما قبض حسب : ولو فارقا المجلس  
مصطحبين لم يبطل ،

ولو وكلّ أحدهما في القبض عنه ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما ،  
صح : ولو قبض بعد التفرق ، بطل :  
ولو اشتري منه دراهم ثم اتّبع بها دنانير ، قبل قبض الدرّاهم ، لم  
يصح الثاني : ولو افترقا بطل العقدان .

ولو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير ، صح وان لم يتقاضا ،  
وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأن النقادين من واحد .  
ولا يجوز التناضل في الجنس الواحد ولو تقاضا ، ويجوز في الجنسين ،  
ويستوي في وجوب التمايل : المصوغ والمكسور وجيد الجوهر وردّيه ،  
وإذا كان في الفضة غش مجهول ، لم تبع إلا بالذهب أو يحسن غير الفضة ،  
وكذا الذهب : ولو علِم ، جاز بيعه بمثيل جنسه ، مع زيادة تقابل  
الغش : ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً ، ويباع بالذهب :  
وكذا تراب معدن الذهب : ولو جُمِعَا في صفة واحدة ، جاز بيعها  
بالذهب والفضة معاً : ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر ، بالذهب  
والفضة معاً ، وإن كان فيه يسر فضة أو ذهب ، لأن الغالب غيرهما (٢).

(١) التوضيح ٢٩٢١٢ : ببعضها مختلفة الجنس أو متقدمة .

(٢) ن ٢٩٣١٢ : أي لأن الغالب اسم غير الفضة أو الذهب ، بحيث لا تذكر ،  
ويُسر استخراجها ، بحيث تعد مضمولة .

ويجوز اخراج الدرارم المغشوشة مع جهالة الغش ، إذا كانت معلومة  
الصرف بين الناس (١) ، وان كانت مجهولة الصرف ، لم يجز إنفاقها الا  
بعد إثبات حالتها .

#### مسائل عشر :

الاولى : الدرارم والدنانير يتعينان ، فلو اشتري شيئاً بدرارم أو  
دنانير ، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف :

الثانية : اذا اشتري درارم بمثلاها معينة ، وفوجد ما صار اليه ، من  
غير جنس الدرارم ، كان البيع باطلأً : وكذا لو باعه ثوباً كثاناً فبان  
صوفاً . ولو كان البعض من غير الجنس ، بطل فيه حسب ، وله رد  
الكل لبعض الصفة ، وله أخذ الجيد بمحضه من الثمن ، وليس له بدله  
لعدم تناول العقد له . ولو كان الجنس واحداً ، وبه عيب كخشونة الجوهر  
او اضطراب السكمة ، كان له رد الجميع او إمساكه ، وليس له رد المعيب  
وحده ولا إبداله ، لأن العقد لم يتناوله :

الثالثة : اذا اشتري درارم في الذمة بمثلاها ، وووجد ما صار اليه غير  
فضة قبل التفرق ، كان له المطالبة بالبدل . وان كان بعد التفرق بطال  
الصرف : فلو كان البعض ، بطل فيه وصح فيباقي : وان لم يخرج  
باليوب من الجنسية ، كان مخيّراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير ارش ،  
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيها بعد التفرق تردد .

الرابعة : اذا اشتري ديناراً بدينار ودفعه ، فزاد زيادة لا تكون الا

---

(١) المسالك ٢ / ٣١ : المراد بكونها معلومة الصرف ، كونها متداولة بين الناس ،  
مع علمهم بحالها .

غلطًا أو تعمدًا (١) ، كانت الزيادة في يد البائعأمانة ، وكانت للمشتري  
في الدينار مشاعة :

الخامسة: روي جواز ابتياع درهم بدرهم ، مع اشتراط صياغة خاتم،  
وهل يُعدّ الحكْم ؟ الاشبه لا :

السادسة : الأوانى المصوحة من الذهب والفضة ، إن كان كل واحد  
منها معلوماً ، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، وبغير الجنس وإن زاد .  
وان لم يُعلم وأمكن تخلصها ، لم تبع بالذهب ولا بالفضة ، وبيعت بها  
أو بغيرها : وان لم يمكن تخلصها ، وكان أحدهما أغلب ، بيعت بالاقل:  
وان تساوايا تقليباً ، بيعت بها (٢) :

السابعة : المراكب الخلاة ، ان علم ما فيها ، بيعت بجنس الخلية ،  
بشرط ان يزيد الثمن عما فيها ، أو توهب الزيادة من غير شرط ، وبغير  
جنسها مطلقاً : وان جهيل ، ولم يمكن نزعها الا مع الضرر ، بيعت بغير  
جنس حليتها : وان بيعت بجنس الخلية ، قيل : يُجعل معها شيء من  
المتاع ، وتبع بزيادة عما فيها تقريراً ، دفعاً لضرر النزاع :

الثامنة : لو باع ثواباً بعشرين درهماً ، من صرف العشرين بالدينار ،  
لم يصح لجهاته (٣) .

النinthة : لو باع مئة درهم بدينار الا درهماً ، لم يصح لجهاته (٤) :

---

(١) التوضيح ٢ / ٢٩٤ : أي فزاد زيادة لا يتسامح بها ، بل لا تكون الا غلطة  
أو تعمدًا ، بطل البيع ، للربا (بتصرف) .

(٢) المثال ٢ / ٣٢ : ولا فرق في ذلك ايضاً ، بين امكان التخلص وعدمه ، ولا  
بين العلم بقدر كل واحد منها وعدمه ، بل المعتبر العلم بالجملة .

(٣) نـ : لأن السعر مختلف ، ولا يختص ذلك بنقد البلد .

(٤) التوضيح ٢ / ٢٩٧ : حيث لا يعلم مقدار الدرهم من الدينار ، لاختلاف الدرهم .

وَكُذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّاً لِمَا لَا رِبَا فِيهِ<sup>(١)</sup> : وَلَوْ قُدْرَةَ قِيمَةِ الدِّرْهَمِ  
مِنِ الْدِينَارِ ، جَازَ لِأَرْتِقَاعِ الْجَهَالَةِ :  
الْعَاشرَةُ : لَوْ بَاعَ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ بِنَصْفِ دِينَارٍ ، قِيلَ : كَانَ لَهُ شَقِّ  
دِينَارٍ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ نَصْفَ الْمِثْقَالِ عَرْفًا.  
وَكُذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الصِّرْفِ : وَتَرَابُ الصِّيَاغَةِ<sup>(٢)</sup> ، بَيْاعُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ  
مَعًا ، أَوْ بِعِوَضٍ غَيْرِهِما ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ لَأَنَّ أَرْبَابَهُ لَا يَتَمَيَّزُونَ<sup>(٣)</sup> :

## الفَصْلُ الثَّامِنُ

في : بَيْعِ الشَّامِ

وَالنَّظَرُ فِي : ثَمَرَةِ النَّخْلِ ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَالْأَنْضَرِ ، وَالْأَوْاقِعِ

أَمَا النَّخْلُ :

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثُمُرَتِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِمْ عَامًا<sup>(٤)</sup> . وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا كَذَلِكَ

(١) الْمَسَالِكُ / ٢ / ٣٢ : بَانَ بَاهِ ثُوبًا بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ فِي الصَّحَّةِ  
مَعَ عَلْمِ النَّسْبَةِ ، وَالْبَطْلَانُ لَا مَعَهُ .

(٢) التَّوْضِيْحُ / ٢ / ٢٩٧ : الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ غَالِبًاً .

(٣) نَ: لَأَنَّ الصِّيَاغَةَ يَعْدِلُ بِالْمَوْعِدِ غَيْرِهِ ؛ فَيَحْتَلُنَّ يَكْوَنُ كُلُّ مَا فِي التَّرَابِ بِعَدَالَةِ ،  
كَمَا يَحْتَلُ أَنَّهُ كُلُّ مَا لَيْسَ بِغَيْرِهِ ؛ كَمَا يَحْتَلُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ بَعْضِ الْمُعَامِلِينَ دُونَ بَعْضِهِ .

(٤) الْمَسَالِكُ / ٢ / ٣٣ : الْمَرَادُ بِالْعَامِ هُنَا ؛ ثَمَرَةُ الْعَامِ ؛ وَإِنْ وَجَدَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ  
أَوْ أَقْلَى .

عامين فصاعداً تردد ، والمروي الجواز : ويجوز بعد ظهورها ، وبدو صلاحها ، عاماً وعامين ، بشرط القطع ، وبغيره منفردة ومنضمة : ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً ، الا ان يتضمن اليها ما يجوز بيعه ، او بشرط القطع او عامين فصاعداً : ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة ، قيل : لا يصح ، وقيل : يكره ، وقيل : يراعى حال السلامة ، والاول اشهر : ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً :

وبدو الصلاح : أن تصرف ، او تحرر ، او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة : اذا أدرك بعض ثمرة البستان ، جاز بيع ثمراته اجمع ، ولو ادرك ثمرة بستان ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد :

#### وأما الاشجار :

فلا يجوز بيعها حتى يبدأ صلاحها . وحده ان ينعقد الحب ، ولا يشترط زيادة عن ذلك ، على الاشيه : وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها ؟ قيل : نعم ، والاولى المدع لتحقق الجهالة : وكذا نو ضم اليها شيئاً قبل انقادها : اذا انعقد ، جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً ، سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب ، او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل ، وكذا اللوز ، او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقي الاخضر والهرطمان والعدس ، وكذا السنبل ، سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة ، منفرداً أو مع اصوله ، قائماً ومحصداً :

#### واما انقضى :

فلا يجوز بيعها قبل ظهورها : ويجوز بعد انقادها لقطة واحدة ولقطات .

وكذا ما يقطع فيستخاف كالرطبة (١) . والبقول جزأة وجزأات . وكذا ما يُخرط كالحناء والتوت : ويجوز بيعها منفردة ومع اصواتها . ولو باع الاصول بعد انعقاد الشمرة ، لم يدخل في البيع الا بالشرط ، ووجب على المشري ابقاؤها الى اوان بلوغها : وما يحدث بعد الابتياع للمشتري :

### واما الواقع :

#### فمسائل :

الاولى : يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات ، او خلات بعضها ، وان يستثنى حصة مشاعة ، او أرطالاً معلومة : ولو خامت الثمرة سقط من الكُلُّ بمحاسبه :

الثانية : اذا باع ما بُدِيَ صلاحه ، فاصيب قبل قبضه ، كان من مال باائعه ، وكذا لو أتلفه البائع : وان أُصيب البعض ، أخذ السليم بمحصته من الثمن . ولو أتلفه أجنبي ، كان المشري بالخيار ، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتألف : ولو كان بعد القبض وهو التخلية ، هنا لم يرجع على البائع بشيء على الاشباه : ولو أتلفه المشري ، وهو في يد البائع ، استقر العقد ، وكان الإنلاف كالقبض : وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض (٢) :

الثالثة : يجوز بيع الثمرة في اصواتها بالأثمان والعروض . ولا يجوز

(١) الروضة / ٣٥٨ : وهي الفضة والقصب ؛ وهما نباتان تعلفهما الدواب (جماماً بين المتن والخامش بتصرف ) .

(٢) ش / ٢ / ١١٢ : ولو قبس المبيع بغير اذن البائع وتلف ؛ كان من مال المشري أيضاً ( ع ل ) .

بيعها بثمرة منها وهي المُزَابَنَة ، وقيل : بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ، ولو كان موضوعاً على الأرض (١) ، وهو الظاهر : وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه ؟ قيل : لا ، لانه لا يؤمن من الربا : وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجاءاً ، وهي الماقلة ، وقيل : بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ، ولو كان موضوعاً على الأرض (٢) ، وهو الظاهر :

الرابعة : يجوز بيع العَرَأِيَا بثمرها تمراً ، والعرَيَّة هي النخلة تكون في دار الانسان : وقال اهل اللغة : او في بستانه وهو حسن : وهل يجوز بيعها بثمرها من تمرها ؟ الظاهر لا . ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة . نعم ، لو كان له في كل دار واحدة جاز : ولا يشترط في بيعها بالتمر ، التقابض قبل التفرق ، بل يشترط التمعجيل ، حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر : ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر : ولا عَرَيَّة في غير النخل :

#### فرع

لو قال : يعتدك هذه الصبرة من التمر أو الغلة ، بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء ، لم يصح ولو تساويها عند الاعتبار ، الا ان يكونا عارفيين بقدرهما وقت الابتیاع : وقيل : يجوز وان لم يعلما . فان تساويها عند الاعتبار ، صحيحاً والا بطل : ولو كانتا من جنسين ، جاز ان تساويها وان تفوا تو لم يتعالعا ، بان بذلك صاحب الزرايدة أو قنع صاحب النقيصة ، والا فسخ البيع . والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهة ووقت الابتیاع :

---

(١) التوضيح ٢ / ٣٠٢ : أي بتمر أو رطب ولو كان من غيرها ؛ مجنداً ومطروداً مل الأرض (بصرف) .  
(٢) ن : حال البيع .

الخامسة : يجوز بيع الزرع قصيلاً<sup>(١)</sup> ، فإن لم يقطعه فللباائع قطعه ،  
وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه . وكذا لو اشتري نخلًا بشرط القطع :  
السادسة : يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الشمرة بزيادة عما ابتعاه أو  
لقصان ، قبل قبضه وبعده .

السابعة : إذا كان بين اثنين نخل أو شجر ، فتفصل أحدهما بمقدمة  
صاحبها بشيء معلوم ، كان جائزًا :

الثامنة : إذا مر "الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع  
اتفاقاً ، جاز أن يأكل من غير إفساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .

## الفصل التاسع

في : بيع الحيوان<sup>(٢)</sup>

والنظر فيما : يصح تملكه<sup>(٣)</sup> ، واحكام الابتعاث ، ولو احتجت

أمام الأول :

فالكفر الأصلي سبب لجواز اسرقة المحارب وذاريه ، ثم يسري  
الرق في أعقابه وإن زال الكفر ، ما لم تعرض الاسباب المحررة<sup>(٤)</sup> :

(١) الروضة ٣٦٥ / ٣ : أي مقطوعاً بالقوة ؛ بأن شرط قطعه قبل أن يقصد  
لملف الدواب .

(٢) ن ٣٠٢ / ٣ : وهو قسمان أنامي وغيره .

(٣) التوضيح ٣٠٥ / ٢ : من الأنامي .

(٤) الروضة ٣٠٢ / ٣ : من عتق أو كتابة أو . . . .

ويسملك القبيط من دار الحرب (١) : ولا يملك من دار الاسلام (٢) ، فلو بلغ وأقر بالرق ، قيل : لا يقبل ، وهو الاشهه : ويصبح ان يملك الرجل كل احد عدا احده عشر ، وهم : الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا ، والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا ، والاخوات والعهات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت : وهل يملك هؤلاء من الرضاع ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشهر : ويذكره ان يملك : من عدا هؤلاء من ذوي قرابته ، كالاخ والعم والخال وأولادهم :  
 وتعلك المرأة كل واحد ، عدا الآباء وان علوا ، والاولاد وان نزلوا نسباً ، وفي الرضاع تردد ، والمنع اشهر :  
 وإذا ملك احد الزوجين صاحبه ، استقر الملك ولم تستقر الزوجية : ولو اسلم الكافر في ملك مثله ، اجبر على بيعه من مسلم ، ولو لاه ثمنه : ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية ، اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية (٣) ، ولا يلتفت الى رجوعه ، ولو كان المقر له كافراً : وكذا لو اشتري عبداً فادعى الحرية ، لكن هذا يقبل دعواه مع البيئة :

### الثاني : في احكام الابياء

اذا حدث في الحيوان عيب ، بعد العقد وقبل القبض ، كان المشتري

(١) التوضيح ٣٠٥١٢ : لانهم واموالهم واولادهم فيهم ، الا أن يعلم أن فيهم مسلم يمكن تولد هذا القبيط منه .

(٢) الروضة ٣٠٣١٣ : فإنه حر ظاهرأ .

(٣) التوضيح ٣٠٧١٢ : ولا معروف النسب ، للأخبار وعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

باختيار بين رده وإمساكه ، وفي الارش ردد . ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حديث في ثلاثة (١) ، كان من مال البائع ما لم يُحدِّث فيه المشتري حدثاً ، ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري ، لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار : وهل يلزم البائع إرشه ؟ فيه تردد ، والظاهر لا . ولو حدث العيب بعد الثلاثة ، منْسَعَ الرد بالعيب السابق :

وإذا باع الحامِلَ ، فالولد للبائع (٢) ، على الاظهر (٣) ، الا ان يشرطه المشتري : ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض ، رجم المشتري بخصلة الولد من الثمن : وطريق ذلك ان تُقْوَمَ الامة حاملاً وحائلاً ، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن :

ويجوز اختيار بعض الحيوان مشاعاً ، كالنصف والربع : ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحيحاً ، ويكون شريكاً يقدر قيمة ثنياه على رواية السكوفي . وكذا لو اشتراك اثنان او جماعة ، وشرط احدهما لنفسه الراس والجلد ، كان شريكاً بنسبة رأس ما له :

ولو قال : اشتَرَ حيواناً بشركتي صحيحاً ، وبثبت البيع لها ، وعلى كل واحد نصف الثمن . ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينفرد عنه صحيحاً ، ولو تلف كان بينهما ، وله الرجوع على الآخر الآخر بما نفرد عنه :

ولو قال له : الربح لنا ، ولا خسْرَان عليك ، فيه تردد ، والمروري الجواز :  
ويجوز النظر الى وجه الملوكة ومحاسنها ، اذا اراد شراءها :

(١) الروضة ٣٩١٣ : في زمن الخيار المختص بالمشتري .

(٢) التوضيح ٣٠٧١٢ : بمعنى عدم دخوله في البيع .

(٣) ن : الاشهر ؛ لعدم شمول لفظ الخيارية له لغة ولا عرفاً ؛ ولبعض الاشجار المجبورة بالاجماع المنقول .

ويستحب لمن اشتري ملوكاً : ان يغير اسمه ، وان يطعنه شيئاً من  
الخلوة ، وان يتصدق عنه بشيء .  
ويكره : وط ، من ولدت من الرزق ، بالملك أو العقد ، على الاظهار ;  
وأن يرى الملوك ثمنه في الميزان .

### الثالث : في لواحق هذا الباب

وهي مسائل :

الأولى : العبد لا يمتلك ، وقيل : يملك فاضل الفضيلة (١) ،  
وهو المروي ، وارش الجنابة على قول . ولو قيل : يملك مطلقاً ، لكنه  
محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى ، كان حسناً .  
الثانية : من اشتري عهداً له مال ، كان ماله مولاها ، الا ان يشرطه  
المشتري : وقيل : ان لم يعلم به البائع فهو له ، وان علم فهو للمشتري ،  
والاول اشهر : ولو قال للمشتري : اشتري ولك عليّ كذا ، لم يلزممه  
وان اشتراه : وقيل : ان كان له مال حين قال له ، لازم ، والا فلا ،  
وهو المروي :

الثالثة : اذا ابتعاه وماله ، فان كان الثمن من غير جنسه (٢) جاز  
مطلقاً ، وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربيباً . ولو كان ربيباً ويقع بجنسه ،  
فلا بد من زيادة عن ماله تقابل الملوك :

الرابعة : يجب ان يستمرء الامة قبل بيعها ، اذا وطأها المالك ،  
بعضه او خمسة وأربعين يوماً ، ان كان مثلها تخفيض ولم تخض .

(١) التوضيح ٣١٠١٢ : وهي ما يشرط عليه مولاها .

(٢) أي من غير جنس المال .

وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها : ويسقط استبراؤها اذا اخبره  
الثقة انه استبرأها . وكذا لو كانت لا مرأة ، او في من من لا تخپض لصيغة  
او كبیر ، او حاملاً او حائضاً الا بقدر زمان حيضها . نعم ، لا يجوز وطُ  
الحامل قبل ان يمضي لها أربعة اشهر وعشرة ايام . ويذكره بعده : ولو وطأها  
عزل عنها استحباباً . ولو لم يعزل ، كثُرَ له بيع ولدها ، ويستحب له : أن  
يعزل له من ميراثه قسطاً .

الخامسة : التفرقة بين الاطفال وامهاتهم ، قبل استغناهم عنهن ،  
محرّمة ، وقبل : مكرروحة ، وهو الاظهر . والاستغناء يحصل ببلوغ سبع ،  
وقيل : يكفي استغناوه عن الرضاع ، والاول اظهر :

السادسة : من أولد جاوية ، ثم ظهر أنها مستحقة (١) ، انتزعها  
المالك (٢) : وعلى الواطى عشرين قيمتها ان كانت بكرة ، ونصف العشر  
إن كانت ثيما : وقيل : يجب بهر أمثاها ، والأول مروي . والولد حر ،  
وعلى أبيه قيمته يوم ولد حيا ، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد؛  
وهل يرجع بما اغترمه من بهر واجرة؟ قيل : نعم ، لأن البائع أباحه بغير  
عوض ، وقيل : لا ، لحصول عوض في مقابلته .

السابعة : ما يؤخذ من دار الحرب ، بغير إذن الإمام ، يجوز ملكه  
في حال القيبة ووط الامة . ويستوي في ذلك ، ما يسيبه المسلم وغيره ،  
ولأن كان فيها حق للإمام ، أو كانت للإمام (٣) .

الثامنة : اذا دفع الى ماذون (٤) مالاً ، ليشتري به نسمة ،

(١) التوضيح ٢ / ٣١٣ : أي من أولد جارية بزعم أنها ملكه أو زوجته ، ثم  
اكتشف أنه مشتبه ، وظهر أنها مستحقة للغير .

(٢) ن : لأنها ملكه .

(٣) ن : وتد سبق في الحسن ، انهم عليهم السلام ، قد أباحوا المساكن والمناكح لشيئتهم .

(٤) ن : أي الى عبد ماذون من مولاه في التجارة ( يتصرف ) .

ويتحققها ، ويحتج عنه بالباقي : فاشترى أباه ، ودفع إليه بقية المال فحجّ به .  
وأختلف مولاه ، وورثة الآخر ، ومولى الاب ، فكل يقول : أشتري  
بمالي : قبل : يردد إلى مولاه رقّا ، ثم يحكم به من أقام البيضة ، على  
رواية ابن أشيم ، وهو ضعيف (١) . وقبل : يرد على موالى المأذون ،  
ما لم يكن هناك بيضة ، وهو أشبه :

الناسفة : اذا اشتري عبداً في الذمة ، ودفع [ البائع اليه ] (٢)  
عبدين ، وقال : اختر أحدهما ، فأبقَ واحداً : قبل : يكون التالف بينهما ،  
ويرجع بنصف الشمن : فان وجده اختياره ، والا كان الموجود لها ، وهو  
بناء على انحصر حقه فيها : ولو قيل : السالف مضمون بقيمه ، وله  
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة ، كان حسناً . وأما لو اشتري عبداً من  
عبدين ، لم يصبح العقد ، وفيه قول موهم .

العاشرة : اذا وطى أحد الشركين مملوكة بينهما ، سقط الحد مع  
الشبة ، وثبتت مع اتفاقها : لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ، ولا  
تقوم عليه بنفس الوط ، على الاصح : ولو حلت ، قُوِّمت عليه حصص  
الشركاء ، وانعقد الولد حرّاً ، وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حياً :  
الحادية عشرة : المملوكان المأذون لها ، اذا ابتاع كل واحد منها  
صاحبها من مولاه ، حُكِمَ بعقد السابق . فان اتفقا في وقت واحد ، بطل  
العقدان ، وفي رواية يُقرّع بينهما ، وفي اخرى يذرع الطريق ويُحْكَم  
للاقرب ، والأول اظهر .

الثانية عشرة : من اشتري جارية ، سُرِّقت من ارض الصلح ،  
كان له ردّها على البائع واستعادة الشمن . ولو مات أخذ من وارثه . ولو

(١) التوضيح ٢ / ٢١٣ : لاضطراب دليله متناً ومتداً .

(٢) هذه الزيادة وردت في ( ١١٤ / ٢٥ ) .

لم يختلف وارثاً أُسْتَسْعِيَتْ في ثمنها : وقيل : تكون بمنزلة اللُّفْطَةِ : ولو  
قبل : تُسلِّمُ إلَى الْحَاكِمِ وَلَا تُسْتَسْعِي ، كان أشهى :

## الفَصْلُ الْعَاشِرُ

في : السلف

والنظر فيه : يستدعي مقاصد

الاول : السلم

هو ابتعاد مال مضمون الى أجل معالم ، بمال حاضر ، او في  
حكمه (١) . وينعقد بلفظ اسلمت ، واسلفت ، وما ادى معنى ذلك ،  
وبلفظ البيع والشراء . وهل ينعقد البيع بلفظ السَّلَم ، كأن يقول : اسلمت  
ليك هذا الدينار في هذا الكتاب ؟ الاشهى نعم ، اعتباراً بقصد المتعاقدين :  
ويجوز : إسلام الاعواض في الاعواض اذا اختلفت (٢) ، وفي  
الامان (٣) : . واسلاف الامان في الاعواض :  
ولا يجوز اسلافت الامان في الامان ولو اختلفا :

(١) التوضيح ٢ / ٢١٧ : كأن يكون مقبوضاً للبائع قبل العقد ، او متعلقاً به .

(٢) ن : او انفقـت ولم تكن ربوية .

(٣) ن : اي الاعواض في الامان ، لعدم المانع .

الثاني : في شرائطه

وهي ستة

الاول والثاني : ذكر الجنس والوصف :

والضابط أن كل ما يختلف لاجله الثمن ، فذكره لازم . ولا يطلب في الوصف الغاية ، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم و يجوز اشتراط الجيد والردي : ولو شرط الاجود ، لم يصح لتعذرها : وكذا لو شرط الأردا . ولو قبل في هذا بالجواز ، كان حسنا ، لإمكان التخلص : ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف ، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة ، حتى يمكن استعلامها عند اختلافها .

واذا كان الشيء مما لا يضبط بالوصف ، لم يصح السلم فيه ، كاللحم نيء ومشويه ، والخبز ، وفي الجلود تردد : وقيل : يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم .

ولا يجوز : في النيل المعمول ، ويجوز في عيدهانه قبل نحتما . : ولا في الجواهر والآلية ، لتعذر ضبطها وتفاوت الأمان مع اختلاف اوصافها .: ولا في العقار والأرضين :

ويجوز السلم : في الخضر والفواكه : : وكذا كل ما لبنته الأرض . : وفي البيض والجوز واللوز . . وفي الحيوان كله والانسي .. والالبان والسمون والشحوم . . والاطياب والملابس : : والاشربة والادوية، بسيطها ومركبها ، ما لم يشتبه مقدار عقاقيتها : . وفي جنسين مختلفين صفة واحدة :

ويجوز الاسلاف : في شاة لبون ، ولا يلزم تسلیم ما فيه لبن ، بل شاة من شأنها ذلك .

ويجوز : في شاة معها ولدها ، وقيل ، لا يجوز ، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادرا . وكذا التردد في جارية حامل ، بجهة الحمل : وفي جواز الإسلام في جوز القز تردد .

الشرط الثالث : القبض قبل التفرق .

قبض رأس المال قبل التفرق ، شرط في صحة العقد : ولو افترقا قبله بـَطْلُ : ولو قبض بعض الشمن ، صح في المقبوض ، وبطل في الباقى : ولو شرط أن يكون الشمن من دَيْنِ عليه ، قيل : بـَطْلُ ، لأنه بيع دين عثله ، وقيل : يكره ، وهو أشبه :

الشرط الرابع : تقدير السَّلَام

بالكيل أو الوزن العاميين . ولو عوَّلا على صخرة مجهولة (١) ، أو مكيال مجهول ، لم يصح ولو كان معيناً (٢) . ويجوز الإسلام في الترب أذرعاً . وكذا كل مذروع . وهل يجوز الإسلام في المعدود عدداً الوجه ، لا .

ولا يجوز : الإسلام في القصب اطناناً . ولا الخطب حزماً .  
ولا في المجزوز جزاً : ولا في الماء قيرباً .  
وكذا لابد أن يكون رأس المال ، مقدراً بالكيل العام ، أو الوزن :  
ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ، ولا يكفي دفعه مجهولاً ، كقبضه من دراهم ، أو قبة من طعام .

(١) التوضيح ٢ / ٣١٨ : الوزن عندهما .

(٢) ن : عندهما ، لأن الصخرة اذا جهل وزنها عندهما ، فتみてها لا يرفع الفرر ، والمكيال المبين بينها اذا لم يكن متعارفاً عند العامة او متبرأ بها هو متعارف ، فلا يرفع الجهة والفرر .

الشرط الخامس : تعيين الأجل :

فلو ذكر أَجْلًا مَجْهُولًا ، كأن يقول : متى أردت ، أو أَجْلًا يحتمل  
الزيادة والنقصان ، كقدوم الحاج كان باطلًا . ولو اشتراه حالاً ، قيل :  
يبطل ، وقيل : يصح ، وهو المروي ، لكن يشرط أن يكون عام الوجود  
في وقت العقد :

الشرط السادس : غلبة الوجود وقت الحلول .

أن يكون وجوده غالبا ، وقت حلوله ، ولو كان معادوماً وقت  
العقد : ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين . وإذا قال : إلى جادي  
حُمِّلَ على أقربها ، وكذا إلى ربيع ، وكذا إلى الخميس والجمعة :  
ويحمل الشهر عند الاطلاق ، على عدة بين هلالين (١) ، أو  
ثلاثين يوماً (٢) :

ولو قال : إلى شهر كذا ، حلّ بأول جزء من أول ليلة الملا ،  
نظراً إلى العرف :

ولو قال : إلى شهرين ، فإن كان في أول الشهر ، عدد شهرين  
أهليته . وإن أوقع العقد في أثناء الشهر ، أتم من الثالث بقدر الفائت من  
شهر العقد ، وقيل : يتمه ثلاثين يوماً ، وهو أشبه : ولو قال إلى يوم  
الخميس ، حلّ بأول جزء منه :

ولا يشترط ذكر موضع التسلیم على الأشبه ، وإن كان في حمله  
مؤللة :

(١) التوضيح ٣٩ / ٢ : إن كان المبدأ الملا .

(٢) ن : إن لم يكن المبدأ الملا ( يتصرف ) .

### المقدد الثالث : في أحكامه

#### وفي مسائل :

الاولى : اذا سلف في شيء ، لم يجز بيعه قبل حلوله : ويجوز بيعه بعده وان لم يقبضه ، على من هو عليه ، وعلى غيره على كراهيته : وكذا يجوز ابع بعضه وتوليته بعضه : ولو قبضه المسلم ، ثم باعه ، زالت الكراهة :

الثانية : اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ، ورضي المسلم ، صحيحاً ، وبغير شرط ذلك لاجل التعيجيل ، أو لم يشرط : وان أتى بعشل صفتة ، وجب قبضه ، أو ابرأه المسلم اليه : ونحو امتنع ، قبضه الحاكم ، اذا سأل المسلم اليه ذلك . ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله : ولو دفع اكثر ، لم يجب قبول الزيادة . أما لو دفع غير جنسه ، لم يبرأ الا بالتراضي :

الثالثة : اذا اشتري كرا من طعام بمائة درهم ، وشرط تأجيل خمسين ، ببطلان في الجميع على قول : ولو دفع خمسين وشرط الباقى من دين له على المسلم اليه ، صحيحاً دفع ، وبطل فيما قابل الدين ، وفيه تردد .

الرابعة : لو شرطاً موضعياً للتسليم ، فتراضياً بقبضه في غيره ، جاز : وان امتنع أحدهما ، لم يجب .

الخامسة : اذا قبضه فقد تعين ، وبغير المسلم اليه : فان وجد به عيباً فرداً ، زال ملكه عنه ، وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب .

السادسة : إذا وجد برأس المال عيباً ، فان كان من غير جنسه بطل العقد (١) ، وإن كان من جنسه ، رجع بالإرث إن شاء : وإن اختار الرد ، كان له :

(١) ش ٢ / ١١٦ : لأن الشأن غير معين في هذه الصورة .

السابعة : اذا اختلفا في القبض ، هل كان قبل التفرق أو بعده ؟  
فالقول قول من يدعى الصحة (١) : ولو قال البائع : قبضته ثم ردّته  
إليك قبل التفرق ، كان القول قوله مع عينه ، مراعاة لجانب الصحة :  
الثامنة : اذا حلَّ الأجل وتأخر التسلیم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه ،  
كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر : ولو قبض البعض كان له الخيار في  
باقي ، وله الفسخ في الجميع .

الناسعة : اذا دفع الى صاحب الدين (٢) عروضاً ، على انها قضاء  
ولم يُساعِرْه ، احتسب بقيمتها يوم القبض :  
للعاشرة : يجوز بيع الدين بعد حلوله ، على الذي هو عليه وعلى غيره .  
فإن باعه بما هو حاضر ، صحي . وإن باعه بضمون حال ، صحي أيضاً .  
وإن اشترط تأجيلاً ، قبل : يبطل لأنَّه يبيع الدين ، وقبل : يكره ،  
وهو الأشبه .

الحادية عشرة : اذا أسلف في شيء ، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً ،  
صحي : ولو أسلف في غنم ، وشرط أصوات نعمجات معينة ، قيل : يصبح ،  
وقيل : لا ، وهو أشبه : ولو شرط أن يكون الثوب ، من غزل امرأة  
معينة ، أو الغلة من قراح عينه ، لم يضمن ،

#### المقصد الرابع : في الإقالة

وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما : ولا يجوز الإقالة بزيادة عن  
الثمن ولا نقصان . وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط :

(١) ش ٢ / ١١٦ / ٥ : لا للدوى الصحة ، بل لأن الاصل عدم طر و المفسد .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٢٢ : من سلف وغيره .

وتصح الاقالة في العقد ، وفي بعضه ، سلماً كان أو غيره (١) :

### فروع ثلاثة

الأول : لا تثبت الشفعة بالاقالة لأنها تابعة للبيع .

الثاني : لا تسقط اجرة الدلال (٢) بالتقايل ، لسبق الاستحقاق :

الثالث : اذا تقايلا ، رجع كل عوض الى المالك ، فان كان موجوداً أخذه ،

وان كان مفقوداً ضمن بمله ان كان مثلياً ، وإلا بقيمة ، وفيه وجه

آخر (٣) :

### المقصد الخامس في القرض

#### والنظر في امور ثلاثة

الاول : في حقيقته

وهو لفظ يشتمل : على ايجاب كقوله : أقرضتك او ما يؤدي معناه ،  
مثل تصرف فيه او انتفع به ، وعليك رد عوضه . وعلى قبول ، وهو  
اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ، ولا ينحصر في عبارة .

وفي القرض أجر ، ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً ، والاقتدار على رد  
الموض ، فلو شرط النفع ، حرم ولم يُفِيد الملك . نعم لو تبرع المقرض ،  
بزيادة في العين أو الصفة ، جاز : ولو شرط الصماح عوض المكسرة ،  
قبل : يجوز ، والوجه المنع :

(١) المسالك ٢ / ٤٤ : نبه بالتسوية بين السلف وغيره ، على خلاف بعض العامة  
حيث منع من الاقالة في بعض السلم . . . .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٢٣ : ولا الوزان ولا الحال . . . .

(٣) ش ٢ / ١١٧ : هو انه لا يصح الاقالة مع تلف أحد الموضعين (ع ل) .

### الثاني : ما يصح إقراضه

وهو كل ما يضيّط وصفه وقدره ، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً ، والخنطة والشعير كيلاً وزناً ، والخبز وزناً وعدداً ، نظراً إلى المتعارف (١) :

وكل ما يتساوى أجزاؤه ، يثبت في الديمة مثله ، كالخنطة والشعير ، والذهب والفضة ، وما ليس كذلك ، يثبت في الديمة قيمته وقت التسلیم ؛ ولو قبل يثبت مثله أيضاً ، كان حسناً ؛  
ويجوز إقراض الجواري ، وهل يجوز إقراض اللآلی ؟ قبل : لا ،  
وعلى القول بضمان القيمة ، ينبغي الجواز .

### الثالث : في أحكامه

وهي مسائل :

الأولى : القرض يُملك بالقبض لا بالتصرف ، لأنه فرع الملك ، فلا يكون مشروطاً به . وهل للمقرض ارجاعه ؟ قبل : نعم ، ولو اكره المقرض ، قبل : لا ، وهو الاشباه ، لأن فائدة الملك التسلط ؛  
الثانية : لو شرط التأجل في القرض ، لم يلزم : وكذا لو اجل الحال ، لم يتأنجلا . وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب : ولا فرق بين أن يكون مهراً ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك : ولو أخره بزيادة فيه ، لم يثبت الزيادة ، ولا الأجل : نعم ، يصح تعجيله باسقاط بعضه ؛  
الثالثة : من كان عليه دين ، وغاب صاحبه غيبة مقطعة ، يجب أن

(١) المسالك ٢ / ٤٥ : لا شبهة في جواز إقراض الخبز وزناً لانضباطه ، وإنما الكلام في المدد ، فعندها أنه جائز أيضاً للعادة .

ينوي قصاءه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ، ويوصي به ليُوصل إلى ربه ، أو إلى وارثه إن ثبت موته . ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس ، يتصدق به عنه ، على قول .

الرابعة : الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه : فلو جعله مضاربة<sup>(١)</sup> قبل قبضه ، لم يصح<sup>(٢)</sup> .

الخامسة : الذي إذا باع مالاً يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير ، جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له . وإن كان البائع مسلماً ، لم يجز : السادسة : إذا كان لاثنين مال في ذمم ، ثم تقاسما بما في الذمم ، فكل ما يحصل ، لها ، وما يتتوى ، منها<sup>(٣)</sup> .

السابعة : إذا باع الدين بأقل منه ، لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بهذه ، على رواية :

#### المقصد السادس : في دين المملوك

لا يجوز للمملوك : أن يتصرف في نفسه باجارة ، ولا استدانته ، ولا غير ذلك من العقود : ، ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا باذن سيده ، ولو حكم له بملكه<sup>(٤)</sup> :

(١) التوضيح ٣٢٦ / ٢ : عند المديون أو غيره .

(٢) المسالك ٤٧ / ٢ : إلا بعين النقادين ، فلا يصح بالدين .

(٣) ن : ويتوى في قول المصنف بالثاء المشتاة من فوق ، يعني يملك ، يقال توى المال بكسر الواو فيتوى ، إذا هلك .

(٤) التوضيح ٣٢٨ / ٢ : كل ذلك ، لأنه لا يقدر على شيء ، فهو محجور عليه ، حتى فيما يملك ، فلا يملك عيناً ولا منفعة . . . إلا باذن سيده .

وكذا لو أذن له المالك ان يشتري لنفسه ، وفيه تردد (١) ، لانه يملك وطـ الأمة المبتاعة : مع سقوط التحليل في حقـه :  
فإن أذن له المالك في الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ؛ إن استبقاءه او باعه :

فإن اعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقبل : بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين . ولو مات المولى كان الدين في تركته . ولو كان له غرامـ ، كان غريمـ العبد كأحدـهم .

وإذا أذن له في التجارة ، اقتصر على موضع الأذن . فلو أذن له بقدر معين ، لم يزده : ولو أذن له في الابتـاع ، انصرف إلى النقد : ولو أطلق له النسبة ، كان الثمن في ذمة المولى (٢) . ولو تلف الثمن ، وجب على المولى عوضـه .

وإذا أذن له في التجارة ، لم يكن ذلك إذناً لملوكـ المأذونـ ، لافتقار التصرف في مال الغير إلى صريحـ الأذن . ولو أذن له في التجارة دون الاستدانـة ، فاستدانـ وتلفـ المال ، كان لازماً لذمةـ العبد : وقيل : يستسعـ فيـه مـعجـلاً ، ولو لم يـأذـنـ لهـ فيـ التجارةـ وـلاـ الاستـدانـةـ ، فاستـدانـ وتـلـفـ المـالـ ، كانـ لـازـماًـ لـذـمـتـهـ يـبـعـ بـهـ دونـ المـولـيـ :

(١) التوضيح ٢٢٨/٢: من ان الأذن في التملك لا يلزمها الأذن في التصرف ، ومن ظهور التملك بجواز التصرف لانه لازمه ، وهو أرجح .

(٢) المسالك ٤٨ / ٢: أي لو تلفـ الثمنـ قبلـ تسليـمهـ إلىـ الـبـاـيـعـ ، والـحـالـ انهـ قدـ اشـترـىـ نـسـيـةـ ، فـانـهـ يـلـزـمـ المـولـيـ عـوـضـهـ ، لأنـ تـلـفـهـ يـدـ العـبـدـ كـتـلـفـهـ يـدـ السـيدـ .

## فرعان

الاول : اذا افترض او اشترى بغير اذن ، كان [ موقوفاً على اذن المولى ، فان لم يجز [كان] (١) باطلأ و تستعاد العين ، فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر .  
الثاني : اذا افترض مالاً فأخذه المولى فتلف في يده ، كان المفترض بالخبار بين مطالبة المولى ، وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر .

---

(١) هذه الزيادة وردت في ( ب ٢ / ٤٨ ) فقط .

## خاتمة

أجرة الكيل ووزان المئع على البائع ، وأجرة ناقد الشحن وزانه على المبائع : وأجرة باائع الأمتعة على البائع ، ومشريها على المشتري : ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز المالك . وإذا باع واشترى ، فأجرة ما يبع على الأمر بيده ، وأجرة الشراء على الأمر بالشراء : ولا يتولاهما الواحد . وإذا هلك المئع في يد الدلال ، لم يضمنه : ولو فرط ، ضمِّن : ولو اختلفا في التفريط ، كان القول قول الدلال مع يمينه ، ما لم يكن بالتفريط بينة : وكذا لو ثبت التفريط واجتازا في القيمة :


ج: ٢

# كِتابُ الْهَنْدِ

والنظر فيه

يستدعي

فصولاً



# الأول

في : الرهن

وهو وثيقة لدين المُرتهِن : ويفترى إلى الإيجاب والقبول :  
والإيجاب : كل لفظ دل على الإرتهان ، كقوله : رهنتك ، أو  
هذه وثيقة عندك ، أو ما أدى هذا المعنى . ولو عجز عن النطق كفت  
الإشارة : ولو كتب بيده ، والحال هذه ، وعُرِفَ ذلك من قصده ، جاز؛  
والقبول : هو الرضا بذلك الإيجاب (١) :  
ويصبح الإرتهان ، سفراً وحضوراً . وهل القبض شرط فيه ؟ قيل : لا ،  
وقيل : نعم ، وهو الأصح . ولو قبضه من غير إذن الراهن ، لم ينعقد؛  
وكذا لو أذن في قبضه ، ثم رجع قبل قبضه : وكذا لو نطق بالعقد ،  
ثم جُنَّ ، أو أُغْمِي عليه ، او مات قبل القبض :  
وليس استدامة القبض شرطاً ، فلو عاد إلى الراهن او تصرف فيه ،  
لم يخرج عن الراهنة :

ولو رهن ، ما هو في يد المُرتهِن ، لزم ، ولو كان غصباً ، لتحقق  
القبض : ولو رهن ما هو غائب ، لم يُصِرْ رهناً ، حتى يحضر المُرتهِن ،  
أو القائم مقامه عند الرهن - ، وبقبضه : ولو أقر الراهن بالإقراض ، قُضِيَّ  
عليه ، اذا لم يعلم كذبه . ولو رجع (٢) ، لم يقبل رجوعه (٣) :

(١) المسالك ٤٩ / ٢ : اشار بذلك الى انه لا ينحصر في...اللفظ ، لامكان استفاده  
الرضا بالفعل والاشارة ونحوها ، وان لم يكن ذلك في الإيجاب .

(٢) ن ٢ / ٥٠ : أي لو رجع الراهن عن اقراره بالإقراض حيث يمكن .

(٣) التوضيح ٢ / ٣٣٣ : لانه نفس للأقرار .

ويسمع دعوه ، لو ادعى المواطأة على الإشهاد ، وينوجه اليمين على المتهن ، على الاشبه (١) ،  
ولا يجوز تسلیم المشاع الا برضها شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا  
ينقل ، على الاشبه :

## الثاني

### في : شرائط الرهن

ومن شرائطه : ان يكون عيناً مملوكاً ، يمكن قبضه ، ويصبح بيعه ،  
سواء كان مشاعاً أو منفرداً .  
فلو رهن ديناً ، لم ينعقد : وكذا لو رهن منفعة "كسكني الدار"  
وخدمة العبد :

وفي رهن المدبر تردد ، والوجه ان رهن رقبته لإبطال لتدبره : أما  
لو صرح برهن خدمته ، معبقاء التدبر ، قبل : يصبح ، التفاتاً إلى الرواية  
المتضمنة بجواز بيع خدمته ، وقيل : لا ، لتعذر بيع المنفعة منفردة ،  
وهو أشبه :

ولو رهن مالا يملك ، لم يمض ، ووقف على إجازة المالك .  
وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك ، مضى في ملكه ، ووقف في حصة  
شريكه على الإجازة :

ولو رهن المسلم خرآ ، لم يصح ولو كان عند ذمي : ولو رهنها اللذى  
عند المسلم ، لم يصح أيضاً ، ولو وضعها على يد ذمي ، على الاشبه :

(١) التوضيح ٢/٣٣٣ : لأن الراهن يدعى علم المتهن بكذب الاقرار وهو ينكر .

ولو رهن أرض الخراج \* لم يصح ، لأنها لم تتعين لِواحد : نعم ،  
 يصح رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر :  
 ولو رهن مالاً يصح إقباضه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ،  
 لم يصح رهنه (١) : وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه (٢) :  
 وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصطفى ، وقبل : يصح ويوضع  
 على يد مسلم ، وهو أولى . ولو رهن وقفاً ، لم يصح .  
 ويصبح الرهن في زمان الخيار ، سواء كان للبائع أو للمشتري ، أو لها ،  
 لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه .  
 ويصبح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة ، والجاني خطأ ، وفي  
 العمد تردد ، والأشبه الجواز :  
 ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل ، فإن شرط بيعه ، جاز ؛  
 وإلاً بطل ، وقبل : يصح ويُجبر مالكه على بيعه .

## الثالث

في: الحق

وهو كل دين ثابت في الذمة (٣) ، كالقرض ، وثمن المبيع :

(١) المسالك ٢ / ٥١ : ينافي تقدير الطير ، بما لا يوثق بعوده عادة ؛ والسمك بكلونه  
 في ماء غير محصور ، بحيث يتذرع قبضه عادة .

(٢) ش ١١٩ / ٤ : هذا بناء على أن الأقباض شرط في الرهن (من) .

(٣) المسالك ٢ / ٥٢ : المراد بالثابت في الذمة ، المستحق فيها ، وإن لم يكن ثبوته  
 مستقراً ، كالثمن في مدة الخيار .

ولا يصح فيها لم يحصل سبب وجوبه ، كالرهن على ما يستدinya ،  
 وعلى ثمن ما يشتريه .  
 ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت ، كالدبة قبل استقرار  
 الجنابة ، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله (١) :  
 وكذا المعالة قبل الرد (٢) ، ويجوز بعده :  
 وكذا مال الكتابة ، ولو قبل بالجواز فيه كان اشبه ، ويبطل الرهن  
 عند فسخ الكتابة المشروطة :

ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن ، كالإجارة المتعلقة  
 بعين المؤجر مثل خدمته : ويصبح فيها هو ثابت في الذمة ، كالعمل المطلق؛  
 ولو رهن على مال رهناً ، ثم استدان آخر ، وجعل ذلك الرهن عليهما ، جاز ;

## الرابع

### في : الراهن

ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف : ولا ينعقد مع الإكراه ،  
 ويجوز لولي الطفل رهن ماله ، اذا افتقر الى الاستدانا ، مع مراعاة  
 المصلحة ، كأن يستنهض عقاره فيروم رمه ، أو يكون له اموال ، يحتاج  
 الى الانفاق لحفظها من التلف أو الانتهاص ، فيرهن بذلك مالا يراه من  
 امواله اذا كان استيفاؤها أعود :

(١) ش ٢ / ١١٩ / ٥ : أي دية الخطأ ثلاثة ، فإنه يجوز الرهن لـكل قسط بعد  
 حلوله ( بتصرف ) .

(٢) المسالك ٥٢١ / ٢ : أي لا يصح الرهن على مالها ، لعدم استحقاق المجعل له  
 المال ، قبل تمام العمل ؛ وهو هنا رد العبد ، وإن شرع فيه ( بتصرف ) .

# الجُنُس

في : المرتهن

ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف : ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له : ولا يجوز ان يسلف ماله (١) ، الا مع ظهور الغبطة له (٢) ، لأن يبيع بزيادة عن الثمن الى أجل . ولا يجوز له إقراض ماله اذ لا غبطة : نعم ، لو خشي على المال ، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله ، جاز إقراضه وأخذ الرهن . ولو تعذر ، اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً :

وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد ، لنفسه او لغيره ، او وضعن الرهن في يد عدل معين ، لزم ، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة ، على تردد . وتبطل مع موته ، دون الرهانة . ولو مات المرتهن ، لم تنتقل الى الوارث (٣) ، الا ان يشترطه : وكذا ان كان الوكيل غيره (٤) :

(١) ش ٢ / ١٢٠ / ٦ : السلف هنا ، ليس بمعناه الاصطلاحي كما تقدم ، بل بمعناه اللغوي ، بمعنى التقويم ( بتصرف ) .

(٢) المسالك ٢ / ٥٢ : أي الا مع مصلحة الطفل ( بتصرف ) .

(٣) التوضيح ٢ / ٣٣٦ : أي لم تنتقل الوكالة الى الوارث ، لانه ليس موضوعاً لها ( بتصرف ) .

(٤) ن : أي وكذا لو كان شرط المرتهن كون الوكيل غيره .

ولو مات المرتهن ، ولم يُعلم الرهن ، كان كسبيل ماله ، حتى يُعلم  
بعينه (١) .

ويجوز للمرتهن ابتعاد الرهن : والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره  
من الغرماء ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً ، على الاشهر : ولو أعز  
ضرب مع الغراماء بالفضل .

والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف . ولا يسقط به شيء من  
حقه ما لم يتلف بتغريمه . ولو تصرف فيه بركوب أو سكني أو إجارة ،  
ضمن وازمته الاجرة : وان كان للرهن مؤنة كالدابة ، أتفق عليها وتقاصها  
وقيل : اذا اتفق عليها ، كان له رکوبها او يرجع على الراهن بما اتفق ،  
ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه بما في يده ، ان خاف جحود الوارث  
مع اعترافه .

أما لو اعترف بالرهن ، وادعى ديناً ، لم يحكم له ، وكُلُّف البينة  
وله إخلاف الوارث ان ادعى عليه العلم :  
ولو وطى " المرتهن الامة مكرهاً ، كان عليه عشر قيمتها أو نصف  
العشر (٢) ، وقيل : عليه مهر امثالها : ولو طاوعته ، لم يكن عليه شيء .  
واذا وضعاه على يد عدل ، فللعدل رده عليها ، او تسليمه الى من  
يرتضيانه : ولا يجوز له تسليمه مع وجودها الى الحاكم ، ولا الى أمين  
غيرها من غير اذنها : ولو سلمه ضمرين : ولو استترا ، أقبضه الحاكم (٣) :

(١) المسالك ٢ / ٥٣ : المراد ان الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معلوماً، فحيثند يكون كسبيل مال المرتهن ، أي يحكم ماله ، يعني أنه لا يحكم الراهن في التركة  
شيء ، عملاً يظاهر حاله ، من كون ما تركه لورثته ، واصالة برامة ذمته من حق الراهن .

(٢) المسالك ٢ / ٥٣ : المراد العشر ان كانت بكرأ ، ونصف العشر ان كانت ثياباً  
وقيل : مهر اشطا مطلقاً ، لأنه عوض الوطى شرعاً . . .

(٣) أي لو استتر الراهن والمرتهن ، لأجل أن لا يرد العدل الرهن عليها ، في هذه  
الحالة يحق للعدل أن يقتضيه الحاكم .

ولو كانا غائبين وارد تسليمه الى الحاكم ، او عدل آخر ، من غير ضرورة ، لم يجز : ويضمن لو سلم : وكذا لو كان احدهما غائباً : وان كان هناك عذر ، سلمه الى الحاكم : ولو دفعه الى غيره من غير إذن الحاكم ضمن : ولو وضعه على يد عدلين ، لم ينفرد به احدهما ، ولو اذن له الآخر (١) :

ولو باع المرتهن او العدل للرهن ، ودفع الثمن الى المرتهن ، ثم ظهر فيه عيب ، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن ، أما لو استحق الرهن ، استعاد المشتري الثمن منه . واذا مات المرتهن ، كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوراث . فان اتفقا على أمين ، والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه : ولو خان العدل ، نقله الحاكم الى أمين غيره ، ان اختلف المرتهن والمالك :

## السادس

في : اللواحق

وفي مقاصد

### الاول : في احكام متعلقة بالراهن

لا يجوز للراهن : التصرف في الرهن باستخدامه ولاسكنى ، ولا اجرة :

(١) المسالك ٢ / ٥٦ : لأن الرهن لم يرض بامانة احدهما منفرداً ، فلا يجوز لاحدهما الانفراد ، دون اذن الآخر .

ولو باع أو وهب ، وقف على اجازة المرتهن : وفي صحة العتق مع الاجازة تردد ، والوجه الجواز . وكذا المرتهن ، وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد ، والوجه المنع ، لعدم الملك مالم يسبق الاذن .

ولو وطى<sup>\*</sup> الراهن فأحبلاها ، صارت أم ولده ، ولا يبطل الرهن : وهل تباع ؟ قبل : لا ، ما دام الولد حياً ، وقبل : نعم ، لأن حق المرتهن أسبق ، والأول أشبه :

ولو وطأها الراهن باذن المرتهن ، لم يخرج عن الرهن بالوط<sup>\*</sup> : ولو أذن له في بيعها فباع ، بطل الرهن ، ولا يجب جعل الثمن رهناً : ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل ، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن ، الا بعد حلوله : ولو كان بعد حلوله صحيح . واذا حل الأجل ، وتعذر الأداء ، كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً ، والا رفع أمره الى الحاكم ، ليُلْتَزِمَه بالبيع . فان امتنع كان له حبسه ، وله ان يبيع عليه .

## الثاني : في أحكام متعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن ، ليس له انزعاعه ، الا مع إقراض الدين او الابراء منه ، او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان : وبعد ذلك يبقى الرهن أمانة<sup>\*</sup> في يد المرتهن : ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة . ولو شرط إن لم يؤد ، أن يكون الرهن مبيعاً ، لم يصح ، ولو غصبه ثم رهنه (١) صحيح ، ولم يزل الضمان (٢) : وكذا لو كان في يده بيع فاسد : ولو أسقط عنه الضمان ، صحيح : وما يحصل من الرهن من فائدة ، فهي للراهن:

(١) المسالك ٢ / ٥٥ : الضمير البارز في غصبه ورهنه ، يعود الى المال المجموع رهناً.

(٢) التوضيح ٢ / ٣٤٠ : مستصحباً ، والأول ارجع لنغير اليد .

ولو حملت الشجرة ، أو الدابة ، أو المملوكة بعد الإرتهان ، كان  
الحمل رهناً كالأصل ، على الأظهر :

ولو كان في يده رهنان ، بدينين متغايرين ، ثم أدى أحدهما ، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر : وكذا لو كان له دينان ، وبأحدهما رهن ، لم يجز له أن يجعله رهناً بها ، ولا أن ينقله إلى دين مستأنف : وإذا رهن مال غيره باذنه ، ضمته بقيمتها إن تلف أو تعذر إعادةه : ولو بيع بأكثرب من ثمن مثله ، كان له المطالبة بما بيع به :

وكذا البحث ، في رهن الخرطة مما يخترط ، والجزء مما يُجذَّب :  
وإذا جنى المرهون عمداً ، تعلقت الجنابة برقبته ، وكان حق المجنى  
عليه أولى به ، وإن جنى خطأً ، فان افتكه المولى بقى رهناً ، وإن سلمه  
كان للمجنى عليه منه بقدر ارش الجنابة ، والباقي رهن . وإن استوعبت  
الجنابة قيمته ، كان المجنى عليه أولى به من المرهون : ولو جنى على مولاه  
عمداً ، افْتُنِصَّ منه ، ولا يخرج عن الرهانة :

ولو كانت الجنائية نفسها ، جاز قتلها : أما لو كانت خطأً ، لم يكن

لولاه عليه شيء (١) ، وبقي رهناً : ولو كانت الجنائية على من يرثه المالك ، ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص ، أو انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجنائية قيمته ، أو اطلاق ما قابل الجنائية إن لم يستوعب ؛ ولو أتلف الرهن متلف ، لزم بقيمتها وتكون رهناً ، ولو أتلفه المرتهن له لكن لو كان وكيلاً في الاصل ، لم يكن وكيلاً في القيمة ، لأن العقد لم يتناوطاً .

ولو رهن عصيراً ، فصار خرآ ، بطل الرهن : فلو عاد خلاً ، عاد إلى ملك الراهن :

ولو رهن من مسلم خرآ ، لم يصح . فلو انقلب في يده خلا ، فهو له على تردد : وكذا لو جمع خرآ مراقاً : وليس كذلك لو غصب عصيراً . ولو رهنه بيضة فاحضنها ، فصارت في يده فرخاً ، كان الملك والرهن باقيين : وكذا لو رهنه حباً فزرعه : وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما ، كانت حصة كل واحد منها رهناً بدينه : فإذا أداه ، صارت حصته طلقاً ، وإن بقىت حصة الآخر .

### الثالث : في النزاع الواقع فيه

وفيه مسائل :

الاولى : إذا رهن مشاعراً ، وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه ، انتزعه الحكم وآجره إن كان له اجرة ، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة ، وإن استأمن عليه من شاء ، قطعاً للمنازعة .

(١) التوضيح ٢ / ٣٤١ : لانه لا يملك على ماله مال .

**الثالثة** : اذا مات المرتهن ، التقل حق الراهنة الى الوارث ، فان امتنع الراهن من استئمانه ، كان له ذلك ، فان اتفقا على أمين ، والا استأمن عليه الحاكم .

**الثلاثة** : إذا فرط في الرهن وتلف ، لزمه قيمة يوم قبضه ، وقيل : يوم هلاكه ، وقيل : أعلى القيم : فلو اختلفا في القيمة ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ، وهو الأشبه ،

**الرابعة** : لو اختلفا فيما على الرهن ، كان القول قول الراهن (١) ، وقيل : القول قول المرتهن ، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، والأول أشهره

**الخامسة** : لو اختلفا في متع ، فقال أحدهما هو وديعة ، وقال الممسك هو رهن ، فالقول قول المالك ، وقيل : قول الممسك ، وال一秒 اشبه

**السادسة** : اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجح ، ثم اختلفا ، فقال المرتهن : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده ، كان القول قول المرتهن ، ترجيحاً لجانب الوثيقة ، اذ الدعويان متكافئان ٥

**السابعة** : اذا اختلفا فيما يباع به الرهن ، بيع بالنقد الغالب في البلد (٢) ، ويغير الممتنع : ولو طلب كل واحد منها ، نقداً غير النقد الغالب ، وتعاسراً ، ردتها الحاكم الى الغالب ، لأنها الذي يقتضيه الاطلاق . ولو كان للبلد نقدان غالبان ، بيع باشباههما بالحق .

---

(١) التوضيح ٢ / ٣٤٣ : للاصل ، والاخبار العامة والخاصة .

(٢) المسالك ٢ / ٥٩ : المراد ان أحدهما طلب بيعه بالنقد الغالب ، والآخر بغيره ، فإنه يباع بالنقد الغالب ، لانصراف الاطلاق اليه .

الثامنة : اذا ادعى رهانة شيء ، فانكر الراهن ، وذكر ان الرهن  
غيره ، وليس هناك بينة ، بطلت رهانة ما ينكره المرتهن ، وحلف الراهن  
على الآخر ، وخرجما عن الرهن :


الناسعة : لو كان له دينان ، أحدهما يرْهُنْ فدفع اليه مالاً ،  
واختلفا (١) ، فالقول قول الدافع لانه أبصر بنيته . وان اختلفا في رد  
الرهن ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، اذا لم يكن بينة (٢) :

---

(١) التوضيح ٣٤٣ / ٢ : في كونه وفاء عن أي دين .

(٢) المسالك ٥٩ / ٢ : لاصالة عدم الرهن .

كتاب المعلم



هو الفقير الذي ذهب خيار ماله ، وبقيت فلوسيه ؛  
 والمفلس : هو الذي **جعل** مفلساً ، أي منع من التصرف في  
 امواله ، ولا يتحقق **الحِيجْر** عليه الا بشروط اربعة :  
 الاول : ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم .  
 الثاني : ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ، ويختص من جملة  
 امواله **مَوْضِعَاتِ الديون** (١) ؛  
 الثالث : ان تكون حالة :  
 الرابع : ان يتضمن الغرماء او بعضهم الحجر عليه : ولو ظهرت  
 امارات الفلس ، لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سُأله هو الحجر .  
 واذا حجر عليه ، تعلق به منع التصرف ، لتعلق حق الغرماء ، وانخصص  
 كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه .

## القول

### في : منع التصرف

**ويُمنع من التصرف ، احتياطًا للغرماء ، فلو تصرف (٢) ، كان**

(١) التوضيح ٢ / ٣٤٤ : لأنها ملكه ، وإنما يكون لأهلها الخيار ، بعد الحجر . ومن  
 جملة امواله ماله في الدعم ، ولو مؤجلًا ، الا ان تكون ميؤسًا من استيفائها ؛ فلا  
 تجد مالا .

(٢) المثال ٢ / ٦٠ : أي تصرف فيما يمنع من التصرف فيه . . .

باطلاً ، سواء كان بعوض ، كالبيع والاجارة ، أو بغير عوض كالعتق والهبة : أما لو أقرَّ بدين سابق صحي ، وشارك المُقرَّ له الغرماء : وكذا لو أقرَّ بعين دُفِعَت إلى المقرَّ له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله : ولو قال : هذا المال مضاربة لغائب ، قبل : يُقبل قوله مع يمينه (١) ويُقرَّ في يده : وإن قال لخاضر وصيَّقه ، دُفِعَ إليه ، وإن كذبه قُسْمَ بين الغرماء : ولو اشتري بخيار ، وفُلُسْ والحبار باق ، كان له اجازة البيع وفسخه ، لأنَّه ليس بابتداء تصرف : ولو كان له حق ، فتَبَيَّنَ دوته ، كان للغرماء منعه : ولو اقرَّ به انسان مالاً بعد الحجر ، أو باعه بشمن في ذمته ، لم يشارك الغرماء وكان ثابتًا في ذمته : ولو أتلف مالاً بعد الحجر ، ضمن ، وضرب صاحب المال مع الغرماء . ولو أقرَّ بمالٍ مطلقاً ، وجهل السبب ، لم يشارك المُقرَّ له للغرماء ، لاحقَه مالاً يستحق به المشاركة : ولا تحمل الديون المؤجلة بالحجر (٢) ، وتخل بالموت :

## القول

### في : اختصاص الغريم بعين ماله

ومن وجد منهم عينَ ماله ، كان له الخدْها ، ولو لم يكن سواها :  
وله أن يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاءً أو لم يكن ، على الأظاهر :

(١) التوضيح ٢ / ٣٤٥ : لرفع التهمة ، ولا يأس به .

(٢) ن ٢ / ٣٤٦ : علَّ الديون ، لأنَّ الحجر لا يسقطه عن كونه له ذمة ،

فتبقى الديون المؤجلة في ذمته ، وما له الموجود يكون في مقابلة الحالة ، ولعدم الدليل علَّ سقوط الأجل بالحجر .

أما الميت ، فغرماً وسواءً في التركة ، إلا أن يترك نحوً مما عليه (١) فيجوز حينئذ لصاحب العينأخذها . وهل الخيار في ذلك على الفور ؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراري ، جاز . ولو وجد بعض المبيع سليماً ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء : وكذا إن وجد له عيباً بعيلاً ، قد استحق أرشه ، ضرب مع الغرماء بأرش النقسان (٢) . أما أو عاب بشيء من قبل الله سبحانه ، أو جنابة من المالك ، كان مخيراً بين أخذة بالثمن وتركه :

ولو حصل منه نماء منفصل ، كالولد والبن ، كان النماء للمشتري ، وكان له أخذ الأصل بالثمن : ولو كان النماء متصلة ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ، قيل له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد : وكذا لو باعه خلاً وثمرتها قبل بلوغها ، وبلغت بعد التفليس : أما لو اشتري حباً فزرعه وأحصد ، أو بيضة فأحضرناه وصار منها فرخ ، لم يكن له أخذه ، لأنه ليس عين ماله : ولو باعه خلاً حائلاً فأطلع ، أو أخذ النخل قبل تأييره ، لم يتبعها الظالم :

وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ، ثم فُلّس وأنفذها البائع ، لم يتبعها الحمل (٣) . ولو باع شققاً وفلس المشتري ، كان للشريك المطالبة بالشقة ، ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن :

(١) المسالك ٢ / ٦١ : المراد بالنحو هنا المثل ، بمعنى أن تكون تركته ، قدر ما عليه فصاعداً ، بحيث لا يحصل على باقي الغرماء قصور .

(٢) الروضة ٤ / ٢٨ : بان تنسب قيمة الناقص إلى الصحيحة ، ويضرب من الثمن الذي باعه به تلك النسبة ، كما هو مقتضى قاعدة الأرش .

(٣) التوضيح ٢ / ٣٤٧ : بل يبقى حتى يولد ، فيأخذه المشتري .

ولو فلس المستأجر ، كان للمؤجر فسخ الاجارة (١) ولا يجب عليه  
 امضاها ، ولو بذل الغرماء الأجرة ،  
 ولو اشتري أرضاً ، فغرس المشتري فيها أو بني ، ثم فلّسَ ، كان  
 صاحب الأرض أحق بها ، وليس له إزالة الغرس ولا الابنية : وهل له  
 ذلك مع بذل الأرض ؟ قيل : نعم ، والوجه المぬ . ثم يباعان فيكون له ما  
 قابل الأرض ، وان امتنع بقيت له الأرض ، وبيع الغرس والابنية منفردة ،  
 ولو اشتري زيناً ، فخلطه بمثله ، لم يبطل حق البائع من العين ، وكذا  
 لو خلطه بدونه ، لانه رضي بما دون حقه : ولو خلطه بما هو أجد ،  
 قيل : يبطل حقه من العين ، ويضرب بالقيمة مع الغرماء .  
 ولو نسج الغزل ، أو قصر الثوب ، أو خبز الدقيق ، لم يبطل حق  
 البائع من العين ، وكان للغرماء ما زاد بالعمل :  
 ولو صبغ الثوب ، كان شريكًا للبائع بقيمة الصبغ ، اذا لم ينقص  
 قيمة الثوب به : وكذا لو عمل المفلس فيه ، عملاً بنفسه ، كان شريكًا  
 للبائع بقدر العمل (٢) :  
 ولو أسلم في متاع ، ثم أفلس المسلم اليه ، قيل : إن وجد رأس  
 ماله أخذنه ، والا ضرب مع الغرماء بالقيمة ، وقيل : له الخيار بين الضرب  
 بالشمن ، أو بقيمة المتاع ، وهو أقوى .  
 ولو أولد الجارية ، ثم فلّسَ ، جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها : ولو  
 طالب بشمنها ، جاز بيعها في ثمن رقبتها ، دون ولدها (٣) :

(١) المسالك ٢ / ٦٢ : اذا افلس المستأجر ، ولم يكن قد دفع الاجرة ، جاز للمؤجر  
 الفسخ واند العين المؤجرة ، تنزيلاً للمنافع منزلة الاعيان .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٤٨ : ان زادت به القيمة .

(٣) المسالك ٢ / ٦٤ : فهو حر على كل حال ، لانه ولد من سيدها ، حالة ملكه  
 لها ، ولا سبيل لأحد عليه .

واذا جُنِيَ عليه خطأً ، تعلق حق الغرماء بالديمة (١) : وان كان  
 عمداً ، كان بالخيار بين القصاص ، وأخذ الديمة إن بُذِلت له : ولا يتعين  
 عليه قبول الديمة ، لانها اكتساب ، وهو غير واجب .  
 نعم ، لو كان له دار أو دابة ، وجب ان يؤاجرها (٢) . وكذا  
 لو كانت ملوكه له ، ولو كانت أم ولد :  
 واذا شهد للمفلس شاهد بمال ، فان حلف استحق : وإن امتنع  
 هل يخلف الغرماء ؟ قبل : لا ، وهو الوجه ، وربما قبل : بالجواز ، لأن  
 في اليمين إثبات حق للغرماء :  
 واذا مات المفلس حلّ ما عليه ، ولا يحل ماله ، وفيه رواية أخرى  
 مهجورة . ويُسْتَظَرُ المُعْتَسِر ، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته ، وفيه رواية  
 اخرى مطروحة .

## القول

في : قسمة ماله

يستحب : إحضار كل مтайع في سوقه ، ليتوفر الرغبة ، وحضور  
 الغرماء تعرضاً للزيادة : . وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ، وبعده بالرهن ،  
 لانفراد المرتهن به : . وأن يُعوَّل على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس  
 دفعاً للتهمة ، فان تعاسروا عيَّن الحاكم .

واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ، ولا بُذِلت الاجرة من بيت المال ،

(١) التوضيح ٣٤٩ / ٢ : لانها ماله ، وليس له العفو ، لانه تصرف بالمال .

(٢) المسالك ٦٤ / ٢ : بأن تكون موقوفة ، وهي زائدة على ما يستثنى . . .

وجب أحدها من مال المفلس ، لأن البيع واجب عليه ، ولا يجوز تسلیم  
 مال المفلس الا مع قبض الثمن : وإن تعاسرا تقادضا معاً .  
 ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة ، قيل : يجعل في ذمة مكسي  
 احتياطاً ، وإلا جُعل وديعة ، لأنها موضع ضرورة :  
 ولا يجبر المفلس على : بيع داره التي يسكنها ، وبيع منها ما يفضل عن  
 حاجته : وكذا أمته التي تخدمه .  
 ولو باع الحاكم أو أميته مال المفلس ، ثم طُلبَ بزيادة ، لم يفسخ  
 العقد : ولو التمس من المشتري الفسخ ، لم يجب عليه الاجابة ، لكن تستحب ،  
 ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ، وينبع في  
 ذلك عادة امثاله (١) ، إلى يوم قسمة ماله ، فيعطي هو وعياله نفقة  
 ذلك اليوم :  
 ولو مات ، قدّم كفنه (٢) على حقوق الغرماء ، ويقتصر على  
 الواجب منه :

### مسائل ثلاثة :

- الأولى : إذا قسمَ الحاكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم ، نقضها  
 وشاركهم الغريم .  
 الثانية : إذا كان عليه ديون حالتَه ومؤجلة ، قسمَ أمواله على  
 الحالَة خاصة :

(١) الملاك ٢ / ٦٤ : المراد بعادة امثاله ، من هو في مثل شرفه وصفته وبطبي  
 أو صافه ، بحسب ما هو عليه .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٥٠ : ومؤونة تفصيله ودفنه .

الثالثة : اذا جنى عبد المفلس ، كان المجنى عليه أولى به ، ولو  
أراد مولاه ذكره ، كان للغرماء منه :

### ويلحق بذلك

#### النظر في حبسه

لا يجوز حبس المُعسِّر ، مع ظهور اعساره .  
ويثبت ذلك بموافقة الغريم ، أو قيام البينة . فان تناكرا (١) ،  
وكان له مال ظاهر ، أمير بالتسليم : فان امتنع ، فالحاكم بالختار بين حبسه  
حتى يُوفى ، وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه .  
وان لم يكن له مال ظاهر ، وادعى الاعسار ، فان وجَدَ البينة  
قضى بها : وان عدمها ، وكان له اصل مال ، أو كان أصل الدعوى  
مالاً (٢) ، حُبس حتى يثبت اعساره :  
واذا شهدت البينة (٣) ، يتلف امواله ، قضى بها ، ولم يُكملَف  
اليمين ، ولو لم تكن البينة مُطْلِعَة على باطن أمره .  
اما لو شهدت ، بالاعسار مطلقاً (٤) ، لم يقبل حتى يكون مطلعة  
على أمره بالصحبة المؤكدة ، وللغرماء إخلافه دفعاً للاحتمال الخفي هـ

(١) المسالك ٢ / ٦٥ : أي لو تناكر الغريم والمديون في الاعسار ، بان ادعاء المديون  
وانكره الغريم .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٥١ : أي او كان أصل الدعوى ، الثابتة شرعاً ، مالاً ( بتصرف ) .

(٣) المسالك ٢ / ٦٥ : المديون بالاعسار . . . .

(٤) ن : أي من غير تعرض لتلف امواله .


وإن لم يُعلَم له أصل مال ، وادعى الاعسار قبلت دعواه ، ولا يُكلف البينة ، وللغرماء مطالبته باليمين : فإذا قُسِّم المال بين الغرماء ، وجَب اطلاقه (١) .

وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء ، أم يفتقر إلى حكم الحاكم ؟  
الأولى أنه يزول بالاداء ، لزوال سببه :

---

(١) المسالك ٢/٦٥: أي اطلاقه من الحبس إن كان محبوساً ، ولا يختص ذلك بالمقفل ، كما كثُر الأحكام السابقة ، وأما اطلاق المخمور من الحجر ، بمعنى ذلك حجره ، فسيأتي الكلام فيه.

كتاب الحج



هو : المع : والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله :  
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين :

## الأول

في : موجباته

وهي ستة : الصفر ، والجنون ، والرق ، والمرض (١) ، والفلس ، والسفه.

أما الصغير :

فممحجور عليه ، ما لم يحصل له وصفان : البلوغ والرشد .

• الوصف الأول : البلوغ •

ويعلم بلوغه : بانبات الشعر الخشن على العانة ، سواء كان مسلماً  
أو مشركاً :

وخروج المني : الذي يكون منه الولد (٢) ، من الموضع المعتمد ،  
كيف كان (٣) . ويشترك في هذين (٤) ، الذكور والإثاث •

(١) الروضة ٤ / ١٠١ : المتصل بالموت .

(٢) المسالك ٦٦/٢ : ظاهر العبارة ، أن المني ينقسم قسمين : ما يكون منه الولد ،  
وما لا يكون ، وإن البلوغ لا يتحقق إلا بالأول ...

(٣) التوضيح ٢ / ٢٥٢ : يقضة أو نوم .

(٤) ن : العلامتين .

وبالسن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر : وفي أخرى (٥) اذا بلغ  
عشرأ و كان بصيراً ، أو بلغ خمسة اشبار جازت وصيته ، واقتصر منه ،  
وأقيمت عليه الحدود الكاملة هـ : والباقي يتسع :  
أما الحمل والحيض ، فليس بلوغاً في حق النساء ، بل قد يكونان  
دللاً على مبىء البلوغ هـ

### تفريع

الختن المشكّل ، إن خرج منه من الفرجين ، حكم ببلوغه . وإن  
خرج من أحدهما لم يحكم به : ولو حاض من فرج الإناث ، وأمنى من فرج  
الذكور ، حكم ببلوغه هـ

### الوصف الثاني : الرشد

وهو أن يكون مصلحًا لماله : وهل يعتبر العدالة ؟ فيه تردد هـ  
وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً : وكذا لو لم يحصل الرشد ،  
ولو طعن في السن هـ

ويعلم رشهده : باختباره بما يلائمه من التصرفات ، ليعلم قوته على  
المكابسة في المبايعات ، وتحفظه من الانخداع :  
وكذا تختبر الصبية ورشدها ، ان تحفظ من التبذير ، وان تعني  
بالاستغلال مثلاً والاستنتاج (١) ، ان كانت من أهل ذلك ، أو بما يضاهيه  
من الحركات المناسبة لها هـ

(١) أي في رواية أخرى .

(٢) المسالك ٦٧ / ٢ : وانا تختبر بما يلائم عادة أمثالها من الاعمال ، كالنزل والمشيطة ،  
وشراء آلاتها المعتادة لامثالها بغير غبن ، وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك ، وحفظ  
ما يليه من آلات البيت واسبابه . . .

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال (١) ، وبشهادة الرجال  
والنساء في النساء ، دفعاً لمشقة الاقتصار (٢) :

### وأما السفيه :

فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة : فلو باع  
والحال هذه ، لم يعُض بيعه : وكذا لو وَهَبَ أو أَفْرَّ مَالَ نَعَمْ ، يَصِحُ  
طلاقه ؛ وظهاره ، وخلعه ، وإقراره بالنسبة ، وبما يُوجِبُ للقصاص (٣) ،  
إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإنلاف : ولا يجوز تسلیم عوض الخلع إليه ؛  
ولو وَكَلَّهُ اجْنِيَ في بَيْعٍ أو هَبَّةٍ ، جَازَ ، لأن السفة لم يسلبه أهلية  
التصريف : ولو اذن له الولي في النكاح ، جَازَ : ولو باع فأجاز الولي (٤) ،  
فالوجه الجواز ، للأمن من الإنخداع :

### والملوك :

ممنوع من التصرفات إلا باذن المولى :

(١) الروضة ٤ / ١٠٤ : والمعتبر في شهادة الرجال اثنان ، وفي النساء أربع .

(٢) المسالك ٢ / ٦٨ : لأن رشد المرأة مالا يطلع عليه الرجال غالباً ، فلو  
افتصرنا في ثبوت رشدهن على شهادة الرجال، لزم المحرج والضيق ، وإليه اشار بقوله  
دفعاً لمشقة الاقتصار .

(٣) الروضة ٤ / ١٠٥ : لأن لا يتضمن اخراج مال (بتصرف) .

(٤) المسالك ٢ / ٦٩ : ويفهم من قوله : وإن لم يكن كذلك سلله الولي ، إن  
احرامه ينعقد على كل حال . . .

والمريض :

ممنوع من الوصية ، بما زاد عن الثلث إجماعاً ، ما لم يُعِجز الورثة :  
وفي منعه من التبرعات المنجزة ، الزائدة عن الثلث ، خلاف بيننا ،  
والوجه المنع :

## الفصل الثاني

في : أحكام الحجر

وفي مسائل :

الاولى : لا يثبت حجر المقلس ، الا بحکم الحاكم و هل يثبت في  
السفيه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت : وكذا لا يزول  
الا بحکمه :

الثانية : اذا حُجِّرَ عليه ، فباعه السان ، كان البيع باطلاً : فان  
كان البيع موجوداً ، استعاده البائع : وإن تلف ، وبقائه باذن صاحبه ،  
كان تالفاً ، وان فُكَ حجره : ولو أودعه وديعة ، فأتلفها ، ففيه تردد ،  
والوجه أنه لا يضمن :

الثالثة : لو فُكَ حجره ، ثم عاد مبدراً ، حُجِّرَ عليه : ولو زال ،  
فُكَ حجره : ولو عاد ، عاد الحجر : وهكذا دائمآ :

الرابعة : الولاية في مال الطفل والجنون ، للأب والجد للأب .

فإن لم يكونوا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم : أما السفيه والمفلس ، فالولاية في مالها للحاكم لا غير .

الخامسة : إذا أحرم بمحنة واجبة ، لم يمنع مما يحتاج إليه ، في الاتيان بالفرض : وإن أحرم تطوعاً ، فإن استوت نفقته سفراً وحضرأ ، لم يمنع : وكذا إن امكنته تتكسب ما يحتاج إليه : ولو لم يكن كذلك ، حمله الولي .  
السادسة : إذا حلف ، انعقدت عينه : ولو حنت كفر بالصوم ، وفيه تردد :

السابعة : لو وجب له القصاص ، جاز أن يعفو : ولو وجب له دية ، لم يجز :

الثامنة : يُخْتَبِرُ الصبي قبل بلوغه : وهل يصح بيده ؟ الأشبه أنه لا يصح :

and the other day I had a long talk with him about the  
matter.

He said he had been thinking about it for some time  
now and that he had come to the conclusion that  
there was no way to make the world better than by  
working at it.

He said he had been thinking about it for some time  
now and that he had come to the conclusion that

there was no way to make the world better than by  
working at it.

He said he had been thinking about it for some time  
now and that he had come to the conclusion that

there was no way to make the world better than by  
working at it.

He said he had been thinking about it for some time  
now and that he had come to the conclusion that

there was no way to make the world better than by  
working at it.

He said he had been thinking about it for some time  
now and that he had come to the conclusion that

there was no way to make the world better than by  
working at it.

كتاب الضمان

1870

\* الضمان \*

وهو عقد شُرُّع للتعهد بمال أو نفس .  
والتعهد بالمال قد يكون من عليه للمضمون عنه مال ، وقد لا يكون :  
فهنا ثلاثة أقسام :

## (الضمان الأول)

في : ضمان المال

من ليس عليه للمضمون عنه مال :  
وهو المُسْمَى بالضمان بقول مطلق .

وفيه بحوث ثلاثة :

الأول : في الضمان

ولا بد أن يكون : مكلقاً ، جائز التصرف :  
فلا يصح : ضمان الصبي ، ولا المجنون .  
ولو ضمن الملوك ، لم يصح ، الا باذن مولاه : وبثبات ما ضمه  
في ذمته لا في كسبه (١) ، إلا أن يشرطه في الضمان باذن مولاه .

(١) لانه يعتبر من مال مولاه .

وكذا لو شرطه ، ان يكون الضمان من مال معين (١) :  
 ولا يشرط علمه (٢) : بالضمون له ، ولا المضمون عنه « وقبل :  
 يُشترط ، والأول أشبه : لكن لابد ان يتماز المضمون عنه عند الضامن ،  
 بما يصبح منه القصد الى الضمان عنه : ويُشترط رضا المضمون له ، ولا  
 عبرة برضًا المضمون عنه ، لأنَّ الضمان كالقضاء : ولو انكر بعد الضمان  
 لم يبطل ، على الاصح :

ومع تحقق الضمان ، ينتقل المال الى ذمة الضامن ، ويبرأ المضمون  
 عنه ، وتسقط المطالبة عنه : ولو أبرا المضمون له ، المضمون عنه ، لم  
 يبرأ الضامن ، على قول مشهور لنا :  
 ويُشترط فيه الملاعة (٣) ، أو العلم بالاعسار (٤) : أما لو ضمن ،  
 ثم هانَ إعساره ، كان للمضمون له فسخ الضمان ، والعود على المضمون عنه :  
 والضمان المؤجل جائز اجماعاً ، وفي الحال تردد ، أظهره الجواز :  
 ولو كان المال حالاً ، فضمنه مؤجلاً ، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ،  
 ولم يُطالب الضامن الا بعد الأجل : ولو مات الضامن ، حلَّ وأُخِذَ  
 من تركته : ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل ، فضمنه الى ازيد من ذلك  
 الأجل ، جاز \*

(١) المسالك ٢ / ٧٠ : أي شرط الضامن كون فباهه من مال معين من امواله ،  
 فإنه يصح الضمان ، وينحصر وجوب الأداء فيه ، لعموم قوله ( ص ) ( المؤمنون  
 عند شروطهم ) .

(٢) الروضة ٤ / ١١٤ : بالمستحق للإيال المضمون ، وهو المضمون له بنسبه أو وصفه ،  
 لأن الفرض ايقاؤه الدين ؛ وهو لا يتوقف على ذلك .

(٣) ن ٤ / ١٢١ - ١٢٢ : أي في الضامن الملاعة بان يكون مالكًا لما يوفي به الحق  
 المضمون ؛ فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين .

(٤) أي علم المستحق باعسار الضامن حين الضمان .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، بما أدىه ان ضمن باذنه ، ولو أدى بغير اذنه : ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ، ولو أدى باذنه .  
وينعقد الضمان ، بكتابية الضامن ، مُسْتَضْمَنةً الى القرينة الدالة ، لاجردة .

### الثاني : في الحق المضمون

وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقرآ كالبيع بعد القبض والقضاء الخيار ، أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن : ولو كان قبله ، لم يصح ضمانه عن البائع : وكذا ما ليس بلازم ، لكن يؤول الى اللزوم ، ككمال الجماعة قبل فعل ما شرط ، وكمال السبب والرمادية ، على تردد :

وهل يصح ضمان مال الكتابة ، قبل : لا ، لانه ليس بلازم ، ولا يؤول الى اللزوم : ولو قبل : بالجواز كان حسناً ، لتحققه في ذمة العبد ، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة :

ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة :

وفي ضمان الأعيان المضمونة ، كالغصب ، والمقبوضة بالبيع الفاسد ، تردد ، والأشبه الجواز :

ولو ضمن ما هو أمانة ، كالمصاربة والوديعة ، لم يصح ، لأنها ليست مضمونة في الاصل : ولو ضمن ضامن ، ثم ضمن عنه آخر ، هكذا الى عدة ضمائن ، كان جائزآ :

ولا يشترط العلم بكمة المال ، فلو ضمن ما في ذمه صحيحاً ، على الأشبه : ويلزمه ما تقوم اليقنة به ، أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان ، لا ما يوجد في كتاب : ولا يقر به المضمون عنه ، ولا ما يختلف عليه

المضمون له ، بـ **برد اليمين** (١) :

أما لو ضمن ما يشهد به عليه ، لم يصح ، لانه لا يعلم ثبوته في  
الذمة وقت الضمان .

### الثالث : في الواقع

وهي مسائل :

الأولى : اذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دركه (٢) ، في كل موضع  
يثبت بطلان البيع من رأس (٣) . أما لو تجدد الفسخ بالتقايل ، أو تلف  
المبيع قبل القبض ، لم يلزم الضامن ورجع على البائع : وكذا لو فسخ  
المشتري بعيوب سابق (٤) : أما لو طالب بالارش ، رجم على الضامن ،  
لأن استحقاقه ثابت عند العقد ، وفيه تردد .

الثانية : اذا خرج المبيع مستحقيا ، رجع على الضامن . أما لو  
خرج بعده ، رجع على الضامن بما قابل المستحق ، وكان في الباقى بالخبر ،  
فإن فسخ رجم بما قابلها على البائع خاصة :

(١) المسالك ٢ / ٧٣ : من المضمون عنه ؛ لأن الخصومة حينئذ مع الضامن والمضمون  
عنه ؛ فلا يلزم ما يثبت بمعازعة غيره .

(٢) الروضة ٤ / ١٢٣ : أي لو ضمن للمشتري عهدة الثمن ؛ على تقدير الاحتياج  
إلى رده لزمه ضمانه (بتصرف) .

(٣) ن : كتختلف شرط ؛ أو اقتران شرط فاسد ؛ كما لو شرط في البيع ارتكاب  
حرم ؛ كشرب الخمر مثلا ( جمماً بين المتن والهامش ) .

(٤) المسالك ٢ / ٧٤ : أي لا يدخل ذلك في ضمان المهدى ؛ فلا يلزم الضامن الثمن  
على تقدير الفسخ بعيوب ؛ بل يطالب البائع . . .

الثالثة : اذا ضمن ضامن للمشتري ، دَرَكَ ما يحدث من بناء او غرس ، لم يصح ، لانه ضمان ما لم يجب ، وقبل : كذا او ضمنه البائع والوجه الجواز ، لانه لازم بنفس العقد :

الرابعة : اذا كان له على رَجُلٍ مال ، فضمن كل واحد منها ما على صاحبه ، تحول ما كان على كل واحد منها الى صاحبه : ولو قضى أحدهما ما ضمنه ، بَرِءَ وَبَقَى على الآخر ما ضمنه عنه : ولو أبْرَأَ الغريم أحدهما ، بَرِءَ مَمَّا ضمنه دون شريكه :

الخامسة : اذا رضي المضمون له ، من الضامن ببعض المال ، أو أبْرَأَه من بعضه ، لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه : ولو دفع عوضاً (١) عن مال الضامن (٢) ، رجع بأقل الامرين (٣) :

السادسة : اذا ضمن عنه ديناراً باذنه ، فدفعه الى الضامن (٤) ، فقد قضى ما عليه (٥) : ولو قال : إدفعه الى المضمون له فدفعه ، فقد بَرِئَ ثَمَّا (٦) : ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له ، بغير إذن الضامن ، بَرِءَ الضامن والمضمون عنه :

السابعة : اذا ضمن باذن المضمون عنه ، ثم دفع ما ضمن ، وانكر المضمون له القبض ، كان القول قوله مع يمينه . فان شهد المضمون عنه

(١) وفي (١٢٧ / ٢٥) : عرضاً .

(٢) أي دفع الضامن مثاعاً بدل التقد .

(٣) الروضة ٤ / ١٢١ : أي رجع الضامن على المضمون عنه بأقل الامرين من قيمة المثاع ومن قيمة الدين ( جمعاً بين المتن والحاشى بتصريف ) .

(٤) المسالك ٢ / ٧٥ : أي ابْدَأَ المديون ودفع الدين الى الضامن .

(٥) ن : المراد انه تخلص من الحق .

(٦) ن : أي قال الضامن للمضمون عنه ؛ إدفعه أنت . . .

للضامن ، قُبِّلت شهادته مع التفاه التهمة ، على القول بالنقل المال . ولو لم يكن مقبولاً<sup>(١)</sup> ، فحلف المضمون له ، كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ، ويرجع الضامن على المضمون عنه ، بما أداه أولاً : ولو لم يشهد المضمون عنه ، رجع الضامن بما أداه أخيراً :

الثامنة : اذا ضممن المريض في مرضه ومات فيه ، خرج ما ضمنته من ثلث تركته ، على الاصح .

الناسعة : اذا كان الدين مؤجلًا ، فضمنه حالاً ، لم يصبح : وكنا لو كان الى شهرین ، فضمنه الى شهر ، لان الفرع لا يُرجح على الأصل ، وفيه تردد :

## الفِسْمُ الثَّانِي

في : الحالة

والكلام : في العقد وفي شروطه واحكامه

أما الأول :

فالحالة عقد شُرُّع لتحويل المال ، من ذمة الى ذمة مشغولة بعثله .

وأما شروطه :

ويشترط فيها : رضا الخيل ، والمحال عليه ، والمحاله و مع تحفتها ، يتحول المال الى ذمة الحال عليه ، ويبرأ الخيل وإن لم يبرأه الحال ، على الأظهر :

(١) المساك ٢ / ٧٥ : إما لعدم عدالته ؛ أو للتهمة .

ويصبح أن يحيل على من ليس عليه دين ، لكن يكون ذلك بالضمان  
أشبه . وإذا أحاله على المليّ ، لم يجب القبول ، لكن لو قبل لزم ،  
وليس له الرجوع ولو افقره

أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ، ثم بان فقره وقت الحوالة (١) ، كان  
له الفسخ والعود على المحيل . وإذا أحال بما عليه ، ثم أحال الحال عليه بذلك  
الدين ، صبح . وكذا لو ترامت الحوالة : وإذا قضى المحيل للدين بعد الحوالة ،  
فإن كان بمسئلة الحال عليه ، رجع عليه : وان تبرع ، لم يرجم ، وبيراً  
الحال عليه :

ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في النمة ، سواء كان له  
ممثل كالطعام ، أو لا مثل له كالعبد والثوب .

ويشترط : تساوي الماليين ، جنساً ووصفاً ، تفصيًّا من التسلط على  
الحال عليه ، اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه ، وفيه ترد . ولو  
أحال عليه ، فقبل وأدّى ، ثم طالب بما أداه ، فادعى المحيل الله كان له  
عليه مال ، وأنكر الحال عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، ويرجع على المحيل :  
وتصبح الحوالة بمال الكتابة ، بعد حلول النجم : وهل تصح قبله ؟  
قبل : لا :

ولو باعه السيد سلعة ، فأحاله بثمنها ، جاز : ولو كان له على  
أجني دين ، فأحال عليه بمال الكتابة صحيحاً ، لأنّه يجب تسليمه :

---

(١) المسالك ٢ / ٧٦ : المراد بالفقر هنا الامصار ، وإن كان أعم منه ، والا فيجوز  
كونه فقيراً بالمعنى المتعارف ، وموسراً بالمعنى المعتبر في الدين ؛ والمعتبر بيساره وامصاره  
وقت الحوالة . . .

## وأما أحكامه :

### فمسائل :

الأولى : إذا قال أحنتك عليه فقبض ، فقال المخيل : قصدت الوكالة ، وقال المحتال : أنا أحنتي بما عليك . فالقول قول المخيل ، لأنـه أعرف بلـفظه ، وفيـه تردد : أما لو لم يـقبض وـاختلفـا ، فقال : وكلـتك ، فقالـ: بلـأـحـنـتـي [ بماـعـلـيـك ] (١) ، فالـقول قولـالمـخـيلـقطـعاً ، ولوـالـعـكـسـالـفـرـضـ، فالـقول قولـالمـحتـالـ:

الثانية : إذا كان له دين " علىـالـثـيـنـ ، وكلـمـنـهـاـ كـفـيلـ" لـصـاحـبـهـ ، وـعـلـيـهـ لـآـخـرـ مـثـلـ ذـلـكـ ، فـأـحـالـهـ عـلـيـهـاـ صـحـ ، وـإـنـ حـصـلـ الرـفـقـ فيـ المـطـالـبـ: الثالثة : إذا أحـالـ المـشـرـيـ الـبـائـعـ بـالـشـمـنـ ، ثـمـ رـدـ المـبيـعـ بـالـعـيـبـالـسـابـقـ ، بـطـلـتـ الـحـوـالـةـ ، لـانـهـ تـبـعـ الـبـيـعـ ، وـفـيـهـ تـرـدـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـبـائـعـ قـبـضـ المـالـ ، فـهـوـ باـقـ فيـ ذـمـةـ الـخـالـ عـلـيـهـ لـلـمـشـرـيـ : وـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ قـبـضـهـ ، فـقـدـ بـرـءـ الـخـالـ عـلـيـهـ ، وـيـسـتـعـيـدـهـ الـمـشـرـيـ مـنـ الـبـائـعـ . أـمـاـ لوـ أـحـالـ الـبـائـعـ اـجـنـيـبـاـ بـالـشـمـنـ عـلـيـهـ ، ثـمـ فـسـخـ الـمـشـرـيـ بـالـعـيـبـ ، أـوـ بـأـمـرـ حـادـثـ ، لـمـ بـطـلـ الـحـوـالـةـ ، لـانـهـ تـعـلـقـتـ بـغـيـرـ الـمـتـابـعـينـ (٢) ، وـلـوـ ثـبـتـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ (٣) ، بـطـلـتـ الـحـوـالـةـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ :

(١) هذهـ الزـيـادـةـ وـرـدـتـ فـيـ (٢٥ / ١٢٨) فـقـطـ .

(٢) المسـالـكـ ٢ / ٧٨ـ : حيثـ انـ الشـمـنـ صـارـ مـلـوـكـاـ لـلـمـحـتـالـ الـاجـنـبـيـ قـبـلـ فـسـخـ الـعـقـدـ.

(٣) نـ : أيـ فـيـ مـوـضـعـ اـحـالـةـ الـمـشـرـيـ الـبـائـعـ ، وـاـحـالـةـ الـبـائـعـ الـاجـنـبـيـ عـلـيـهـ ...

## القسم الثالث

### في : الكفالة (١)

ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له ، دون المكفول عنه . وتصح حالة مؤجلة ، على الأظاهر : ومع الإطلاق تكون معجلة (٢) :  
وإذا اشترط الأجل ، فلابد ان يكون معلوماً  
وللمكفول له ، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً ، ان كانت مطلقة أو معجلة ، وبعد الأجل ان كانت مؤجلة : فان سلمه تسلیماً تاماً ، فقد برءَ (٣) : وان امتنع ، كان له حبسه حتى يحضره ، أو يؤدي ما عليه (٤) . ولو قال : إن لم يحضره ، كان على كذا ، لم يلزمه ، الا احضاره دون المال : ولو قال : على كذا الى كذا ، ان لم يحضره، وجوب عليه ما شرط من المال .

(١) الروضة ٤ / ١٥١ : وهي التمهيد بالنفس ؛ أي التزام احضار المكفول متى طلب المكفول له .

(٢) كذلك في (ب ٢ / ٧٩) معجلة ؛ أما في (٢٨ / ١٢٩) فـ: مؤجلة .

(٣) المسالك ٢ / ٧٩ : المراد بالتسليم التام ؛ ان يكون في الوقت والمكان المعين ؛ ان عيناهما في العقد ؛ او في بلد العقد مع الإطلاق ؛ ولا يكون المكفول له مانع من تسلمه ؛ بان لا يكون في يد ظالم ، ولا متقلب يمنعه منه . . . .

(٤) الروضة ٤ / ١٥٢-١٥٣ : أي ولو امتنع الكفيل من تسليمه ؛ الزمه الحاكم به ؛ فان أبي فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره ؛ او يؤدي ما عليه إن أمكن أداوه عنه كالدين . . . .

ومن اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً، ضمن إحضاره أو  
أداء ما عليه : ولو كان قاتلاً ، لزمه احضاره ، أو دفع الديّة ، ولا بد  
من كون المكفول معيناً ، فلو قال : كفلت أحد هذين ، لم يصح وكتنا  
لو قال : كفلت بزيد أو عمرو : وكتنا او قال : كفلت بزيد ، فان لم  
آت به فبعمره .

## ويلحق

### بها الباب

مسائل :

الأولى : إذا أُحضر الغريم قبل الأجل ، وجب تسلمه ، اذا كان لا  
ضرر عليه : ولو قيل : لا يجب ، كان اشبه : ولو سلمه ، وكان من نوعاً من  
تسلمه بيد قاهرة ، لم ببرأ الكفيل . ولو كان محبوساً في حبس الحاكم  
وجب تسلمه ، لأنه متمكن من استيفاء حقه : وليس كذلك لو كان في  
حبس ظالم :

الثانية : إذا كان المكفول عنه غائباً (١) ، وكانت الكفالة حالة ، أُنظر  
بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به : وكتنا إن كانت مؤجلة ، أُخر  
بعد حلولها بمقدار ذلك .

(١) المسالك ٢ / ٨٠ : المراد من الغائب هنا ، من يعرف موضعه ، ولم ينقطع  
خبره ، فلو لم يعرف لانقطاع خبره ، لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ، فلا  
شيء عليه ، لانه لم يكفل المال ولم يقتصر في الاحضار .

الثالثة : اذا تكفل بتسليمها مطلقاً ، انصرف الى بلد العقد . وان عين موضعها لزم : ولو دفعه في غيره لم يبرأ . وقيل : اذا لم يكن في نقله كلفة ، ولا في تسلمه ضرر ، وجب تسلمه ، وفيه تردد .

الرابعة : لو اتفقا على الكفالة ، وقال الكفيل لا حق لك عليه ، كان القول قول المكفول له ، لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق :

الخامسة : اذا تكفل رجلان برجل ، فسلم أحدهما ، لم يبرأ الآخرة ولو قيل بالبراءة ، كان حسناً : ولو تكفل لرجلين برجل ، ثم سلمه الى احدهما ، لم يبرأ من الآخر (١) :

السادسة : اذا مات المكفول ، برءة للكفيل : وكذا لو جاء المكفول وسلام نفسه :

#### فرع

لو قال الكفيل (٢) : أيرأت المكفول ، فأنكر المكفول له ، كان القول قوله : فلو رد اليدين الى الكفيل فحلف ، برءة من الكفالة ، ولم يبرأ المكفول من المال :

السابعة : لو كفل الكفيل آخر ، وترامت الكفلاة ، جاز .

الثامنة : لا تصح كفالة المكاتب ، على تردد (٣) :

(١) الروضة ٤ / ١٦٣ : لأن العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين ؛ كما لو تكفل لكل واحد على انفراده ؛ أو ضمن دينين لشخصين ؛ فإذا دين أحدهما ، فإنه لا يبرأ من دين الآخر ؛ بخلاف السابق ؛ فإن الفرض من كفالتها لواحد احضاره ؛ وقد حصل .

(٢) المكفول له .

(٣) ش ٢ / ١٢٩ : من جواز فسخ الكتابة فلا يصح ؛ ومن جواز عقد المكاتبية المشروطة (ع ل) .

الناسعة : لو كفل برأسه ، أو بدنـه ، أو بوجهه<sup>(١)</sup> ، صـح ، لأنـه قد  
يعـبر بذلك عن الجـملـة عـرـفـاً : ولو تـكـفـلـ بيـدـه أو رـجـلـهـ وـاقـتـصـرـ ، لمـ  
يـصـحـ ، إـذـ لا يـمـكـنـ لـاحـضـارـ ما شـرـطـ مجرـداًـ ، ولا يـسـرـيـ إـلـىـ الجـملـةـ :

---

(١) المسـالـكـ ٢ / ٨١ : والحقـ يـهـاـ العـلـامـةـ الـكـبـدـ ، والـقـلـبـ ، وـكـلـ هـضـوـ لـاـ تـبـقـيـ  
الـحـيـاةـ بـدـونـهـ . . .

كتاب الصلاح

卷之三

## الصلح \*

وهو عقد شُرُّع لقطع التجاذب ، وليس فرعاً على غيره (١) ، ولو أفاد فائدته ،

ويصح مع الإقرار والإنكار ، إلا ما أحل حراماً أو جرم حلالاً.  
وكذا يصح مع علم المصطلحيين : بما وقفت المانعة فيه ، ومع جهالتها به ، دَيْسِنَا كان أو عيناً .

وهو لازم من الطرفين ، مع استكمال شرائطه ، إلا ان يتَّفقا على فسخه :

واذا اصطلح الشريكان ، على ان يكون الربح والخسران على احدهما ، وللآخر رأس ماله ، صحي . ولو كان معهما درهمان ، فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر أحدهما ، كان لدعهما درهم ونصف ، وللآخر ما هي (٢) : وكذا لو أودعه انسان درهرين ، وآخر درهماً ، وامتزج الجميع ، ثم تلف درهم ه ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً ، ثم اشتبها ، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه . وإن تعاسرا بسيعاً ، وقسم ثمنها بينهما ، فاعطي صاحب العشرين سهرين من خمسة ، وللآخر ثلاثة : وإذا بان أحد العوضين مستحقاً ، بطل الصلح . ويصح الصلح على عين عين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة : ولو صاحبه على دراهم بذلتير أو بدراثم صح ، ولم يكن فرعاً للبيع :

(١) الروضة ٤ / ١٧٥ : لاصالة عدم الفرعية ، لافرع البيع ، والحبة ، والاجارة ، والمارية ، والابراء ، كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط « بتصرف » .

(٢) ن ٤ / ١٨٢ : لاعترافه باختصاص غيره بأحدهما ، ووقوع النزاع في الآخر مع تساويها فيه يداً ، فيقسم بينهما بعد حلft كل منها لصاحبها على استحقاق النصف ...

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأشبه (١) .

ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهرين  
صح ، على الأشبه ، لأن الصلح وقع عن التوب لا عن الدرهم :  
ولو ادعى داراً ، فأنكر من هي في يده ، ثم صالحه المنكر على سكني  
سنة ، صح (٢) ، ولم يكن لأحد هما الرجوع (٣) : وكذا لو أقرَّ له  
بالدار ، ثم صالح ، وقيل : له الرجوع ، لأنَّه هنا فرع العارية ، والأول  
أشبه : ولو ادعى اثنان ، داراً في يد ثالث ، بسبب موجب للشركة  
كالميراث ، فصدق المدعى عليه أحدهما ، وصالحه على ذلك النصف بعوض ،  
فإن كان باذن صاحبه ، صح الصلح في النصف أجمع ، وكان العوض  
بينهما ، وإن كان بغير إذنه ، صح في حقه وهو الربع ، وبطل في حصة  
الشريك ، وهو الربع الآخر :

أما لو ادعى كل واحد منها النصف ، من غير سببٍ موجب للشركة ،  
لم يشتركا فيما يُقرُّ به لأحد هما :

ولو ادعى عليه فانكر ، فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه أو  
شجره بمائه ، قيل : لا يجوز ، لأنَّ العوض هو الماء وهو مجهول ، وفيه  
وجه آخر ، مأخذته جواز بيع ماء الشرب .

أما لو صالحه ، على إجراء الماء على سطحه أو ساحتة ، صح ، بعد  
العلم بالموقع الذي يجري الماء منه .

(١) المسالك ٢ / ٨٣ : الخلاف في ذلك مع الشيخ ، حيث جعله فرعاً على الربع في  
نقل الأعيان بعوض ، فليحتجه حكمه ، ولو كان العوضان من الإناث ، لحقه حكم الصرف ... .

(٢) الروضة ٤ / ١٨١ : للacial ، أي اصالة الصحة في العقود « جمِعاً بين المتن والهامش ».

(٣) ن : لما تقدم من أنه عقد لازم ، وليس فرعاً على غيره .

وإذا قال المدعى عليه ، صالحني عليه ، لم يكن إقراراً ، لأنه قد يصبح مع الانكار . أما لو قال : يعني أو ملئني ، كان إقراراً (١) .

ويتحقق بذلك

### أحكام النزاع في الاملاك

وهي مسائل :

«الأولى» : يجوز لخروج الرواشن والأجنحة إلى الطرف التافدة (٢) ، إذا كانت عالية لا تضر بالماردة ، ولو عارض فيها مسلم ، على الأصح : ولو كانت مضرة ، وجب إزالتها . ولو <sup>آذلَّ</sup> بها الطريق ، قيل : لا يجب إزالتها ، ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها . أما للطرق المرفوعة ، فلا يجوز إحداث باب فيها ، ولا جناح ولا غيره ، إلا باذن اربابه ، سواء كان مضرأ أو لم يكن ، لأنه مختص بهم : وكذلك لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه ، دفعاً للشبهة (٣) . ويجوز فتح الروازن والشبابيك « ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم : ولو صالحهم على احداث روشن ، قبل :

(١) المسالك ٢ / ٨٤ : لأنه صريح في الناس التملיק ، وهو ينافي كونه ملكاً له ، لاستحالة تحصيل الحاصل . . .

(٢) ش ١٣٠/٢ : الروشن ؟ وهو أن يخرج أخشاباً إلى الدرب ، سواء يبني عليها أو لا . . . والأجنحة ؟ هي أن يخرج أخشاباً إلى الدرب ، وبيني عليها ، ويجعل لها قوائم من الأسفل . . . «شيخ علي» .

(٣) المسالك ٢ / ٨٤ : أي لشبهة استحقاق المرور فيه بعد تطاول الزمان ، فإنه إذا أشبه حاله ، يشعر باستحقاق المرور ، لأنه وضع له . . .

لا يجوز ، لانه لا يصح إفراد الماء بالبيع ، وفيه تردد . ولو كان لإنسان داران ، باب كل واحدة إلى زقاق غير نافذ ، جاز أن يفتح بينها باباً . ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثاً ، جاز إزالته لكل من له عليه استطراد (١) . ولو كان في زقاق بابان ، أحدهما أدخل من الآخر ، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه ، وينفرد الأدخل بما بين البابين : ولو كان في الزقاق فاضل إلى صدرها ، وتداعياه ، فهما فيه سواء : ويجوز للداخل أن يقدم بابه ، وكذا الخارج : ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل : ولو أخرج بعض أهل الدرب النافذ روشنا ، لم يكن لمقابله معارضته ، ولو استوعب عرض الدرب . ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن ، لم يكن للأول منه ، لأنها فيه شرع ، كالسبق إلى القعود في المسجد :

« الثانية » : اذا التمس وضع جذوعه في حائط جاره ، لم يجب على الجار إجاجاته ، ولو كان خشبة واحدة ، لكن يستحب : ولو أذن ، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً ، وبعد الوضع لا يجوز ، لأن المراد به التأييد ، والجواز حسن مع الضمان . أما لو انهدم ، لم يعد الطرح إلا باذن مستأنف وفيه قول آخر : ولو صالحه على الوضع ابتداءً ، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب وزنها وطولها :

« الثالثة » : اذا تداعيا جداراً مطلقاً ، ولا بيته ، فنحلف عليه مع نكول صاحبه ، قضى له : وإن حلفاً أو نكلاً ، قضى به بينهما : ولو كان متصلةً ببناء أحدهما ، كان القول قوله مع يمينه : وإن كان لاحدهما عليه جذع أو جذوع ، قبل : لا يقضى بها ، وقبل : يقضى مع اليمين وهو الأشبه :

(١) ش ٢ / ١٣٠ / ٥ : لانه تصرف في حصته بغیر اذنه ، فكان له إزالته ، ولا فرق بين ان يأذن الباقيون أم لا « ع ل » .

(١) الروضة ٤ / ١٩٤ : وهو البيت الذي يعمل من القصص ونحوه ، عل المشهور بين الاصحاب .

(٢) الملاك ٢ / ٨٦ : بالكمير ، حبل يشد به الخص ؛ وبالضم ، جمع قاط ، وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها .

(٢) ش ٢ / ١٣١ / ٥ : أي جدران البيت السافل ، لقرينة قوله جدران الغرفة .

كما «السابعة»: إذا كان لـ«أنسان» بيتاً ملائكيّاً، ولآخر يوماً العلياً،  
وتداعياً للدرجة عقليّاً، فـ«صاحب العلو» مع يحيته: كانوا كلّهم تحت الدرجات  
خزانة، كانوا في دعواتها سواءً . ولو تداعياً الصحن، قضي الماء بـ«سلاك»  
فيه إلى العلو بينهما، وما خرج عنه صاحب بالسفر ثانية!)

لله محبته بجهد ومهلاً ياخو . محبته نعم بل كلام قبيحة بالمعنى كالمعنون في عباداته في دينه **فقط** محبته نعم بل كلام قبيحة بالمعنى كالمعنون في عباداته في دينه . محبته نعم بل كلام قبيحة بالمعنى كالمعنون في عباداته في دينه . محبته نعم بل كلام قبيحة بالمعنى كالمعنون في عباداته في دينه .

أَمَا كُلُّ كِلَامٍ جَمِلاً، وَلَا حَدَّهَا عَلَيْهِ حَلٌ، كَانَ التَّرْجِيحُ لِلْدُعَوَاهُ<sup>(١)</sup>،  
لِنَفْعِهِ وَلِنَفْعِهِ غَرْفَةً عَلَى بَيْتِ احْدَهَا، وَبَابًا إِلَى غَرْفَةِ الْآخَرِ، كَانَ  
الْأَرْجَحُانَ لِلْدُعَوَى صَاحِبَ الْبَيْتِ :


(١) ش ٢ / ١٣١ / ٥ : لأن جعل العمل حل الدابة ، يقتضي كمال الاستيلاء « ع ل ».

كِتابُ الشِّرْكَةِ

والنظر

في

فصل



# الأول

في : أقسامها

الشركة :

اجماع حقوق الملاك ، في الشيء الواحد ، على سبيل الشياع :  
ثم المشترك قد يكون عيناً ، وقد يكون منفعة (١) ، وقد يكون حقاً (٢).  
وسبب الشركة قد يكون إرثاً ، وقد يكون عقداً ، وقد يكون مرجاً.  
وقد يكون جيارة (٣) :

والاشبه في الجيارة ، اختصاص كل واحد بما حازه . نعم ، لو  
اقتلوا شجرة ، أو اغترفا ماء دفعه (٤) ، تتحقق الشركة : وكل مالين ،  
مرج أحدهما بالآخر ، بحسب لا يتميزان ، تتحقق فيها الشركة ، اختياراً  
كان المرج أو إتفاقاً ،

وبثبت ذلك في المالين المماثلين في الجنس والصفة ، سواء كانا أنثاناً  
أو عروضاً ،

أما مالا مثل له ، كالثوب والخشب والعبد ، فلا يتحقق فيه بالمرج ،  
بل قد يحصل بالإرث ، أو أحد العقود النافلة كالابناء والاستهباب : ولو  
أراد الشركة فيها لا مثل له ، باع كل واحد منها حصته مما في يده ، بحصته  
ما في يد الآخر :

(١) الروضة ٤ / ١٩٨ : كالاشتراك في منفعة دار استأجرها . . .

(٢) ن : كشفعه ، وخيار ، ورهن . . .

(٣) ش ٢ / ١٣٢ / ه : المراد بالاغتراف هنا ، الآلة كالدلوق وغيره « عل » .

ولا تصح الشركة : بالاعمال ، كالخياطة والنساجة : نعم ، لو عملت  
معاً لواحد بأجرة ، ودفع لهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجورتها ، تحفقت  
الشركة في ذلك الشيء ، ولا بالوجوه (١) . ولا شركة بالتفاوضة (٢) ،  
وأنا تصح بالأموال :

ويتساوي الشركأن في الربح والخسران مع تساويه : ولو كان لأحد هما  
زيادة ، كان له من الربح بقدر رأس ماله . وكذا عليه من الخسارة .  
ولو شرط لأحد هما زيادة في الربح ، مع تساوي المالين ، أو التساوي  
في الربح والخسران مع تفاوت المالين ، قبل : تبطل الشركة ، أعني الشرط  
والتصرف الموقوف عليه ، ويأخذ كل منها ربح ماله ، ولكل منها اجرة  
مثلاً عمله ، بعد وضع ما قابل عمله في ماله ، وقبل : تصح الشركة ،  
والشرط الأول أظهر :

هذا إذا عميلاً في المال ، أما لو كان العامل أحد هما ، وشرط  
الزيادة للعامل ، صحيحة : ويكون بالقراض أشبه :  
وإذا اشترى المال ، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه ، إلا مع اذن  
الباقيين ، فإن حصل الاذن لأحد هم ، تصرف هو دون الباقيين ، ويقتصر  
من التصرف على ما أذن له (٣) : فإن أطلق له الاذن ، تصرف  
كيف شاء :

(١) الروضة ٤ / ١٩٩ : وهي ان يشترى الاثنان ويجيئان لا مال لها ، بعقد لفظي ،  
ليبتعدا - أي يشتريا - في اللذة ، على أن ما يبتاعه كل منها يكون بينها ، فيبعان  
ويزديان الائنان ، وما فضل فهو بينها « جمماً بين المتن واتماش » .

(٢) المسالك ٢ / ٨٩ : هي ان يشترى شخصان فصاعداً ، على أن يكون بينهما  
فصاعداً ، ما يكتسبان ويربعان ، ويلتزمان من غرم ، ويحصل لها من غنم . . .

(٣) الروضة ٤ / ٢١٣ : من نوع التجارة ومكانها وزمانها ، ومن يشتري منه  
ويبيع عليه ، وغير ذلك .

وإن عُيِّن له السفر في جهة ، لم يجز له الأخذ في غيرها . أو نوع  
 من التجارة ، لم يتعد إلى سواها :  
 ولو أذن كل واحد من الشركين لصاحبه ، جاز لها التصرف ، وإن  
 إنفردا : ولو شرطاً الاجتماع ، لم يجز الإنفراد :  
 ولو تعدى المتصرف ما حُدُّ له ، ضَمَّنَـ  
 ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن ، والمطالبة بالقسمة ، لأنها  
 غير لازمة : وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال ، بل يقتسمان العين  
 الموجودة ، ما لم يتفقا على البيع :  
 ولو شرطاً للتأجيل في الشركة ، لم يصح ، ولكل منها أن يرجع  
 مَنْ شاء (١) . ولا يضمن الشريك ما تلف في يده ، لأنه أمانة (٢) ، إلا  
 مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ ، ويُقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف ،  
 سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق ، أو خفياً كالسرقة : وكذا القول  
 قوله مع يمينه ، لو أُدْعِيَ عليه الخيانة أو التفريط .  
 ويبطل الأذن بالجنون والموت :

(١) المسالك ٢ / ٩٠ : لأن عقد جائز فلا يؤثر شرط التأجيل فيها ، بل لكل منها فسخها قبل الأجل . . . .

(٢) ن : لما قد عرفت أنه وكيل ، فيكون أميناً من قبل المالك .

## الثاني

في : القسمة

القسمة :

وهي تمييز الحق من غيره ، وليس بياعاً ، سواء كان فيها رد أو لم يكن : ولا تصح إلا باتفاق الشركاء : ثم هي تقسم ، فكل ما لا ضرر في قسمته ، يعبر المتنع مع الماء الشريك القسمة : وتكون بعدديل السهام والقرعة .

أما لو أراد أحد الشركاء التمييز (١) ، فالقسمة جائزة ، لكن لا يعبر المتنع عنها : وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيف والغضابات الضيقية لا يجوز قسمته ، ولو اتفق الشركاء على القسمة ، ولا يقسم الوقف ، لأن الحق ليس ممنحصر في المتقاسمين : ولو كان الملك الواحد وقفاً وطليقاً ، صحيحة قسمته ، لاله تمييز الوقف عن غيره .

## الثالث

في : لواحق هذا الباب

وهي مسائل :

«ال الأولى» : لو دفع الإنسان دابة ، وآخر راوية إلى سقاء ، على الاشتراك

(١) وفي (١٣٢ / ٢٥) ، التخيير بدل التمييز .

في الحال ، لم تتعقد الشركة ، وكان ما يحصل للسقاء ، وعليه اجرة مثل للدابة والراوية :

«الثانية» : لو حاش صيداً ، أو احتطب ، أو احتشَّ بنيه أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية ، وكان باجتمعه له خاصة . وهل يفتقر المخبير في عملك المباح إلى نية التملك ؟ قيل : لا ، وفيه تردد .

«الثالثة» : لو كان بينهما مال بالسوية ، فأذن أحدهما لصاحب في التصرف على أن يكون الربح بينها نصفين ، لم يكن قراضًا ، لأنَّه لا شركة للعامل في مكسب مال الأمر ولا شركة ، وإن حصل الامتزاج ، بل يكون بضاعة(١) .

«الرابعة» : إذا اشتري أحد الشريكين متعارًّا ، فادعى الآخر أنه اشتراه لها ، وانكر ، فالقول قول المشتري مع عينه ، لأنَّه أبصر بنيته : ولو ادعى أنه اشتري لها ، فأناصر الشريك ، فالقول أيضًا قوله ، مثل ما قلناه ؛

«الخامسة» : لو باع أحد الشريكين سلعةً بينهما ، وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الشمن إلى البائع وصدقه الشريك ، ببرء المشتري من حقه ، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر ، وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر : ولو ادعى تسليمه إلى الشريك ، فصدقه البائع - لم يبرأ المشتري من شيء من الشمن \* لأنَّ حصة البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله - والشريك ينكره ، فالقول قوله مع عينه ، وقيل : يقبل شهادة البائع : والمنع في المسألتين أشبه :

«السادسة» : لو باع اثنان عبدين ، كل واحد منها نواحد منها بالفراده صفقة ، بشمن واحد مع تفاوت قيمتها ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، لأنَّ الصفقة تجري بجري عقدين ، فيكون ثمن كل واحد منها مجهولاً :

---

(١) الملاك ٢ / ٩١ : المراد بالبضاعة هنا ، المال المبorth مع الغير ، يتجر فيه تبرعاً .

أما لو كان العبدان لها ، أو كانا لواحد ، جاز : وكذا لو كان لكل واحد فقيز من حنطة على انفراده ، فباعاهما صفة ، لانقسام الثمن عليهما بالسوية :  
«السابعة» : قد يدّينا أن شركة الأبدان باطلة ، فإن تميزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها ، وان اشتبهت ، قسم حاصلها : على قدر اجرة مثل عملها ، وأعطي كل واحد منها ما قابل أجرة مثل عمله :  
«الثامنة» : اذا باع الشريكان ملعة صفة ، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه :

«النinthة» : اذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة ، صحت الاجارة ، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء يعينه ، لم يصح ، لعدم الثقة بمحصوله غالباً :

# كاب المضارب

وهو

يستدعي

بيان

أمور

أربعة



# الأول

في : العقد

وهو جائز من الطرفين ، لكل واحد منها فسخه ، سواء نص المال (١) أو كان به عروض .

ولو اشتُرط فيه الأجل ، لم يلزم . لكن ، لو قال : ان مرت بك سنة مثلاً ، فلا تشر بعدها ويع ، صحي ، لأن ذلك من مقتضى العقد؛ وليس كذلك لو قال : على أني لا أملك فيها منفك ، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد :

ولو اشتُرط أن لا يشتري الا من زيد ، أو لا يبيع الا على عمرو ، صحي . وكذا لو قال : على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني ، أو ثمرة البستان الفلاني ، وسواء كان وجود ما اشار اليه ، عاماً أو نادراً ؛ ولو شرط أن يشتري ، أصلاً يشتري كأن في نهائه (٢) ، كالشجر أو الغنم ، قيل : يفسد ، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال ، وفيه تردد . وإذا أذن له في التصرف ، توقي باطلاق الإذن ما يتولاه المالك ، من عرض القاش ، والنشر والطي ، وإحرازه ، وبقى الشمن ، وابداعه

(١) المدالك ٢ / ٩٣ : المراد بانقضاض المال ، صيرورته دراجم أو دنانير ، كما كان أولاً .

(٢) ن : أي مقتضى عقد المضاربة ، أو مقتضى القراءن الذي هو رديفها ، التصرف في رأس المال بالبيع والشراء ، وتحصيل الربح بالتجارة ، وهذا ليس كذلك ، لأن فوائده يحصل بغير تصرف ، بل من عين المال .

الصندوق ، واستئجار من جرت العادة باستئجاره ، كالدلال والوزان والحال ، عملاً بالعُرف : ولو أُمِدَّ أُجْرَـ للأول (١) ، ضمن الأجرة . ولو تولى الآخر (٢) بنفسه ، لم يستحق أجرة :

وينفق في السفر كمال نفقته ، من أصل المال ، على الظاهر . ولو كان لنفسه مال ، غير مال القراضن (٣) ، فالوجه القسيط . ولو اتفق صاحب المال مسافراً ، فانتزع المال منه ، فنفقة عوده من خاصته (٤) . وللعامل ابتعاد المعيوب ، والرد بالغريب والأخذ بالارش ، كل ذلك مع الغبطة .

ويقتضي إطلاق الإذن باليع نقداً ، بشمن المثل من نقد البلد وله خالف لم يمض ، الا مع اجازة المالك . وكذا يجب ان يشعرى بعين المال ولو اشتري في الذمة ، لم يصح البيع ، الا مع الإذن . ولو اشتري في الذمة لا معه (٥) ، ولم يذكر المالك ، تعلق الثمن بذمته ظاهراً .

ولو أمره بالسفر الى جهة ، فسافر الى غيرها ، أو أمره بابتعاد شيء معين ، فابتاع غيره ، ضمن : ولو ربع الحال هذه ، كان الربع بينها ، بموجب الشرط :

وبموت كل واحد منها ، تبطل المضاربة ، لانها في المعنى وكالة .

(١) المراد بذلك الدلالة .

(٢) المراد بذلك الحالة .

(٣) الروضة ٤ / ٢١١ : وهي رديف المضاربة ، والتي هي ان يدفع مالاً الى غيره ، ليعمل فيه بمحضه معينة من ربحه ، مأخوذة من الفرب في الارض ، لأن العامل يضرب فيها ، لسمى على التجارة . . . « يتصرف » .

(٤) المسالك ٢ / ٩٤ : لأن النفقة ، ائماً استحقت بالمضاربة ، وقد ارتفعت بالفسخ ، ولا غرر عليه ، لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت . . .

(٥) مربع الضمير : عين المال .

# الثاني

## في : مال القراء

ومن شرطه : أن يكون عيناً ، وأن يكون دراهم أو دنانير . وفي القراء بالشفرة (١) ، تردد .

ولا يصح : بالفلوس ، ولا بالورق المغشوش ، سواء كان الغش أقل أو أكثر ، ولا بالعرض . ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد ، كان الصيد للصائد ، وعليه أجرة الآلة .

ويصح القراء بالمال المشاع ، ولا بد أن يكون معلوم المقدار ، ولا يكفي المشاهدة ، وقبل : يصح مع الجهازة ، ويكون القول قول العامل ، مع التنازع في قدره :

ولو أحضر مالين ، وقال قارضتك بأيهما شئت ، لم ينعقد بذلك قراء (٢) . وإذا أخذ من مال القراء ما يعجز عنه ، ضمن . ولو كان له في يد غاصب مال ، فقارضه عليه صحيحة ، ولم يبطل الضمان . فإذا اشتري به ، ودفع المال إلى البائع ، هرر ، لانه قضى دينه باذنه : ولو كان له دين ، لم يجز أن يجعله مضاربة ، إلا بعد قبضه . وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم (٣) ، مالم يحدد العقد :

(١) المسالك ٢ / ٩٥ : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٢) ن : لانتفاء التعيين ، الذي هو شرط في صحة العقد .

(٣) ن / ٩٦ : لانه لا يخرج بالاذن ، عن كونه ديناً . . . .

## فروع

لو قال : بعْ هذه السلعة ، فإذا نضَّ ثُمَّها فهو قراض ، لم يصح ، لأنَّ  
المال ليس بملوک عند العقد (١) :  
ولو مات رب المال ، وبالمال متعاع ، فأقره الوارث لم يصح ، لأنَّ الأول  
بطل ، ولا يصح ابتداء القراض بالعرض :  
ولو اختلفا في قدر رأس المال ، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأنَّه  
اختلاف في المقوض .  
ولو خلط العامل مال القراض بماله ، بغير إذن المالك ، خلطاً لا يتميز ،  
ضمن ، لأنَّه تصرف غير مشروع .

## الثالث

### في الربح

ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة ، على الاصح (٢) : ولابد أنَّ  
يكون الربح مشاعاً :  
فلو قال : خذه قرضاً والربح لي ، فسد : ويمكن أن يجعل بضاعة  
نظرآ إلى المعنى ، وفيه تردد : وكذا التردد لو قال : والربح لك .  
أما لو قال : خذه فاتجهِّر به والربح لي ، كان بضاعة : ولو قال :  
والربح لك كان قرضاً :

(١) المسالك ٢ / ٩٦ : المراد بالمال ، الثمن الذي يصح به القراض .

(٢) الروضة ٤ / ٢١٩ : لأنها معاملة صحيحة ، فيلزم مقاضتها وهو ما شرط  
للعامل من الحصة .

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً (١)، والباقي بينها، فَسَيِّدَ لعدم الوثوق بمحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركَة: ولو قال: خذه على النصف، صحيح: وكذا لو قال: على أن الربح بيننا وبقاضي بالربح بينها لصفين: ولو قال: على أن لك للنصف، صحيح: ولو قال: على أن لي النصف واقتصر، لم يصح، لأنه لم يُعين للعامل حصة: ولو شرط لغلامه حصة معها، صحيح، عَمِيل الغلام أم لم يعمل (٢)، ولو شرط لاجنبي وكان عاملاً، صحيح، وإن لم يكن عاملاً، فَسَيِّدَ، وفيه وجه آخر:

ولو قال : لك نصف ربحه ، صحيحاً : وكذا لو قال : لك ربع  
 نصفه : ولو قال لاثنين : لكما نصف الربح صحيحاً ، وكالا فيه سواء . ولو  
**فُضيلٌ** أحدهما صحيحاً أيضاً ، وإن كان عملهما سواء :  
 ولو اختلفا في نصيب العامل ، فالقول قول المالك مع بعثته .  
 ولو دفع قيراطاً في مرض الموت ، وشرط ربحاً صحيحاً ، وملك  
 العامل الحصة .

ولو قال العامل : ربحت كذا ورجع ، لم يقبل رجوعه : وكذا لو ادعى الغلط : أما لو قال : ثم خسرت ، أو قال : ثم تلف الربع ، قُبِلَ: والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناصداً.

١) من الربع يختص به .

(٢) المسالك ٢ / ٩٦ : لانه كشرط مالكه ، فيصح ، لأن العبد لا يملك شيئاً « بتصرف ».

# الرابع

## في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : العامل أمن ، لا يضمن ما يتلف ، إلا عن تفريط أو خيانة قوله مقبول في التلف ، وهل يقبل في الرد ؟ فيه تردد ، أظهره أنه لا يقبل ؛  
« الثانية » : اذا اشتري من ينعتق على رب المال (١) ، فان كان باذنه ،  
صح وينعتق . فان فضل من المال عن ثمنه شيء ، كان الفاضل قرضاً .  
ولو كان في العبد المذكور فضل ، ضمن رب المال حصة العامل من  
الزيادة ، والوجه الأجرة . وان كان بغير اذنه ، وكان الشراء بعين المال ،  
بطل (٢) . وان كان في الذمة ، وقع الشراء للعامل ، إلا ان يذكر رب المال .  
« الثالثة » : لو كان المال لامرأة ، فاشترى زوجها ، فان كان باذنها ،  
بطل النكاح (٣) : وإن كان بغير إذنها ، قبل : يصبح الشراء ، وقبل :  
يبطل ، لأن عليها في ذلك ضرراً ، وهو أشبه .  
« الرابعة » : اذا اشتري العامل أباه ، فان ظهر فيه ربع ، انعتق

(١) الروضة ٤ / ٢٢٢ : كأبيه ، وغيره من ينعتق عليه .

(٢) ن ٤ / ٢٢١ : لانه تخمير محسن ، وليس العامل انيشتري ما فيه ضرر مل المالك  
كن ينعتق عليه .

(٣) المسالك ٢ / ٩٨ : لامتناع اجتماع الملك والنكاح على ما هو متحقق في بايه .

نصيبه من الربح (١) ، ويُسْعى المُعْتَق في باقي قيمته ، موسيراً كان العامل أو معسراً (٢) :

«الخامسة» : اذا فسخ المالك صحيحة ، وكان للعامل اجرة المثل ، الى ذلك الوقت . ولو كان بالمال عروض ، قيل : كان له أن يبيع ، والوجه المنم . ولو ألزم المالك ، قيل : يجب عليه ان ينضمّ المال ، والوجه أنه لا يجب . وان كان سلفاً ، كان عليه جبائيته . وكذا لو مات رب المال وهو عروض ، كان له البيع ، الا ان يمنعه الوارث ، وفيه قول آخر :

«السادسة» : اذا قارض العامل غيره ، فان كان بإذنه ، وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك ، صحيح . ولو شرط لنفسه لم يصبح ، لانه لا عمل له . وان كان بغير إذنه ، لم يصبح القراض الثاني . فان ربح ، كان نصف الربح للمالك ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وعليه (٣) اجرة الثاني ، وقيل : للمالك ايضاً ، لأن الأول لم يعمل ، وقيل : بين العاملين ، ويرجع الثاني على الأول بنصف الاجرة ، والأول حسن :

«السابعة» : اذا قال : دفعت اليه مالاً قرضاً ، فأنكر ، واقام المدعي ببيانه ، فادعى العامل التلف ، قضي عليه بالضمان (٤) : وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات ، أما لو كان جوابه : لا يستحق

---

(١) الروضة ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤ : أي نصيب العامل ، لاختياره السبب المفضي اليه ، كما لو اشتراه بحاله .

(٢) ن : لصحيحة محمد بن أبي عمير من الصادق عليه السلام ، الحاكمة باستعماله من غير استفصال بين يسار العامل واعساره « جمعاً بين المن و الخامش » .

(٣) مرجع الضمير : العامل الأول .

(٤) المسالك ٢ / ١٠٠ : معناه الحكم عليه بالبدل مثلاً أو قيمة ، لا ضمان نفس الاصل كلاماً يلزم تخلده الحبس . . .

قِبَلِي شيئاً ، أو ما أشبهه ، لم يضمن (١) .

« الثامنة » : اذا تلف مال القراض أو بعضه ، بعد دورانه في التجارة ، احتسب التالف من الربح . وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد :

« التاسعة » : اذا قارض اثنان واحداً ، وشرط له النصف منها ، وتفضيلاً في النصف الآخر مع التساوي في المال ، كان فاسداً لفساد الشرط (٢) ، وفيه تردد .

« العاشرة » : اذا اشترى عبداً للقراض ، فتلف الثمن قبل قبضه ، قبل : يلزم صاحب المال منه دائماً ، ويكون الجميع رأس ماله ، وقيل : ان كان أذن له في الشراء في النزوة فكذلك ، والا كان باطلًا ، ولا يلزم الثمن احدهما :

« الحادية عشرة » : اذا نصّ قدر الربح ، فطلب احدهما القسمة ، فان اتفقا صحيحاً : وان امتنع المالك لم يجبر ، فان اقتسا وبقي رأس المال معه فخسر ، رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك .

« الثانية عشرة » : لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ، ولا ان يأخذ منه بالشفعة ، وكذا لا يشتري من عيده القين ولو الشراء من المكاتب .

---

(١) المسالك ١٠٠/٢ : اذا لم ين في ذلك تكذيب للبينة ولا الدعوى الثانية ، فان المال اذا تلف بغير تفريط ، لا يستحق عليه بحسبه شيئاً ، وحيثند فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع بيمته .

(٢) ن : وجہ الفساد ، ان الربح يجب ان يكون تابعاً للمال ، فإذا شرط له النصف ، كان النصف الآخر بينها بالسوية ، فشرط التفاوت فيه يكون شرطاً لاستحقاق ربح بغير عمل ولا مال . . . .

« الثالثة عشرة » : اذا دفع مالاً قرضاً ، وشرط ان يأخذ له بضاعة ، قبل : لا يصح ، لأن العامل في القرض لا يعمل مالاً يستحق عليه اجرة ، وقبل : يصح القرض ويبطل الشرط ، ولو قبل بصحتها ، كان حسناً .

« الرابعة عشرة » : اذا كان مال القراض مئة ، فخسر عشرة % وأخذ المالك عشرة ، ثم عمل بها الساعي فربح ، كان رأس المال تسعه وثمانين إلا تسعماً ، لأن المأمور محسوب من رأس المال ، فهو كالموجود ، فإذا ذُنِّ المال في تقدير تسعين : فإذا قُسِّمَ الخُسْرَان ، وهو عشرة على تسعين ، كان حصة العشرة المأموردة ديناراً وتسعاً ، فيوضع ذلك من رأس المال .

« الخامسة عشرة » : لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها ، وان أذن لها المالك : وقبل : يجوز مع الاذن . أما لو أحلّتها (١) بعد شرائها ، صح :

« السادسة عشرة » : اذا مات وفي يده اموال مضاربة ، فان علم مال احدهم بعينه ، كان احق به : وان جهل ، كانوا فيه سواء . فان جهل كونه مضاربة ، قُضِيَّ به ميراثاً .

---

(١) بالعقد أو التمليل .

and I am very well and intend to go to  
London to see you all the time different  
and different from what it was when we  
met.

I am going to see you all the time different  
and different from what it was when we  
met and we shall have lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of

fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of

fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of

fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of

fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of

fun and lots of fun and lots of fun and lots of  
fun and lots of fun and lots of fun and lots of

كتاب المزارعه والمسافاه



# كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ

## المزارعة :

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض ، بمحصنة من حاصلها .  
وعبارتها ان يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض ، أو سلمتها  
لليك ، وما جرى مجراه ، مدة معلومة ، بمحصنة معينة من حاصلها . وهو  
عقد لازم لا ينسخ إلا بالتقابل : ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين :

• • •

والكلام : أما في شروطه ، وأما في احكامه

## أما الشروط : ثلاثة

### الأول :

أن يكون الناء مشاعاً بينهما

تساوياً فيه أو تقاضياً : فلو شرطه أحدهما ، لم يصح (١) : وكذا  
لو اختص كل واحد منها ، بنوع من الزرع دون صاحبه ، كأن يشرط  
أحدهما المحرف والآخر الألف ، أو ما يزرع على الجداول ، والآخر ما  
يزرع في غيرها :

(١) المسالك ٢ / ١٠٢ : فيخرج من ذلك ، ما لو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي  
للآخر أو لها ، وما لو شرط أحدهما خاصة ، وغير ذلك ؛ والوجه في بطلان الجمع ،  
منفاته لوضع المزارعة .

ولو شرط أحدهما قدرًا من الحصول ، وما زاد عليه بينهما ، لم يصح ،  
لجواز أن لا تحصل الزيادة :

أما لو شرط أحدهما على الآخر ، شيئاً يضمنه له من غير الحصول (١)  
مضافاً إلى الحصة ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، والأول أشبه .  
ونكره : إجارة الأرض لزراعة بالحظة أو الشعير ، مما يخرج منها ،  
والمنع أشبه (٢) : . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، إلا أن يحدث  
فيها حدثاً أو يؤجرها بمحض غيرها .

الثاني :

#### تعيين المدة

وإذا شرط مدة معينة " بالأيام أو الأشهر ، صح . ولو اقتصر على  
تعيين المزروع ، من غير ذكر المدة ، فوجاهان . أحدهما يصح ، لأن لكل  
زرع أمداً ، فيبني على العادة كالقراض . والآخر يبطل ، لأن عقد لازم  
 فهو كالإجارة ، فيشرط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر ، لأن أمد الزرع غير  
مضبوط ، وهو أشبه :

ولو مضت المدة والزرع باق ، كان للمالك إزالته ، على الأشبه ،  
سواء كان بسبب الزارع كالنفريط ، أو من قبل الله سبحانه ، كتأخر  
المياه أو تغير الأحوال .

ولأن اتفقا على التقبية ، جاز بعوض وغيره . لكن إن شرط عوضاً  
افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الزائدة .

ولو شرط في العقد تأخيره ، إن بقي بعد المدة المشترطة ، بطل العقد

(١) الروضة ٤ / ٢٧٧ : من ذهب أو فضة أو غيرها .

(٢) المسالك ٢ / ١٠٢ : مستند المعروفة رواية الفضل بن يسار عن الباقر « ع » ، أنه  
سأله عن إجارة الأرض بالطعام ، قال : « إن كان من طعامها ، فلا خير فيه » .

على القول باشتراط تقدير المدة . ولو ترك الزراعة ، حتى انقضت المدة ، لزمه أجرة المثل ، ولو كان استأجرها ، لزمت الاجرة .

الثالث :

أن تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها

بأن يكون لها ماء ، إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنوع .

ولو انقطع في اثناء المدة ، فللزارع الخيار ، اعدم الانتفاع ، هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة ، وعليه اجرة ما سلف ، ويرجع بما قابل المدة المتخلفة .

واذا اطلق المزارعة ، زرع ماشاء . وان عين الزرع ، لم يجز التعدي:

ولو زرع ما هو أضر والحال هذه (١) ، كان مالكها أجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش . ولو كان أقل ضرراً ، جاز .

ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها ، مع علم المزارع لم يتغير ، ومع الجهة له الفسخ .

أما لو استأجرها مطلقاً ، ولم يشترط الزراعة ، لم يفسخ ، لامكان الانتفاع بها بغير الزرع . وكذا لو اشترط الزراعة ، وكانت في بلاد تسقيها الغياث غالباً .

ولو استأجر للزراعة ، ما لا ينحصر عنه الماء ، لم يجز لعدم الانتفاع ، ولو رضي بذلك المستأجر ، جاز ، ولو قيل : بالمنع ، بجهالة الارض ، كان حسناً . وان كان قليلاً ، يمكن معه بعض الزرع ، جاز . ولو كان الماء ينحصر عنها تدريجاً ، لم يصح ، بجهالة وقت الانتفاع .

ولو شرط الغرس والزرع ، افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منها ،

(١) المسالك ٢/١٠٣ : أي لو عدل الى زرع الأرض ، والحال انه قد عين غيره مما هو اخف ضرراً ، فان المالك يتغير بين ما ذكر من الامرين .

لتفاوت ضررها : وكذا لو استأجر ازرعين أو غرسين مخلفي الفسرر :

### تغريب

إذا استأجر أرضاً مدة معينة ، ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة ، غالباً ،  
قبل : يجب على المالك إيقاؤه ، أو إزالته مع الأرض ، وقبل : له إزالته ، كما  
أو غرس بعد المدة ، وال الأول أشبه .

### واما احكامه : فتشتمل على مسائل

« الأولى » : اذا كان من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر  
البذر والعمل والعوامل ، صحيحة بلفظ المزارعة . وكذا لو كان من أحدهما  
الارض والبذر ، ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل ،  
ومن الآخر البذر ، لفظاً إلى الإطلاق . ولو كان بلفظ الإجارة ، لم يصح ،  
لجهالة العوض (١) . أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة ، أو  
معين من غيرها ، جاز ،

« الثانية » : اذا تنازعوا في المدة ، فالقول قول منكر الزيادة مع  
يمينه : وكذا لو اختلفا في قدر الحصة ، فالقول قول صاحب البذر (٢)  
فإن أقام كل منها بينة ، قدّمت بينة العامل ، وقبل : يرجحان إلى القرعة ،  
وال الأول أشبه .

« الثالثة » : لو اختلفا ، فقال الزارع : أعرتنيها ، وانكر المالك

(١) الملاك ٢ / ١٠٤ : لاشك في عدم وقوعها بلفظ الإجارة ، لاختلاف احكامها  
فإن الإجارة تقضي عوضاً معلوماً ، والمزارعة يكتفي فيها الحصة المجهولة .

(٢) الروضة ٤ / ٣٠٠ : لأن النهاء قابع له .

وادعى الحصة والأجرة ولا بينة ، فالقول قول صاحب الأرض (١) .

وتثبت له أجرة المثل ، مع يمين الزارع ، وقبل : تستعمل القرعة (٢) ، والالول أشبه . وللزارع تبقية الزرع الى اوان أخذه ، لانه مأذون فيه . أما لو قال : غصبتنيها ، حلف المالك وكان له ازالته ، والمطالبة بأجرة المثل ، وأرش الأرض ان عابت ، وطم الحفر إن كان غرساً :

« الرابعة » : للمزارع ان يشارك غيره ، وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على اذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ، ولم يجز المشاركة الا باذنه .

« الخامسة » : خراج الأرض ومؤنثها على أصحابها ، الا أن يشرطه على الزارع :

« السادسة » : كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة ، يجب لصاحب الأرض أجرة المثل هـ

« السابعة » : يجوز لصاحب الأرض ان يخرس على الزارع (٣) ، والزارع بالخيار في القبول والرد ، فان قبل كان استقرار ذلك مشروط بالسلامة ، فلو تلف الزرع بافة سماوية أو أرضية ، لم يكن عليه شي' :

(١) المسالك ٢ / ١٠٥ : المراد ان القول قول صاحب الأرض في عدم الاعارة ، لا فيما يدعوه ، لانه منكر لها ، فقدم قوله فيها ؛ وكذا القول قول الزارع في عدم المزارعة والاجارة ، لانه منكر لها وحيثنى فجعل كل منها على نفي ما يدعوه الآخر.

(٢) الروضة ٤ / ٣٠٢ : لأنها لكل أمر مشكل .

(٣) ن ٤ / ٣٠٤ : بان يقدر ما يخصه من الحصة تخميناً ، ويقتله به بحب ولو منه ، بما خرسته به .

# كِتَابُ الْمِسَاقَاتِ

## المساقاة :

وأما المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة ، بخاصة من ثمرتها .  
والنظر فيها يستدعي فصولاً :

## الأول

### في : العقد

وصيغة الإيجاب ان تقول : ساقينك ، أو عامتلك ، أو سلمت إليك  
أو ما أشبهه :

وهي لازمة كالإجارة ، ويصبح قبل ظهور الثمرة . وهل تصح بعد  
ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز ، بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن  
قل ، بما يستزاد به الثمرة .

ولا تبطل : بعوت المسائي ، ولا بعوت العامل ، على الاشباه :

## الثاني

### في : ما يساقي عليه

وهو كل اصل ثابت ، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

فتتصح المساقاة : على النخل ، والكرم (١) ، وشجر الفواكه ، وفيها  
لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالنوت والحناء على تردد :  
ولو ساق على وَدِيَّ (٢) ، أو شجر غير ثابت ، لم يصح ،  
اقتصاراً على موضع الوفاق .

أما لو ساقاه على ودي مغروس ، إلى مدة يتحمل مثله فيها غالباً ،  
صح ولو لم يتحمل فيها . وإن قصرت المدة المشرطة عن ذلك غالباً ،  
أو كان الاحتمال على السواء ، لم يصح .

## الثالث

### في المدة

ويعتبر فيها شرطان : أن تكون مقدرة بزمان لا يتحمل الزيادة  
والنقصان . . وأن يكون مما يحصل فيها الشمرة غالباً .

(١) المسالك ٢ / ١٠٦ : لا يخفي ان النخل والكرم من جملة شجر الفواكه ،  
فقطه عليها تميم بعد التخصيص ، وهو جائز .

(٢) ن : الودي فسيل النخل قبل الغرس .

## الرابع

### في مفad العمل.

العمل وإطلاق المسافة ، يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الناء ، من لرق ، وإصلاح الإجاجين (١) ، وإزالة الحشيش المضر بالاصول ، وتهذيب الجريد ، والسقي والتلقيح ، والعمل بالناضج ، وتعديل الشمرة واللقاط ، وإصلاح موضع التشميس ، ونقل الشمرة إليه ، وحفظهما وقيام صاحب الأصل ببناء الجدار ، وعمل ما يستسقى به من دولاب أو دالية ، وإنشاء النهر والكش للتلقيح :

وقيل : يلزم ذلك العامل وهو حسن ، لأن به يتم التلقيح . ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صحيحاً ، بعد أن يكون معلوماً : ولو شرط العامل على رب الاصول ، عمل العامل له ، بطلت المسافة ، لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل .

وأو أبقى العامل شيئاً من عمله ، في مقابلة الحصة من الفائدة ، وشرط الباقي على رب الاصول ، جاز : ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه ، جاز لأنه ضم مال إلى مال .

أما لو شرط ، أن يعمل الغلام خاص العامل ، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبهه ، وكذا لو شرط عليه أجراً للأجراء ، أو شرط خروج أجراً لهم ، صحيح منها :

(١) المثال ٢ / ١٠٧ : جمع اجاتة بالكسر والتثبيط ، المراد بها هنا ، الحفر التي يقت فيها الماء ، في اصول الشجرة التي تحتاج إلى السقي .

# الجاء

في : الفائدة

ولابد ان يكون للعامل جزء منها مشاعراً . فلو أضرب عن ذكر الحصة ، بطلت المسافة . وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ، لم تصح المسافة . وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً ، وما زاد بينها : وكذا لو قدر لنفسه أرطالاً ، وللعامل ما فضل ، أو عكس . وكذا لو جعل حصة ثمرة نخلات بعينها ، ولآخر ما عدتها .

ويجوز أن يفرد كل نوع ، بخاصة مخالفة ، المحصة من النوع الآخر ، اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع .

ولو شرط مع الحصة من الماء ، حصة من الأصل الثابت لم يصح ، لأن مقتضى المسافة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد :

ولو ساقاه بالنصف إن مقي بالناضج ، وبالثلث إن مقي بالسابع ،

بطلت المسافة (١) ، لأن الحصة لم تتعين ، وفيه تردد : ويكره : أن يشترط رب الأرض ، على العامل مع الحصة ، شيئاً من ذهب أو فضة ، لكن يجب الوفاء بالشرط . ولو تلفت الثمرة ، لم يلزم .

---

(١) المسالك ٢ / ١٠٨ : وجده البطلان واضح لأن العمل مجهول ، والنصيب مجهول .

# السادس

## في : أحكامها

وهي مسائل :

« الأولى » : كل موضع تفسد فيه المسافة ، فللعامل اجرة المثل (١) ، والثمرة لصاحب الاصل .

« الثانية » : اذا استأجر أجيراً للعمل ، بخاصة منها ، فان كان بعد بدء الصلاح جاز : وان كان بعد ظهورها ، وقبل بدء الصلاح ، بشرط القطع ، صح ان استأجره بالثمرة اجمع . ولو استأجره ببعضها ، قبل : لا يصح لغدر التسليم ، والوجه الجواز .

« الثالثة » : اذا قال : ساقبتك على هذا البستان بكندا ، على ان اساقيك على الآخر بكندا قيل : يبطل (٢) ، والجواز أشبه .

« الرابعة » : لو كانت الاصول لإثنين ، ففقالا لواحد ساقبناك ، على ان لك من حصة فلان النصف ، ومن حصة الآخر الثلث ، صح اشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منها . ولو كان جاهلاً ، بطلت المسافة ، لتجهيل الحصة .

(١) الروضة ٤ / ٣١٥ : لانه لم يتبرع بعمله ، ولم يحصل له العوض المشروط ، فيرجع الى الاجرة .

(٢) المسالك ٢ / ١٠٨ : القول بالبطلان للشيخ « ره » في المسوط ، محتاجاً عليه بأنه يعنان في بيعة ، فإنه ما رضي ان يعطيه من هذه الحصة الا بأن يرضي منه من الآخر بالحصة الأخرى . . .

« الخامسة » : اذا هرب العامل ، لم يبطل المساقاة ؛ فان بذلك العمل عنه باذل ، او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنده ، فلا خيار ؛ وان تعذر ذلك ، كان له الفسخ ، لتعذر العمل . ولو لم يفسخ ، وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يُشهِّد ، انه يستأجر عنده ، ويرجع عليه على تردد . ولو لم يشهد ، لم يرجع :

« السادسة » : اذا ادعى أن العامل خان أو سرق ، أو أتلف ، أو فرط فتلف ، وانكر ، فالقول : قوله مع يمينه (١) : وبنقدير ثبوت الشيانة ، هل يرفع يده ، أو يستأجر من يكون معه ، من أصل الشمرة ؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح ، وللمالك رفع يده عماده ولو ضمَّ اليه المالك أميناً ، كانت اجرته عن المالك خاصة :

« السابعة » : اذا ماقاه على اصولٍ ، فبانت مستحقة (٢) ، يبطل المساقاة ، والشمرة للمستحق . وللعامل الاجرة على المساري ، لا على المستحق ولو اقتسمها الشمرة وتلفت ، كان للمالك الرجوع على الفاصلب ، بدرك الجميع . ويرجع الفاصلب على العامل ، بما حصل له : وللعامل على الفاصلب اجرة عمله . او يرجع على كل واحد منها بما حصل له (٣) ، وقبل : له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء ، لأن يده عارية ، والاول اشبه ، الا بتقدير ان يكون العامل عالماً به .

« الثامنة » : ليس للعامل ان يسافي غيره ، لأن المساقاة إنما تصح على أصلٍ ملوكٍ للمساري .

(١) الروضة ٤ / ٣١٧ : لانه أمين ، فقبل قوله بيمينه في عدمها ، ولاصلة عدمها .

(٢) المثالك ٢ / ١٠٩ : وفي قول المصنف : فبانت مستحقة ، اشارة الى ان العامل جاهل بالاستحقاق ، فلو كان عالماً لم يرجع على المالك شيء كا اسلفناه .

(٣) أي : او يرجع المالك ، على كل من المساري والعامل ، بما حصل له من الشمرة .

« التاسعة » : خراج الأرض على المالك ، إلا أن يشترط على العامل ، أو بينها :

« العاشرة » : الفائدة تملك بالظهور ، وتحب الزكاة فيها على كل واحد منها ، إذا بلغ نصبيه نصاباً .

## تتمة

إذا دفع أرضاً إلى رجل ليغرسها ، على أن الغرس بينها ، كالت المفارسة باطلة (١) ، والغرس لصاحبها :  
ولصاحب الأرض إزالته ، وله الأجرة (٢) ، لفوات ما حصل  
الإذن بسببه ، وعليه أرش المقاصد بالقلع (٣) :  
 ولو دفع القيمة ليكون الغرس له ، لم يجبر الغارس . وكذا لو  
دفع الغارس الأجرة ، لم يجبر صاحب الأرض على التبقة (٤) .

---

(١) المسالك ٢ / ١١٠ : وهي باطلة . . . لأن عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع .

(٢) الروضة ٤ / ٣٢١ : عن الأرض مع بقاء الاشجار « جمماً بين المتن والخامش » .

(٣) ن : وهو تفاؤل ما بين قيمته مقلوعاً ، وباقياً في الأرض بالأجرة .

(٤) ن : لأن كل منها مسلط على ماله .

# كتاب الوديعه

والنظر  
في  
أمور  
ثلاثة



# الاول

## في : العقد

وهو استنابة في الحفظ . ويقتصر إلى إيجاب وقبول . ويقع بكل عبارة دلت على مهناه . ويكتفى الفعل الدال على القبول :  
ولو طرح الوديعة عنده ، لم يلزمها حفظها اذا لم يقبلها : وكذا لو أكره على قبضها ، لم تصر وديعة ، ولا يضمها لو أهمل .  
واذا استودع ، وجب عليه الحفظ . ولا يلزمها دركها ، لو تلفت من غير تفريط ، أو أخذت منه قهراً .  
نعم ، لو تمكن من الدفع ، وجب . ولو لم يفعل ، ضمن . ولا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع ، كالجرح وأخذ المال .  
ولو أنكرها ، فططلب باليمين ظلماً ، جاز الحلف مورياً (١) ، بما يخرج به عن الكذب .  
وهي عقد جائز من طرفيه ، يبطل بموت كل واحد منها وبخونه ، وتكون أمانة :  
وتحفظ الوديعة ، بما جرت العادة بحفظها ، كالثوب والكتب في الصندوق ، والدابة في الأصطبان ، والشاة في المراح ، أو ما يجري بجرى ذلك :  
ويلزمها سقي الدابة وعلفها ، أمره بذلك أو لم يأمره ، ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه ، اتباعاً للعادة :

(١) الروضة ٤ / ٢٣٥ : بأن الحلف أنه ما استودع من فلان ، وبخصوصه بوقت ، أو جنس ، أو مكان أو نحوها ، مغاير لما استودع . . .

ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك ، الا مع الضرورة ، كعدم التمكن  
من سقيها أو علفها في منزله ، أو شبه ذلك من الأعذار :  
ولو قال المالك : لا تلفتها أو لاتسقها ، لم يجز القبول ، بل يجب  
عليه سقيها وعلفها :

نعم ، لو أتَخَلَّ بذلك ، والحال هذه ، أتَيْمَ ولم يضمن ، لأن  
المالك أسقط الضمان بنهيه ، كما لو أمره بالقاء ماله في البحر :  
ولو عين له موضع الاحتفاظ ، اقتصر عليه ، ولو نقلها ، ضمن إلا  
إلى أحرز ، أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ، ولو كان  
حرزاً ، إلا مع الخوف من إيقائها فيه :  
ولو قال : لا تنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ؟  
إلا أن يخاف تلفها فيه ، ولو قال : وإن تلفت .  
ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ، ويضمن القايبض ، ولا يبرأ  
بردها إليها (١) .

وكذا لا يصح أن يُسْتَوْدَع . ولو أُودِعَـا لم يضمننا بالاهمال ،  
لأن المودع لها مختلفٌ ماله .  
وإذا ظهر للمودع امارة الموت ، وجب الإشهاد بها . ولو لم يُشْهِدْـا ،  
 وأنكر الورثة ، كان القول قولهم ولا يمين عليهم (٢) ، إلا أن يدعى  
عليهم العلم (٣) .

وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ، ولو كان كافراً ، إلا  
أن يكون المودع غاصباً لها فيُمْسِنَع منها . ولو مات فطلبها وارثه ، وجب

(١) الروضة ٤ / ٢٤١ : وإنما يبرأ بالرد إلى ولبها الخاص ، أو العام مع تعذر « بتصرف ».

(٢) المسالك ٢ / ١١٤ : لأن الدعوى متعلقة بمورثهم لا بهم ، كما لو أدعى عنده بدين .

(٣) إن : بذلك ، فيلزم الخلف على نفي العلم . . .

الإئكار ، ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عُرِفَ . وإن جهل ، عرُفت سنة ، ثم جاز التصدق بها عن المالك . ويضمن المتصدق إن كُرِهَ صاحبها . ولو كان الغاصب مزجها بماله ، ثم أودع الجميع ، فان أمكن المستودع تمييز المالين ، رد عليه ماله ومنع الآخر . وإن لم يمكن تمييزهما ، وجب إعادة ثلثها على الغاصب .

## الثاني

في : موجبات الضمان

وينظمها قسمان : التغريط والتعددي

### • القسم الأول : في التغريط •

أما التغريط ، فكان يطرحها فيما ليس بمحرّر ، أو يترك سقي الدابة أو علفها ، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر ، أو يودعها من غير ضرورة (١) ، ولا إذن ، أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أنه وطرح الأقمشة في الموضع التي تعفنها . وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصرير عليها في العادة ، ففاقت به .

(١) الروضة ٤ / ٢٤٣ : إلى الإيداع ؛ فلو اضطر إليه ، فإن خاف عليها من حرق أو سرق أو نهب ، لربما يقتضي في يده ، وتتعذر ردها إلى المالك والحاكم ، أودعها العدل.

### القسم الثاني : التعدي

مثل : أن يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يخرجها من حرزها  
يلتفع بها :

نعم ، لو نوى الانتفاع ، لم يضمن بمجرد النية .  
ولو طلبت منه ، فامتنع من الرد مع القدرة ، ضمن : وكذا لو  
جihadها ، ثم قامت عليه بيته أو اعترف بها :  
ويضمن لو خلطها بماله ، بحيث لا يتميز . وكذا لو أودعه مالاً  
في كيس مختوم ، ففتح ختمه . وكذا لو أودعه كيسين فزجهما :  
وكذا لو أمره بآجارتها بحمل أخف . فآجرها لأنقل ، أو لأسهل  
فآجرها لأشق ، كالقطن والخديد .

ولو جعلها المالك في حرز مغلق ، ثم أودعها ، ففتح المودع الحرز  
وانخذ بعضها ضمن الجميع . ولو لم تكن مودعة في حرز ، أو كانت  
مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها ، ضمن ما أخذ . ولو أعاد بدلها لم  
يبرأ : ولو أعاده ومزجه بالباقي ، ضمن ما أخذ : ولو أعاد بدلها ، ومزجه  
بقية الوديعة مرجأ لا يتميز ، ضمن الجميع .

## الثالث

في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : يجوز السفر بالوديعة ، إذا خاف تلفها مع الإقامة ،

ثم لا يضمن : ولا يجوز السفر بها ، مع ظهور امارة الخوف : ولو سافر ،  
والحال هذه ، ضمن :  
« الثانية » : لا يبرأ المودع ، إلا بردتها إلى المالك أو وكيله . فإن  
فقدتها ، فالى الحاكم مع العذر . ومع عدم العذر ، يضمن : ونحو فُقدَّد  
الحاكم ، وخشي تلفها ، جاز إيداعها من ثقة . ولو تلفت لم يضمن .  
« الثالثة » : لو قدر على الحاكم ، فقدعها إلى الثقة ، ضمن :  
« الرابعة » : اذا أراد السفر ، فقدعها ضمن ، الا ان يخشى المعاجلة(1) :  
« الخامسة » : اذا أعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز ، لم يبرأ :  
لو جدد المالك له الاستئنان ، ببراءة . وكذا لو أبرأه من الضمان . ولو  
أكره على دفعها الى غير المالك ، دفعها ولا ضمان :  
« السادسة » : اذا أنكر الوديعة ، او اعترف ، او ادعى التلف ،  
او ادعى الره ولا بينة ، فالقول قوله ، وللمالك إحلاقه ، على الأشبه :  
اما لو دفعها الى غير المالك ، وادعى الإذن فانكر ، فالقول قول المالك  
مع عينه . ولو صدّقه على الإذن ، لم يضمن وإن ترك الإشهاد ، على الأشبه .  
« السابعة » : اذا أقام المالك ببينة على الوديعة بعد الانكار ، فصدقها  
ثم ادعى التلف قبل الانكار ، لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ، ولو  
قبل : تسمع دعواه وتقبل بيتها ، كان حسناً .  
« الثامنة » : اذا عين له حرزاً بعيداً عنه ، وجب المبادرة اليه بما

(١) الملاك ٢ / ١١٦ : وقد وقعت المعاجلة ، في كلام المصنف والجامعة مطلقة ، وهي تحتمل امرتين ، أحدهما معاجلة السرّاق أبل ذلك ، وهو صحيح لأن حفظها حيثنة لا يكون إلا بالدفن فيجب وبجزي ، لانه المقدور ، ويعتبر كونه في حزز مع الامكان ولا شبهة حيثنة في عدم الشهان . . والثاني معاجلة الرفقة إذا أراد السفر وكان ضروريًا والتخلّف عنها مضر ، فإنه حيثنة يدفعها في حزز ، ولا شهان عليه لمكان الحاجة .

جرت العادة . فان أخر مع التمكّن ، ضمن . ولو سلمها الى زوجته  
لتحرزها ، ضمن :

« التاسعة » : اذا اعترف بالوديعة ثم مات ، وجهلت عينها ، قيل :  
تخرج من أصل تركته . ولو كان له غرماء ، فضاقت التركة ، حاصصهم  
المستودع ، وفيه تردد .

« العاشرة » : إذا كان في يده وديعة « فادعاها إثنان ، فإن صدق  
أحدَها قُبِّل . وإن أكذبها فكذلك . وإن قال : لا أدرى ، أُقْرَأَت  
في يده حتى يثبت لها المالك . وإن ادعيا ، أو أحدهما ، علمه بصحة  
الدعوى ، كان عليه اليمين :

« الحادية عشرة » : إذا فرط واختلفا في القيمة ، فالقول قول  
المالك مع يمينه ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهوأشبه :  
« الثانية عشرة » : اذا مات المودع ، سلمت الوديعة الى الوارث.  
فإن كانوا جماعة ، سلمت الى الكل ، أو الى من يقوم مقامهم . ولو سلمها  
إلى البعض ، من غير إذن ، ضمن حصص الباقيين :

كِتَابُ الْعَائِدَةِ

and the first time I saw it I was very  
impressed by its beauty. It is a  
large tree with a trunk about 10 feet  
in diameter and a height of 100 feet.  
The bark is smooth and greyish  
brown. The leaves are large and  
ovate, with serrated edges. The flowers  
are white and fragrant, appearing  
in clusters at the ends of the branches.  
The fruit is a small, round, yellow  
berry, about the size of a cherry.  
The wood is very hard and durable,  
making it suitable for building  
houses and furniture. The roots  
are also used for medicinal purposes.

وهي عقد ، ثمرته التبرُّع بالمنفعة . ويقع بكل لفظ ، يشتمل على الإذن في الانتفاع ، وليس بلازم لأحد المتعاقدين .  
والكلام في فصول أربعة .

## الأول

في : المغير

ولا بد أن يكون مكلَّفاً ، جائز التصرف .  
فلا تصح إعارة الصبي ، ولا المجنون . ولو أذن الولي ، جاز للصبي  
مع مراعاة المصلحة (١) . وكما لا يليها عن نفسه ، كذا لا تصح ولا ينه  
عن غيره .

## الثاني

في : المستعير

وله الانتفاع بما جرت العادة به ، في الانتفاع بالمعار . ولو نقص

(١) المسالك ٢ / ١١٩ : وتحقق المصلحة بكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت ، لخوف ونحوه ، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن المنفعة ، أو لكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها تركه ونحو ذلك .

من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن ، إلا أن يشرط ذلك في العارية .

ولا يجوز للمُحْرِم أن يستعير من محل صبداً ، لأنه ليس له إمساكه؛ ولو أمسكه ، ضمه ، وإن لم يشرط عليه . ولو كان الصيد في يد محرم ، فامتناعه الخل جاز ، لأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام ، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك :

وأو امتناعه من الغاصب ، وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب والمالك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ، ويرجع على الغاصب (١) ، لأنه أذن له في استيقائتها بغير عوض . والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب . وكذا لو تلفت العين في يد المستعير :

أما لو كان عالماً كان ضامناً ، ولم يرجع على الغاصب . ولو <sup>أَغْرِمَ</sup> الغاصب ، رجع على المستعير :

## الثالث

### في : العين المعاشرة

وهي كل ما يصبح الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، كالثوب والدابة . وتصبح استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء : ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه ، وقبيل يجوز أن يستتبع ما دونه في الضرر ، لأن المستعير أرضاً للغرس فيزرع ، والأول أشبه . وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة ، كفحل الضيراب ، والكلب

(١) أي ويرجع المالك على الغاصب بالضمان .

والسسور ، والعبد للمخدمة ، والمملوكة (١) ، ولو كان المستعير أجنبياً منها .

ويجوز استعارة الشاة للحليب وهي المنحة .

[ ولا يستباح وطى الأمة بالعارية ، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردد ، والأشبه الجواز . ] (٢) .

وتصح الاعارة مطلقة ، ومدة معينة ، وللمالك الرجوع .

ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالإزاله ، وجبت الاجابة :

وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه ، على الأشبه . وعلى الآذن الارش . وليس له المطالبة بالإزاله من دون الارش .

ولو أغاره أرضاً للدفن ، لم يكن له إجباره على قلع الميت . وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ، ويستظل بشجرها (٣) .

ولو أغاره حائطاً ، لطرح خشبة ، فطالبه بازالتها كان له ذلك ،

إلا أن تكون أطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي إلى خرابه ، واجباره على إزالة جذوعه عن ملكه ، وفيه تردد .

ولو أذن له في غرس شجرة . فانقلعت ، جاز أن يغرس غيرها ،

استصحاباً للآذن الأول ، وقيل : يفتقر إلى إذن مستألف ، وهو أشبه .

ولا يجوز إعارة العين المستعارة . إلا باذن المالك ، ولا إجارتها ، لأن المนาفع ليست هماً كة للمستعير ، وإن كان له استيفاؤها .

(١) المسالك ٢ / ١٢٠ : لا خلاف عندنا في جواز إعارة الخاربة للمخدمة . . . وأما استعاراتها للاستمتاع فغير جائز إجماعاً .

(٢) هذه الزيادة غير واردة في الخططة المعتمدة ، ولا في « ب ٢ / ١٢٠ » ، وإنما هي موجودة في « ٢٥ / ١٤٣ » فقط .

(٣) الروضة ٤ / ٢٦٦ : الذي غرسه في الأرض المأهولة للدرس ، وإن استلزم التصرف في الأرض بغير الفرس ، لقضاء العادة به ، كما يجوز له الدخول إليها لقيمه وحرثه وحراسته وغيرها . . .

# الرابع

## في : الأحكام المتعلقة بها

وفي مسائل :

« الأولى » : العارية أمانة ، لا تُضمن إلا بالتفريط في الحفظ ، أو التعدي ، أو اشتراط الضمان . وتضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط ، إلا أن يشترط سقوط الضمان .

« الثانية » : إذا رد العارية إلى المالك أو وكيله ببره . ولو ردتها إلى الحز ، لم يبرأ . ولو استعار الدابة إلى مسافة ، فتجاوزها ضمن . وأو أعادها إلى الأولى ، لم يبرأ (١) .

« الثالثة » : يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة : للمعير ولغيره ، على الشبه .

« الرابعة » : إذا حللت الاهوية أو السبouل ، حباً إلى ملك انسان فنبت ، كان لصاحب الأرض إزالته ، ولا يضمن الأرض ، كما في أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه .

« الخامسة » : لو نقصت بالاستعمال ثم ثلفت ، وقد شرط ضمانها ، ضمن قيمتها يوم ثلفها ، لأن النقصان المذكور غير مضمون :

« السادسة » : إذا قال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها

---

(١) المسالك ٢ / ١٢٢ : أي لم يبرأ من ضمان المتفق - وهي الاجرة - في المسافة المتجاوزة ، ذهباً وعوداً ، إلى الوضع المأذون فيه « يتصرف » .

فالقول قول الراكب ، لأن المالك مدعى للأجرة ، وقبل : القول قول المالك في عدم العارية . فإذا حلف سقطت دعوى الراكب ، وبثبت عليه أجرة المثل ، لا المسئ ، وهو أشبه . وأو كان الاختلاف عقيب العقد (١) من غير انتفاع ، كان القول قول الراكب ، لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره .

« السابعة » : اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء ، فانتفع به في غيره ضمنه . وان كان له أجرة ، لزمته أجرة مثله .

« الثامنة » : اذا جمد العارية ، بطل امتيازه ، ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة .

« التاسعة » : اذا ادعى التلف ، فالقول قوله مع يمينه : او ادعى الرد ، فالقول قوله المالك مع يمينه ،

« العاشرة » : لو فرط في العارية ، كان عليه قيمتها عند التلف ، اذا لم يكن لها مثل ، وقبل : أعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف ، والأول أشبه . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قوله المستعين ، وقبل : قوله المالك ، والأول أشبه .

---

(١) المدالك ٢ / ١٢٣ : وهو ان المالك لا يدعي على مدعى الاعارة بشيء من عرض المنافع ، وإنما يدعي ثبوت الاجارة ووجوب الاجرة في ذمته . . . .

well as I can. So the very thought of it makes  
me sick to my heart. But still with a great effort I have the  
best of it. I think you will not be much surprised when  
I tell you that the last two days I have been very well  
and quiet.

I think a cold took me yesterday so I took a long walk  
out and got to bed early last night.

Today I feel quite well again though I am not quite  
back to my old self yet. I am still not strong enough  
to go up and down stairs without getting out of breath.

But I am getting better every day. I am still not strong  
enough to go up and down stairs without getting out of breath.

But I am getting better every day. I am still not strong  
enough to go up and down stairs without getting out of breath.

But I am getting better every day. I am still not strong  
enough to go up and down stairs without getting out of breath.

But I am getting better every day. I am still not strong  
enough to go up and down stairs without getting out of breath.

# كتاب الأحارة

وفيه

فصل

أربعة

卷之三

三

三

三

# الدول

في : العقد

وغيرته تملك المنفعة بعوض معلوم . ويفتقر الى ايجاب وقبول ، والعبارة الصريحة عن الاجباب : آجرنك ، ولا يكفي ملئنك . أما لو قال : ملئنك سكني هذه الدار سنة مثلاً ، صح . وكذا أعرنك ، لتحقق القصد الى المنفعة .

ولو قال : بعنك هذه الدار ، ونوى الاجارة ، لم تصح . وكذا لو قال : بعنك سكنناها سنة ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان ، وفيه تردد . والإجارة عقد لازم ، لا تبطل الا بالتفايل ، او بأحد الأسباب المقتضية للفسخ .

ولا تبطل بالبيع (١) ، ولا بالعذر ، منها كان الانتفاع ممكناً (٢) . وهل تبطل بالموت ؟ المشهور بين الاصحاب نعم . وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر ، وقال آخرون . لا تبطل بموت أحدهما ، وهو الأشهى .

وكل ما صبح إعارة ، صبح إجارته . وإجارة المشاع جائزة كالمفروم . والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتنعد او تفترط . وفي اشتراط

(١) الروضة ٤ / ٢٢٩ : لعدم المنافاة ، فإن الاجارة تتعلق بالمنافع ، والبيع بالعين وإن تبعتها المنافع حيث يمكن ، سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره . . .

(٢) ن : فندر المستأجر لا يبطلها ، وإن بلغ حدًا يتعدى عليه الانتفاع بها ، كما لو استأجر حانوتاً فسرق متعاه ، ولا يقدر على إيدائه . . .

ضيائنا من غير ذلك ، تردد أظهره المنع .  
وليس في الاجارة خيار المجلس (١) . ولو شرطَ الخيارُ لأحد هما  
أو لها ، جاز ، سواء كانت معيينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار ،  
أو في اللذة كأن يستأجره لبني له حائطاً .

## الثاني

في : شرائطها

وهي ستة :

الاول : ان يكون المتعاقدان كاملين جائزـي التصرف

فلو آجر الجنون ، لم تتعقد اجراته : وكذا الصبي غير المميز :  
وكذا المميز إلا باذن وليه ، وفيه تردد .

الثاني : أن تكون الاجرة معلومة بالوزن أو الكيل

فيما يكال أو يوزن ، ليتحقق انتفاء الغرر . وقبل : تكفي المشاهدة  
وهو حسن . وتعلـك الأجرة بنفس العقد .

ويجب تعجـيلها مع الاطلاق ، ومع اشتراط التعجيل :  
ولو شرط التأجلـ صـح ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاًـ . وكـذـاـ لوـ شـرـطـهاـ

في نجوم :

(١) المسالك ٢ / ١٢٥ : لأن خيار المجلس ، مختص بالبيع عندـا .

وإذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة ، سابق على القبض ، كان له الفسخ أو المطالبة بالغرض ، إن كانت الاجرة مضمونة . وإن كانت معينة ، كان له الرد أو الارش . ولو افلس المستأجر بالاجرة ، فسخ المؤجر إن شاء :

ولا يجوز : أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير ، بأكثر مما استأجره ، الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت . وكذا لو سكن بعض الملك ، لم يجز ان يؤجرباقي بزيادة عن الاجرة : والجنس واحد ويجوز بأكثراها .

ولو استأجره ليحمل له متعة الى موضع معين ، بأجرة في وقت معين ، فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً ، جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله فيه ، لم يجز ، وكان له اجرة المثل .

وإذا قال : آجرتك كل شهر بكل ، صحي في شهر ، وله في الزائد اجرة المثل ان سكن ، وقيل : تبطل لجهل الاجرة ، والأول أشبه .

### تفریغان

الاول : لو قال : إن خطيئته فارسيأً فلك درهم ، وإن خطته رومياً فلك درهمان ، صح .

الثاني : لو قال : إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان ، وفي غدو درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز . ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل<sup>(١)</sup> ، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر : ومنهم من فرق ، ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر . وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة ، تجب

(١) المثال ٢ / ١٢٥ : قد تقدم أن الأجير يملك الاجرة بالعقد ، فلم يراد باستحقاقها هنا ، يستحق المطالبة بها بعد العمل .

فيه أجرة المثل ، مع استيفاء المنفعة أو بعضها ، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ، ويكره أن يستأجير الأجير ، قبل أن يُقاطِع على الأجرة ، وأن يُضيّع (١) ، إلا مع التهمة (٢) .

### الثالث : أن تكون المنفعة ملوكَة

إما تبعاً لملك العين ، أو منفردة . وللمستأجر أن يؤجر ، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه . ولو شرط ذلك ، فسلم العين المستأجرة إلى غيره ، ضمهما . ولو آجر غير المالك تبرعاً (٣) ، قبل : بطل ، وقبل : وقفت على إجازة المالك ، وهو حسن .

### الرابع : أن تكون المنفعة معلومة

إما بتقدير العمل كخاتمة الثوب المعلوم ، وإما بتقدير المدة كسكنى الدار ، أو العمل على الدابة مدة معينة .  
ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم ، قبل : ببطل ، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا ينفق ، وفيه تردد .  
والاجر الخاص ، وهو الذي يستأجره مدة معينة ، لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا باذنه . ولو كان مشتركاً ، جاز ، وهو الذي يستأجر العمل مجرد عن المدة .

(١) الروضة ٤ / ٣٥٤ : أي يلزم عوض ما تلف بيده ، بناء على خيان الصانع ما يتلف بيده . . .

(٢) ن ٤ / ٣٥٥ : بتصصيره على وجه يوجب الشهان .

(٣) المالك ٢ / ١٢٦ : المراد أنه لو آجر غير المالك شيئاً مما يخص المالك ايجاره فضولياً . . .

وتملك المنفعة بنفس العقد ، كما تملك الاجرة به .

وهل يُشترط لاتصال<sup>١</sup> مدة الاجارة بالعقد ، قبل : نعم . ولو أطلق بطلت ، وقبل : الاطلاق يقتضي لانصال ، وهو أشبه . واو عن شهرآ منآخرآ عن العقد ، قبل : يبطل ، والوجه الجواز .

وإذا سلم العين المستأجرة ، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة ، لزمته الأجرة ، وفيه تفصيل . وكذا لو استأجر داراً وسلمها ، ومضت المدة ولم يسكن ، أو استأجره لفم ضرمه ، فمضت المدة التي يمكن انتفاع<sup>(١)</sup> بذلك فيها ، فلم يقامعه المسأجر استقررت الاجرة . أما لو زال الالم عقب العقد ، سقطت الاجرة ،

ولو استأجر شيئاً ، فتلف قبل قبضه ، بطلت الاجارة . وكذا لو تلف عقب قبضه . أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف ، أو تجدد فسخ الإجارة<sup>(٢)</sup> ، صح فيما مضى ، وبطل في الباقى ، ويرجم من الاجرة بما قابل المختلف من المدة .

ولابد من تعين ما يحمل على الدابة ، إما بالمشاهدة ، وأما بتقديره بالكيل أو الوزن ، أو ما يرفع الجهة هـ

ولا يكفي ذكر المَحْمِل مجردآ عن الصفة ، ولا راكب غير معين لتحقيق الاختلاف في الخفة والثقيل . ولابد مع ذكر المَحْمِل ، من ذكر طوله وعرضه وعلوه ، وهل هو مكشوف أو مغطى ، وذكر جنس غطائه . وكذا لو استأجر دابة<sup>٣</sup> للحمل ، فلابد من تعينه بالمشاهدة ، أو ذكر جنسه وصفته وقدره .

وكذا لا يكفي ذكر الآلات الخمولة ، ما لم يعين قدرها وجلتها .

(١) وفي « ٢٥ / ١٤٥ » : وردت ايقاع بدل انتفاع .

(٢) المسالك ٢ / ١٢٧ : كان نقص المنفعة بثرو عيب ، بان نقص ماء الارض أو الرحام ، أو عرجت الدابة ، أو مرض الأجير ونحو ذلك « يتصرف » .

ولا يكفي اشتراط حل الزاد ، مالم يعيشه . وإذا فتنيـ ، ليس له حل ، بدلـ ، مالم يشرط .  
وإذا استأجر دابة اقتصر على مشاهدتها . فإن لم تكن مشاهدة ، فلا بد من ذكر جنسها ووصفها . وكذا الذكورة والأنوثة ، إذا كانت لركوب ويسقط اعتبار ذلك ، إذا كانت للحمل :  
ويلزم متوجـر الدابة ، كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب ، من الرحـل والقتـب وآنهـ والحزـام والزـمام . وفي رفع الحـمل وشـدـه تردد ، أظهرـه الـزوم .  
ولـأجـرـها للـدورـان بالـدولـاب ، افتـقر إلى مشـاهـدـته لـاختلاف حـالـهـ في الشـقل :

ولو أجرها للزراعة ، فإن كان لحسرث جريب معلوم ، فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها . وإن كان لعمل مدة ، كفى تقدير المدة . وكذا في إجارة دابة ، لسفر مسافة معينة ، فلا بد من تعين وقت السير ليلاً أو نهاراً ، إلا أن يكون هناك عادة فيستغني بها . ويجوز أن يستأجر اثنان جملان أو غيره للعقبة ، ويرجع في التناوب إلى العادة .

وإذا اكتفى دابةً ، فسار عليها زيادة عن العادة ، أو ضربها كذلك ،  
أو كبحها باللجام من غير ضرورة ، ضمن .

ولا يصح إجارة العقار ، إلا مع التعين المشاهدة ، أو بالإشارة الى  
موضع معين ، موصوف بما يرفع الجهالة : ولا تصح اجراته في اللذمة ،  
لما يتضمن من الغرر ، بخلاف استيجار الخياط للمخاطة ، والنساج للنساجة  
وإذا استأجره مدة ، فلابد من تعين الصانع ، دفماً للغرر الناشئي من  
تفاوتهم في الصنعة :

ولو استأجر حفر البئر ، لم يكن بدًّ من تعين الأرض ، وقدر نزولها وسعتها . ولو حفرها فانهارت أو بعضها ، لم يلزم الأجير إزالته ، وكان ذلك إلى المالك . ولو حفر بعض ما قوطع عليه ، ثم تعلق حفره باقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك ، قوْتَم حفرها وما حفر منها ، ورجع عليه بنسبة من الأجرة ، وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة .

ويجوز استئجار المرأة للرضاع ، مدة معينة باذن الزوج ، فإن لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، إذا لم يمنع الرضاع حقه . ولابد من مشاهدة الصبي . وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قبل : نعم وفيه تردد . وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد . ولو مات أبوه ، هل تبطل ؟ يبني على الفولين [ كون الاجارة ، هل تبطل بموت المؤجر والمستأجر أم لا ؟ والاصح عدم البطلان ] (١) .  
ولو استأجر شيئاً مدة معينة ، لم يجب تقسيط الأجرة على اجزائها ، سواء كانت قصيرة أو متطاولة .

ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً .

ويجوز استئجار الدرهم والدنانير إن تحقق لها منفعة حكمية مع بقاء عينها (٢) .

### تفریغ

لو استأجر لحمل عشرة اقفة من صبرة فاعتبرها ، ثم حملها فكانت أكثر ، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجرة المثل عن الزيادة ، وضمن

(١) هذه الزيادة وردت في « ١٤٥ / ٢٥ » فقط

(٢) المساك ٢ / ١٣٠ : بان يتزين بها ويتجمل . . .

الدابة ان تلفت ، لتحقق العداون ؛ وان اعتبرها المؤجر ، لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة . ولو كان المعتبر أجنبياً ، لزمه أجرة الزيادة .

#### الخامس : أن تكون المتفعة مبادحة

فلو آجره مسكنأً ليحرز فيه خرآ ، أو دكاناً لبيع فيه آلةً محمرة ، أو أجيراً ليحمل له مسراً ، لم تتعقد الاجارة . وربما قيل بالتحريم ، والمقاد الاجارة ، لامكان الانتفاع في غير الحرم ، والأول أشهى ، لأن ذلك لم يتناوله العقد : وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتزيء ؟ قيل : لعم وفيه تردد :

#### السادس : أن تكون المتفعة مقدوراً على تسليمها

فلو آجر عبداً آثقاً لم تصح ، ولو ضم إليه شيء ، وفيه تردد : ولو منه المؤجر منه ، سقطت الأجرة . وهل له ان يتلزم وبطالة المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والاظهر نعم .

ولو منه ظالم قبل القبض ، كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم ، بأجرة المثل . ولو كان بعد القبض ، لم تبطل ، وكان له الرجوع على الظالم :

واذا هدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة ، الا ان يعيده صاحبه ويمكّنه منه ، وفيه تردد : ولو نادى المؤجر في اعاراته ، ففسخ المستأجر ، رجع بنسبة ما تختلف من الاجرة إن كان سلم إليه الاجرة :

# الثالث

## في : أحكامها

### وفي مسائل

« الأولى » : إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً ، كان له الفسخ أو الرضا بالاجرة من غير نقصان ، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة ؛  
« الثانية » : إذا تعدى في العين المستأجرة ، ضمن قيمتها وقت العدوان . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قول المالك إن كانت دائنة ، وقبل : القول قول المستأجر على كل حال ، وهوأشبه :  
« الثالثة » : من تقبل عملاً ، لم يجز أن يقبله غيره بمقتضاه ، على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به للفضل : ولا يجوز تسليمه إلى غيره ، إلا باذن المالك . ولو سلم من غير إذن ، ضمن :  
« الرابعة » : يجب على المستأجر ، سقي الدابة وعلفها ، ولو أهمل ضمن :  
« الخامسة » : إذا أفسد الصالع ، ضمن : ولو كان حاذقاً ، كالقصاصار يحرق اللوب أو يخرق ، أو المحجام يعني في حجامته ، أو الختان يعني فيسبق موسمه إلى الحشمة أو يتجاوز حد الختان : وكذا للبيطار ، مثل أن يجيف على الحافر أو يقصد فيقتل ، أو يعني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد . أما لو تلف في يد الصالع ، لا بسببه ، من غير تفريط ولا تعد ، لم يضمن ، على الأصح : وكذا الملاح والمكاري ، ولا يضمنان ، إلا ما يتلف عن تفريط ، على الأشبه .

« السادسة » : من استأجر أجرأ لينفذه في حواجه ، كانت نفقته على المستأجر ، إلا أن يشرط على الأجر .

« السابعة » : اذا أجر ملوكا له فأنسد ، كان ذلك لازماً لولاه في سعيه . وكذا لو أجر نفسه باذن مولاه .

« الثامنة » : صاحب الحمام لا يضمن ، إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تهدى فيه .

« التاسعة » : إذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة ، صحيحة ، ولو أسقط المنفعة المعيشة لم تسقط ، لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمم .

« العاشرة » : اذا أجر عبده ثم اعتقه ، لم تبطل الاجارة ، ويستوفى المنفعة التي تناولها العقد ، ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق . ولو أجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيما ، بطلت في المنيق وصحت في المتحمل ، ولو اتفق البلوغ فيه . وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قبل : نعم ، وفيه تردد .

« الحادية عشرة » : اذا تسلم أجرأ ليعمل له صنعة فهلك ، لم يضمه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرراً كان أو عبداً .

« الثانية عشرة » : إذا دفع سلعة إلى غيره ، ليعمل فيها عملاً ، فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالهشام والقصار ، فإنه أجرة مثل عمله . وإن لم تكن له عادة ، وكان العمل مما له أجرة ، فإنه المطالبة لاله ابصر بهذته . وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة ، لم يلتفت إلى مدعاه .

« الثالثة عشرة » : كل ما يتوقف عليه توثيق المنفعة فعل المؤجر ، كالخبوط في الخبطة ، والمداد في الكتابة . ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع لا يتم إلا بها .

# الرابع

## في : التنازع

وفي مسائل :

« الاولى » : اذا تنازعا في اصل الاجارة ، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر . وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة . اما لو اختلفا في قدر الاجرة ، فالقول قول المستأجر .

« الثانية » : اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتع ، وانكر المالك ، كلفوا البينة . ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم مع اليدين ، لأنهم امناء ، وهو أشهر الروايتين . وكذا لو ادعى المالك التفريط ، فأنكروا .

« الثالثة » : لو قطع الخياط ثوباً قباءً ، فقال المالك أمرتك بقطعه قبيضاً ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : قول الخياط ، والأول أشبه . ولو أراد الخياط فنقه ، لم يكن له ذلك ، اذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك . ولا اجرة له ، لانه عمل لم يأذن فيه المالك .



# كَلْمَةُ الرَّحْمَةِ

وهو

يُسْتَدْعَى

يَان

فَصُول

200

# الأول

## في : العقد

وهو استنابة في التصرف . ولا بد في تتحققه من إيجاب دال على القصد  
كقوله : وكلنا أو استنبثك أو ما شاكل ذلك .

ولو قال : وكلني ، فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على الاجابة ،  
كفى في الإيجاب .

وأما القبول : فيقع باللفظ كقوله : قبلت أو رضيت أو ما شاكله ..  
وقد يكون بالفعل ، كما اذا قال : وكلنا في البيع فباع .  
ولو تأخر القبول عن الإيجاب ، لم يقادح في الصحة ، لأن الغائب  
يوكل والقبول يتاخر .

ومن شرطها أن تقع منجزة ، فلو علقت بشرط متوقع (١) ، أو  
وقت متجدد (٢) ، لم تصح . نعم لو نجز الوكالة ، وشرط تأخير  
التصرف ، جاز .

ولو وكله في شراء عبد ، افتقر إلى وصفه ، ليتنفي الغرر . ولو  
وكله مطلقاً ، لم يصح على قول ، والوجه الجواز .

وهي عقد جائز من طرفه ، فللو كيل أن يعزل نفسه ، مع حضور  
الموكل ومع غيبته . وللموكل أن يعزله ، بشرط أن يعانيه العزل (٣) .

(١) الروضة ٤ / ٣٦٨ : كقدوم السافر .

(٢) المسالك ٢ / ١٣٣ : وهي ما كان وجوده في المستقبل محققاً ، كظهور الشمس .

(٣) الروضة ٤ / ٣٧٠ : والمراد بالعلم هنا ، بلوغه الخبر يقول من يقبل خبره ،  
وإن كان عدلاً واحداً .

ولو لم يعلمه لم ينزع بالعزل . وقيل : إن تذر إعلامه فأشهد ،  
العزل بالإشهاد ، والأول أظهر .

ولو تصرف الوكيل قبل الأعلام ، مضى تصرفه على الموكيل : فلو  
وكله في استيفاء القصاص ثم عزله ، فاقتصر قبل العلم بالعزل ، وقع  
القصاص موقعه .

وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء ، من كل واحد منها : وتبطل  
وكالة الوكيل بالحجر على الموكيل ، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ،  
ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول .

وتبطل الوكالة ، بخلاف ما تعلقت الوكالة به ، كموت العبد المُوكَل  
في بيته ، وبموت المرأة الموكيل بطلاقها . وكذا لو فعل الموكيل ما تعلقت  
الوكالة به (١) .

والعبارة عن العزل أن يقول : عزلتك ، أو انزلت (٢) نيابتكم ، أو  
فسخت ، أو أبطلت ، أو نقضت ، أو ما جرى بجري ذلك ،  
 وإطلاق الوكالة ، يقضي الابتعاد بشمن المثل ، بنقد البلد حالاً ،  
وان يتبع الصحيح دون المعيب . ولو خالف لم يصح ، ووقف على  
اجازة المالك .

ولو باع الوكيل بشمن ، فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر ، كان  
القول قوله مع عينه ، ثم تستعاد العين إن كانت باقية ، ومثلها أو قيمتها  
إن كانت تالفة : وقيل يلزم الدلال أيام ما حلف عليه المالك ، وهو بعيد؛  
فإن تصدق الوكيل والمشري على الشمن ، ودفع الوكيل إلى المشري  
السلعة فختلفت في يده ، كان للموكيل الرجوع على أيهما شاء بقيمتها :

(١) الروضة ٤ / ٣٧١ : كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه ، وفي حكمه فعله ما  
يتنافيه كعنة .

(٢) وفي « ٢٥ / ١٤٨ » : عزلت بدل انزلت .

لكن إن رجع على المشتري ، لا يرجع المشتري على الوكيل ، لتصديقه له في الأذن ، وإن رجع على الوكيل ، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين ، من ثمّنوا اغترمه .

وإطلاق الوكالة في البيع ، يقتضي تسلیم المبيع ، لأنّه من واجباته : وكذا اطلاق الوكالة في الشراء ، يقتضي الأذن في تسلیم الشمن . لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الشمن ، لأنّه قد لا يؤمّن على القبض ، ولو الوكيل أن يرد بالعيوب ، لأنّه من مصلحة العقد ، مع حضور الموكّل وغيبته . ولو منعه الوكيل ، لم يكن له مخالفته .

## الثاني

في : ما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه

أما ما لا تدخله النيابة

فضابطه : ما تعلق وقصد الشارع بايقاعه من المكلّف مباشرةً<sup>(١)</sup> كالظهور مع القدرة ، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة .. والصلة الواجبة ما دام حيًّا : وكذا الصوم والاعتكاف : . والحج الواجب مع القدرة : والإيمان ، والنذر ، والغصب : . والقسم بين الزوجات لاله يتضمن استثناءً : والظهور والمعان . . وقضاء العدة . . والجنابة . . والإلتقط والاحتطاب والإحتشاد : . وإقامة الشهادة ، إلا على وجهه الشهادة على الشهادة :

(١) المسالك ٢ / ١٢٥ : المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك إلى النقل ، إذ ليس له قاعدة كلية لا تخرب ، وإن كانت بحسب التقرير منحصرة فيما ذكر .

## وأما ما تدخله النيابة

فضابطه : ما جُعِلَ ذريعةً إلى غرض لا يختص بال مباشرة ، كالبيع ..  
 وبغض الشمن .. والرهن .. والصلح .. والحوالات .. والضمان ..  
 والشركة .. والوكالة .. والعارية .. وفي الأخذ بالشفعه .. والإبراء ..  
 والوديعة .. وقسم الصدقات .. وعقد النكاح .. وفرض الصداق ..  
 والخلع والطلاق .. واستيفاء القصاص .. وبغض الديبات .. وفي الجهاد  
 على وجه .. وفي استيفاء الحدود مطلقاً .. وفي اثبات حدود الأدميين ،  
 أما حدود الله سبحانه فلا .. وفي عقد السبق والرمائية .. والعتق والكتابة  
 والتديير .. وفي الدعوى .. وفي اثبات الحجج والحقوق ..  
 ولو وكلَّ على كلٍّ ، قليلٍ وكثيرٍ ، قيل : لا يصح ، لما يتطرق  
 من احتمال الضرر ، وقبل : يجوز ، ويندفع الحال باعتبار المصلحة ، وهو  
 بعيد عن موضع الفرض (١) . نعم لو وكلَّ على كلٍّ ما يملكه صح ،  
 لانه يناظر بالمصلحة .

## **الثالث**

### **في الموكِل**

يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ، وأن يكون جائز النصرف فيها وُكِلٌ  
 فيه ، مما تصح فيه النيابة .

(١) المثالك ٢ / ١٣٦ : فإن الفرض كونه وكلاً في كل شيء ، فيدخل فيه عتق  
 غيره وتطبق نسنه ودبة أملاكه ونحو ذلك مما يسوغ الفرر ، والتقييد خروج عن  
 الكلية ؛ وجوابه : أن القيد معتبر وإن لم يصرح بهذا العموم ، حتى لو خصص بفرد  
 واحد يقتد بالمصلحة ، فكيف بمثل هذا العموم المتشدد .

فلا تصح وكالة الصبي ، ممِيزاً كان أو لم يكن : ولو بلغ عشرة ،  
جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه ، كالوصية والصدقة والطلاق ، على  
رواية : وكذا يجوز أن يتوكل فيه .  
وكذا لا تصح وكالة المجنون . ولو هررض ذلك بعد التوكيل ،  
أبطلَ الوكالة .

وللمكاتب أن يُوكِّل ، لأنَّه يملِك النَّصْرَف في الإكتساب :  
وليس للعبد الفقير أن يوكل ، إلا باذن مولاه . ولو وكلَّ إنسان في  
شراء نفسه من مولاه صَح . وليس للوكلِّ أن يُوكِّل إلا باذن من  
الموكل (١) :

ولو كان المملوك مأذوناً له في التجارة ، جاز أن يوكل فيما جرت  
العادة بالتوكييل فيه ، لأنَّه كالمأذون فيه . ولا يجوز أن يُوكِّل في غير  
ذلك ، لأنَّه يتوقف على صريح الإذن من مولاه . ولو أن يوكل فيما يجوز  
أن يتصرف فيه ، من غير إذن مولاه ، مما تصح فيه النيابة كالطلاق .  
وللمحجور عليه ، أن يوكل فيما له التصرف فيه ، من طلاق وخلع  
وما شابه :

ولا يُوكِّل الحرم : في عقد النكاح ، ولا ابتياع الصيد ،  
وللأب والجد أن يوكلوا عن الولد الصغير .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً ، للحاضر على الأظهر :  
ولو قال الموكل : أصنع ما شئت ، كان دالاً على الإذن في التوكيل ،  
لأنَّه تسلط على ما يتعلق به المشيئة :

ويستحب : أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكم فيه ، عارفاً  
باللغة التي يحاور بها .

(١) وفي « ٢٥ / ١٤٩ » : وليس الوكيل أن يوكل من الموكل إلا باذن منه .

وبينفي للحاكم أن يوكيل عن السفهاء ، من يتولى الحكومة عنهم :  
ويكره : لذوي المروءات أن يتولوا المنازعات بنفسهم (١) :

## الرابع

### • في : الوكيل •

الوَكِيل : يعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل ، ولو كان فاسقاً أو كافراً  
أو مرتدأ .

ولو ارتد المسلم ، لم تبطل وકالتھ ، لأن الارتداد لا يمنع الوکالة  
ابتداء ، وكذلك استدامة .

وكل ما له أن يليه بنفسه ، وتصح النيابة فيه ، صح أن يكون فيه  
وكيلاً . فتصح وكالة المحجور عليه لتذرير أو فلس : ولا تصح نيابة  
المحرّم ، فيما ليس للمُسْحُرِم أن يفعله ، كابتاع الصيد وامساكه وعقد النكاح:  
ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها . وهل تصح في طلاق نفسها؟  
قبل : لا ، وفيه تردد :

ونصح وكالتها في عقد النكاح ، لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا :  
ويجوز وكالة العبد اذا أذن مولاه ، ويجوز أن يوكله مولاه في اعتاق  
نفسه : ولا تشرط عدالة الولي ، ولا الوكيل في عقد النكاح :

---

(١) المسالك ٢ / ١٣٦ : العراد بهم أهل الشرف والمناقب الجليلة ، الذين لا يلقى  
بهم الامتنان .

ولا يتوكل الذي على المسلم للذمي ولا للمسلم ، على القول المشهور<sup>(١)</sup> .  
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم ؟ فيه رد ، والوجه الجواز على كراهة .  
ويجوز أن يتوكل الذي على الذي .

ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أذن له فيه ، وما تشهد العادة  
بالاذن فيه . فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسیمة ، فباعها بدينارين نقداً  
صح : وكذا لو باعها بدينار نقداً ، إلا أن يكون هناك غرض صحيح  
يتعلق بالأجل . أما او أمره ببيعه حالاً ، فباع مؤجلاً لم يصح ، ولو  
كان بأكثر مما عُيِّن ، لأن الأغراض تتعلق بالتعجيل . ولو أمره ببيعه في  
سوق مخصوصة ، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له ، أو مع الاطلاق  
بشمن المثل صح ، إذ الغرض تحصيل الثمن .

أما لو قال : به من فلان فباعه من غيره ، لم يصح ولو تضاعف  
الثمن ، لأن الأغراض في الفرمان تتفاوت . وكذا لو أمره ان يشتري بعين  
المال ، فاشترى في الذمة ، أو في الذمة فاشترى بالعين ، لانه تصرف لم  
يؤذن فيه ، وهو مما تتفاوت فيه المقاصد :

واذا اباع الوكيل ، وقع الشراء عن الموكِل ، ولا يدخل في ملك  
الوکيل ، لانه لو دخل في ملكه ، لزم ان ينعتق عليه أبوه وولده لو  
اشتراهما ، كما ينعتق ابو الموكِل وولده .

ولو وكل مسلم ذمياً في ابئاع خر ، لم يصح .  
وكل موضع ، يبطل الشراء للموكِل ، فان كان سباه عند العقد ،

(١) الروضة ٤ / ٣٧٨ : لاستلزمها إثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية  
« لَنْ يَعْمَلَ إِنَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » جمعاً بين المتن والهامش .

لم يقع عن أحدهما (١) . وإن لم يكن ساه ، قضى به على الوكيل في الظاهر ، وكذا لو انكر الموكيل الوكالة . لكن إن كان الوكيل مبطلاً فالمملوك له ، ظاهراً أو باطناً ، وإن كان مفعماً كان الشراء للموكيل باطناً .

وطرق التخلص أن يقول الموكيل : إن كان لي فقد بعثه من الوكيل فيصح البيع ، ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط وبمقاصد .

وإن أقنع الموكيل من البيع جاز أن يستوفي عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة ، ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له : ولو وكل اثنين ، فإن شرط الاجتماع ، لم يجز لاحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف ، وكذا لو أطلق . ولو مات أحدهما بطلت الوكالة ، وليس للحاكم أن يضم إليه أمنياً .

أما لو شرط الانفراد ، جاز لكل منها أن يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ،

ولو وكل زوجته ، أو عبد غيره ، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد ، لم تبطل الوكالة . أما لو أذن لعبد في التصرف بماله ، ثم أعتقه ، بطل الأذن ، لانه ليس على حد الوكالة ، بل هو إذنٌ ذاتي للملك .

وإذا وكل إنساناً في الحكومة ، لم يكن إذنًا في قبض الحق ، إذ قد يُوكل من لا يُستأنف على المال . وكذا لو وكله في قبض المال ، فالذكر الغريم ، لم يكن ذلك إذنًا في محاكمة ، لانه قد لا يرتضي للخصومة :

(١) المسالك ٢ / ١٣٨ : إنما عدم وقوفه عن الوكيل ، فلا تنعقد تابع القصد ، وقد خص الشراء بالموكل لغظة وزنة ، فلا يقع عنه ؛ وإنما عدم وقوفه عن الموكيل ، فلمخالفة أمره ، فلا يكون ما وكل فيه واقعاً ، فيكون فضولياً .

## فرع

لو قال : وكلنا في قبض حقي من فلان فات ، لم يكن له مطالبة الورثة .  
أما لو قال : وكلنا في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك (١) .  
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح ، وكذا لو وكله في ابتناء معيوب .  
وإذا كان لانسان على غيره دين ، فوكله ان يبتئن له به متعاراً جاز ،  
وبيراً بالتسليم الى البائع .

# الماضي

## في : ما به ثبت الوكالة

ولا يحكم بها الوكالة بدعوى الوكيل ، ولا بموافقة الغريم ، ما لم يقدم  
به ذلك هيئة ، وهي شاهدان . ولا ثبت بشهادة النساء ، ولا بشاهد واحد  
وامرأتين ، ولا بشاهد وعين ، على قول مشهور . ولو شهد احدهما بالوكالة  
في تاريخ ، والآخر في تاريخ آخر ، قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في  
الاشهاد ، إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر . وكذا لو

(١) المسالك ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ : الفرق بين الصيغتين ، أن « من » متعلقة بفعل الامر  
وهو إقاض ، ومدلطاً المديون ففيها تعين لمن القبض ومتنه ، وهو فلان المديون  
فلا يتعدى الامر إلى وارثه ، لأن قبضه من الوارث ليس قبضاً من المديون . . .  
وأما الذي على فلان ، فإن جملة الموصول والمصلة فيه ، صفة الحق وليس فيه تعين  
للمقابض منه بوجه ، بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكرونه في ذمة زيد ،  
فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل .

شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية ، والآخر بالعربية ، لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى الواحد . وأو اختلافا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال : وكلتكم ، ويشهد الآخر أنه قال : استبناكم لم تقبل ، لأنها شهادة على عقدين ، اذ صيغة كل واحد منها مخالفة للأخرى ، وفيه تردد . إذ مرجعه إلى أنها شهدا في وقتين . أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصر على إبراد المعنى جاز ، وإن اختلفت عبارتها . وإذا علم الحاكم بالوکالة ، حكم فيها بعلمه .

### نفريع

لو ادعى الوکالة عن غائب في قبض ماله من غريم ، فان انكر الغريم ، فلا يعين عليه . وإن صدقه ، فان كانت عيناً ، لم يُؤمر بالتسليم . ولو دفع إليه ، كان للمالك استعادتها . فان تلفت ، كان له إلزام أيها شاء ، مع الكاره الوکالة ، ولا يرجع أحدهما على الآخر .

وكذا لو كان الحق ديناً ، وفيه تردد . لكن في هذا لو دفع ، لم يكن للمالك مطالبة الوکيل ، لأنه لم ينتزع عين ماله ، اذ لا يتعين الا بقبضه أو قبض وكيله ، وهو ينفي كل واحد من القسمين .

وللغرم أن يعود على الوکيل ، ان كانت العين باقية ، أو تلفت بتغريط منه . ولا دَرَكَ عليه لو تلفت بغير تغريط ، وكل موضع ، يلزم الغريم التسلیم لو أفر به ، يلزم المدين اذا انكر .

# السادس

في : اللواحق

: وفيه مسائل

« الأولى » : الوكيل أمين ، لا يضمن ما تلف في يده ، إلا مع التفريط أو التعدي .

« الثانية » : إذا كان أذن الوكيل أن يركل ، فان وَكْلَ عن موكله ، كانا وكيلين له ، وتبطل وكالنها بموته . ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بعزل أحدهما صاحبه . وإن وكله عن نفسه ، كان له عزله . فان مات الموكل بطلت وكالنها . وكذا إن مات وكيل الأول .

« الثالثة » : يجب على الوكيل تسليم ما في يده ، إلى الموكل مع المطالبة وعدم العذر . فان امتنع من غير عذر ، ضمن . وإن كان هناك عذر ، لم يضمن . ولو زال العذر « آخر التسليم » ، ضمن . ولو ادعى بعد ذلك ، أن تلف المال قبل الامتناع (١) ، او ادعى الرد قبل المطالبة ، قبل : لا يقبل دعواه ولو أقام بيته ، والوجه أنها تقبل هـ

« الرابعة » : كل من في يده مال غيره ، أو في ذمه ، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض . ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده ، وبين ما لا يقبل إلا بيته ، هرّباً من الجحود المفضي إلى الدرك أو اليمين .

---

(١) المسالك ٢ / ١٤٠ : إذا امتنع من رد المال على الموكل ، فقد يكون إمتناعه مجرد تقدير ومعلم ، وقد يكون الجحود . . .

وفصل آخرون بين ما يُقبل قوله في رده وما لا يقبل ، فأوجبوا التسليم في الأول ، وأجازوا الامتناع في الثاني إلا مع الإشهاد ، والأول أشبه (١) :

« الخامسة » : الوكيل في الإيداع ، اذا لم يشهد على الوَدَعِي ، لم يضمن . واو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن ، وفيه تردد :

« السادسة » : اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ، ضمنه ولا تبطل وકالته ، اعدم التنافي . ولو باع الوكيل ما تعدى فيه ، وسلمه الى المشتري ، ببراءة من ضمانه ، لأنّه تسلّم مأذون فيه ، فجرى مجرى قبض المالك :

« السابعة » : اذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز (٢) ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح .

## السَّابِعُ

### في : التنازع

وفي مسائل :

« الاولى » : اذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول المنكر ، لأنّه الأصل .

(١) المسالك ٢ / ١٤٠ : وجه التفصيل إن ما يقبل قوله الدافع في رده ، لا يتوجه عليه ضرر بترك الإشهاد ، لأن قوله يرفع الغرم عن نفسه ، بخلاف ما لا يقبل ...

(٢) ن : لا ريب في قوة جانب الجواز ، لمنع التهمة مع الاذن ، ومراعاة المصلحة المعتبرة في كل وكيل ، وجوائز تولي الواحد الطرفين عندنا . . .

ولو اختلفا في التلف (١) ، فالقول قول الوكيل ، لأنه أمن . وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالباً ، فاقتصر بقوله ، دفعاً لالتزام ما تعذر غالباً . ولو اختلفا في التفريط ، فالقول قول منكره ، لقوله عليه السلام : « واليمين على من أنكر » .

« الثانية » : اذا اختلفا في دفع المال الى الموكيل ، فان كان (٢) بجعل ، كُلِّف البينة لأنه مدع . وإن كان بغير جعل ، قبل : القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور ، وقبل : القول قول المالك ، وهو الاشهه : أما الوصي ، فالقول قوله في الانفاق ، لتعذر البينة فيه ، دون تسلیم المال الى الموصي له . وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه مع البيتم ، إذا انكر القبض عند بلوغه ورشده (٣) . وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضاللة .

« الثالثة » : اذا ادعي الوكيل التصرف ، وأنكر الموكيل ، مثل أن يقول : بعث أو قبضت ، قبل : القول قول الوكيل ، لأنه أقر بما له أن يفعله ، ولو قبل : القول قول الموكيل أمكن ، لكن الأول أشهه : « الرابعة » : اذا اشتري انسان سلعة ، وادعى أنه وكيل لإنسان فإنكر (٤) ، كان القول قوله مع عينه ، وبمضي على المشتري بالثمن ، سواء اشتري بعين أو في ذمة ، إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد :

(١) الروضة ٤ / ٣٨٧ : أي تلف المال الذي بيد الوكيل ، كاليمين الموكيل في بعها وشرائها ، أو الشن ، أو غيره ، حلف الوكيل لأنه أمن .

(٢) أي فن كان التزام الوكيل الوكالة يجعل . . . .

(٣) المسالك ٢ / ١٤١ : ظاهراً هنا عدم الخلاف في تقديم قول الموصي له والبيتم في عدم القبض . . . .

(٤) ن : إذا حلف المنكر ، إندفع الشراء عنه ، وحكم به المشتري ظاهراً والزم بالثمن .

ولو قال الوكيل : ابعت لك فأنكر الموكِل ٦ أو قال : ابعت للنفسي  
 فقال الموكِل : بل لي ، فالقول قول الوكيل ، لأنَّه أبصر بنيته :  
 « الخامسة » : اذا زوجه امرأة ، فأنكر الوكالة ولا يبيَّن ، كان  
 القول قول الموكِل مع عينيه ، ويلزم الوكيل مهرها ، وروي نصف مهرها.  
 وقيل : يحُكم ببطلان العقد في الظاهر . ويجب على الموكِل أن يطلقها ، إن  
 كان يعلم صدق الوكيل ، وأن يسوق لها نصف المهر ، وهو قوي (١) :  
 « السادسة » : اذا وكله في ابتعاب عبد ، فاشتراء بعنة ، فقال الموكِل  
 اشتريته بعانيا ، فالقول قول الوكيل لأنَّه مُؤْتَمن ، ولو قيل : القول قول  
 الموكِل ، كان أشبه لأنَّه غارم .

« السابعة » : اذا اشتري لموكِلَه ، كان البائع بالخيار ان شاء طالب  
 الوكيل ، وان شاء طالب الموكِل ، والوجه اختصاص المطالبة بالموكِل مع  
 العلم بالوكالة ، واختصاص مطالبة الوكيل مع الجهل بذلك ،

« الثامنة » : اذا طالب الوكيل ، فقال الذي عليه الحق لا تستحق  
 المطالبة ، لم يلتفت الى قوله ، لأنَّه مكذب لبينة الوكالة . ولو قال  
 عزلك الموكِل ، لم يتوجه على الوكيل العين ، إلا أن يدعى عليه العلم .  
 وكذا لو ادعي أن الموكِل أبُرأه .

« التاسعة » : تقبل شهادة الوكيل لموكله ، فيما لا ولایة له فيه ،  
 ولو عزل قبلت في الجميع ، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعه .  
 « العاشرة » : لو وكله بقبض دينه من غريم له ، فأقر الوكيل  
 بالقبض وصدقه الغريم ، وأنكر الموكِل ، فالقول قول الموكِل ، وفيه تردد .

(١) الروضة ٤ / ٣٨٨ : أي ويجب على الموكِل ، فيما بينه وبين الله تعالى ، العلاق  
 إن كان وكل في التزويج ، لأنَّها حرمت زوجته ، فانكارها وتمريرها للتزويج بغيره حرام ،  
 ويسوق نصف المهر إلى الوكيل للزوجه بالطلاق ، وغرم الوكيل بسببه .

أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها ، فتلف من غير تفريط ،  
فأقر الوكيل بالقبض ، وصدقه المشتري وأنكر الم وكل ، فالقول قول الوكيل  
لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن ،  
فكأنه يدعى ما يوجب الضمان ، وهناك الدعوى على الغريم ، وفي الفرق  
نظر . ولو ظهر في المبيع عيب ، رده على الوكيل دون الم وكل ، لأنه لم  
يثبت وصول الثمن إليه ، ولو قبل رد المبيع على الم وكل كان أشبه :

the best and easiest way to do this is to let  
the horse stand in a place where he can't get  
out of the water. Then you can just walk him  
around and around until he gets tired. This  
way it's easier to keep him from getting away.

After you've done this, you can start to lead  
him back to the shore. If he tries to run off,  
just stop and wait for him to come back.

When you're ready to get him out of the water,  
you can either lead him or just let him walk  
out on his own.

If you're leading him, make sure you're  
holding the lead firmly but not too tight.

As you're leading him, keep your voice  
calm and reassuring. If he gets scared, just  
stop and wait for him to calm down.

Once he's calm again, continue leading him  
towards the shore. If he tries to run off again,  
just stop and wait for him to come back.

When you're ready to get him out of the water,  
you can either lead him or just let him walk  
out on his own.

If you're leading him, make sure you're  
holding the lead firmly but not too tight.

As you're leading him, keep your voice  
calm and reassuring. If he gets scared, just  
stop and wait for him to calm down.

كتاب الوقوف الصدقات

لِي

# كَلَّا لِلْوَقْفِ

والنظر في : العقد ، والشرائط ، واللوائح

## الأول

٠ في : العقد .

الوقف عقد ، ثمرته تحييس الأصل (١) وإطلاق المتفعة . وللفظ  
الصريح فيه : وقفت لا غير ، أما حرمت وتصدق فلا يحمل على الوقف  
الا مع القرينة ، لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف . ولو نوى بذلك الوقف  
من دون القرينة ، دين بنيته . نعم ، لو أقر أنه قصد ذلك ، حكم عليه  
بظاهر الإقرار .

ولو قال : حبس وسبلت ، قبل : يصير وفقاً وإن تجرد (٢) ،  
لقوله عليه السلام : « حبس الأصل وسبل الشمرة » ، وقبل : لا يكون  
وفقاً إلا مع القرينة (٣) ، إذ ليس ذلك عزماً (٤) مستقراً ، بحسب يفهم مع  
الاطلاق ، وهذا أشبه .

(١) الروضة ٣ / ١٦٣ : أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً ، على وجه  
ناقل له عن الملك إلا ما استثنى ، كما لو أدى بقاوه إلى الخراب ، وكذا في الوقف  
الذري إذا تخاصم الموقوف عليهم « جمماً بين المتن والهامش » .

(٢) أي وإن تجرد من القرينة .

(٣) الروضة ٣ / ١٦٤ : كالتأييد ، ونفي النبع والهبة والارث ، فتصير بذلك صريحاً .

(٤) وفي « ٢٥ / ١٥٢ » : عرفاً بدل عزماً .

ولا يلزم الا بالاقباس ؛ و اذا لم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه،  
اذا وقع في زمان الصحة .

أما لو وقف في مرض الموت ، فإن أجزاء الورثة ، والا اعتبر من الثالث كالمبة والمحاباة في البيع . وقيل : يمضي من أصل التركة ، والأول أشبهه . ولو وقف ووهب وأعنت وباع وحابي ، ولم يجز الورثة ، فإن خرج ذلك من الثالث صحيحاً . وإن عجز ، بـسُدْعَـةـ بالأول فالاول ، حتى يستوفى قدر الثالث ، ثم يبطل ما زاد . وهكذا لو أوصى بوصايا . ولو جهل المتقدم ، قيل : يقسم على الجميع بالشخص ، ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً .

وإذا وقف شاة ، كان صوفها ولبنيها الموجود داخلاً في الوقف ،  
ما لم يستثنه نظراً إلى العرف ، كما لو باعها .

النَّظَرُ الثَّانِيُ

في : الشرائط

وهي: أربعة أقسام

الاول : في شرائط الموقف

وهي أربعة: أن يكون عيناً<sup>(١)</sup> . . ملوكاً . . ينتفع بها مع بقائهما..

(١) المسالك / ١٤٣ : تطلق العين على ما يقبل الدين ، فقيل المال إما عين أو دين ؟ وعلل ما يقابل المبهم ؛ وعلى ما يقابل المفهوم ، فقيل إما عين أو مفهوم ؛ ويجوز الاحتزاز بالعين هنا ، عن كل واحد من الثلاثة ، لعدم جواز وقفها . . .

ويصبح اقراضها (١) .

فلا يصبح وقف ما ليس بعين كالدين . وكذا لو قال : وفقت فرساً أو ناصحاً أو داراً ولم يعين . ويصبح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة . وضابطه كل ما يصبح الانتفاع به ، منفعة مخللة مع بقاء عينه : وكذا يصبح وقف الكلب المملوك والسنور ، لإمكان الانتفاع به . ولا يصبح وقف الخنزير ، لأنه لا يملكه المسلم . ولا وقف الآبق ، لتعذر التسليم .

وهل يصبح وقف الدنانير والدر衙م ؟ قبل : لا ، وهو الأظهر ، لأنه لا نفع لها إلا بالنصرف فيها ، وقبل : يصح ، لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها (٢) .

ولو وقف ما لا يملكه لم يصبح وفقه . ولو أجاز المالك ، قبل : يصح ، لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن .  
ويصبح وقف المشاع (٣) ، وقبضه كقبضه في البيع .

### القسم الثاني : في شرائط الواقف

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، وجواز التصرف . وفي وقف من بلغ عشرأ تردد ، والمروي جواز صدقته ، والأولى المنع ، لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد .

(١) الروضة ٢ / ١٧٥ : فلا يصح وقف الطير في الهواء ، ولا السلك في ماء لا يمكن قبضه عادة ، ولا الآبق ، والمنصوب ، ونحوها .

(٢) المالك ٢ / ١٤٤ : وذلك النفع هو التحلي بها ، وتزيين المجلس ...

(٣) الروضة ٣ / ١٧٦ : الحصول على الغاية المطلوبة من الوقف ، وهو تحبس الأصل وإطلاق الشرة به . . . .

ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ، فان لم يعين الناظر \*  
كان النظر الى الموقوف عليه ، بناءً على القول بالملك .

### القسم الثالث في شرائط الموقف عليه

وبعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة : أن يكون موجوداً ، من يصح أن يملك . . وأن يكون معيناً . . وإن لا يكون الوقف عليه محراً. ولو وقف على معدوم ابتداءً لم يصح ، كمن يقف على من سيولد له ، أو على حل لم ينفصل .

ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد ، لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين ، لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم .  
ولا يقف المسلم على الحربي واو كان رَحِيْماً . ويقف على الذمي ، ولو كان أجنبياً .

ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح . وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاري الخمر . وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرفة . ولو وقف الكافر جاز . والمسلم اذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء المسلمين ، دون غيرهم . ولو وقف الكافر كذلك ، انصرف الى فقراء نخلاته . ولو وقف على المسلمين ، انصرف الى من صلى الى القبلة . ولو وقف على المؤمنين

انصرف الى الاتي عشرية ، وقيل : الى مجتني الكبار ، والاول أشبه .  
 ولو وقف على الشيعة (١) ، فهو الإمامية والجعريوية دون غيرهم  
 من فرق الزيدية .

وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة ، دخل فيما كل من أطلق  
 عليه ، فلو وقف على الإمامية كان للاتي عشرية . ولو وقف على الزيدية ،  
 كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليه السلام . وكذا او علّقهم بنسبة الى  
 اب ، كان لكل من انتسب اليه بالابوة .

كاما شيعي : فهو من انتسب الى هاشم من ولد أبي طالب عليه السلام  
 والحارث والعباس وأبي هب .

والطالبيين : فهو من ولده أبو طالب عليه السلام . وبشكل الذكور  
 والإناث المنسوبون اليه من جهة الآب نظراً الى العرف ، وفيه خلاف للأصحاب .  
 ولو وقف على الجيران رجع الى العرف ، وقيل : من يلي داره الى  
 أربعين ذراعاً ، وهو حسن ، وقيل : الى اربعين داراً من كل جانب  
 وهو مطرح .

ولو وقف على مصلحة ، فبطل رسمها ، صُرِفَ في وجوه البر .  
 ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في الفقراء والمساكين ، وكل  
 مصلحة يتقارب بها الى الله سبحانه وتعالى :

ولو وقف على اني تعميم صحي ، ويصرف الى من يوجد منهم ، وقيل :  
 لا يصح لأنهم مجحولون ، والاول هو المذهب .

ولو وقف على الذمي جاز ، لأن الوقف تعليل فهو كابحة المنفعة ،  
 وقيل : لا يصح لانه يشترط فيه نية القرابة إلا على أحد الأبوين .

---

(١) الروضة ٣ / ١٨٢ : من شائع عليه السلام ، أي إتيشه وقدمه على غيره في  
 الإمامية ، وإن لم يواافق على إمامية باقي الآئمة بعده .

و قبل : يصح على ذوي القرابة ، والأول أشبهه . وكذا يصح على المرتد ، وفي الحري تردد ، أشبهه المنع  
واو وقف ولم يذكر المصرف ، بطل الوقف . وكذا لو وقف على غير معين ، كأن يقول : على أحد هذين ، أو على أحد المشهدين ، أو الفريقين ، فالكل باطل .

وإذا وقف على أولاده أو اخوته او ذوي قرابته ، اقتضى الإطلاق اشتراك الذكور والإناث ، والأدنى والأبعد ، والتساوي في القسمة ، إلا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً .

ولو وقف على أخواه وأعمامه اتساروا جميعاً .

وإذا وقف على أقرب الناس إليه ، فهم الأبوان والولد وإن سفلوا ، فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ، ما لم يعدم المذكورون ، ثم الاجداد والإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الارث ، لكن يتساون في الاستحقاق ، إلا أن يعين التفضيل .

#### القسم الرابع : في شرائط الوقف

وهي أربعة : الدوام . . والتجيز . . والإقباض . . وآخر جهه عن نفسه .

فلو قرنه بعده بطل . وكذا لو علقه بصفة متوقفة . وكذا لو جعله من ينفرض غالباً ، كأن يقفه على زيد ويكتصر ، أو يسوقه إلى بطون تنفرض غالباً ، أو يطلقه في عقبه (١) ولا يذكر ما يصنف به بعد الانفراض . ولو فعل ذلك ، قبل : بطل الوقف ، قبل : يجب اجراؤه حتى ينفرض المسمون ، وهو الاشبه . فإذا انفروا ، رجع إلى ورثة الواقف ، قبل

(١) وفي « ب ٢ / ١٤٨ » : عصبة بدل عقبه .

إلى ورثة الموقوف عليهم ، والالول اظهر .

ولو قال : وفقت اذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد ، لم يصح :  
والقبض شرط في صحته ، فلو وقف ولم يقبض ، ثم مات كان  
ميراثاً . ولو وقف على اولاده الاصغر ، كان قبضه قبضاً عنهم . وكذا  
الجد للاب ، وفي الرصي تردد ، أظهره الصحة .

ولو وقف على نفسه ، لم يصح . وكذا لو وقف على نفسه ثم على  
غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ، ويصبح في حق غيره ، والالول اشهه ،  
وكذا لو وقف على غيره ، وشرط قضاء ديونه او إدرار مؤنته لم يصح :  
اما او وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، او على الفقهاء ثم صار فقيهاً ،  
صح له المشاركة في الانتفاع .

ولو شرط عوده اليه عند حاجته ، صح الشرط وبطل الوقف ،  
وصار حبسآ يعود اليه مع الحاجة ويورث . ولو شرط إخراج من يرث ،  
بطل الوقف : ولو شرط ادخال من سبولد مع الموقوف عليهم جاز ، سواء  
وقف على اولاده او على غيرهم :

اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سبولد ، لم يجز وبطل  
الوقف ، وقيل : اذا وقفَ على اولاده الاصغر ، جاز ان يشرك معهم  
وإن لم يشترط ، وليس بمعتمد .

والقبض يعتبر في الموقوف عليهم اولا ، وبسقوط اعتبار ذلك في  
بقية الطبقات :

ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء ، فلا بد من نصب قيسم لقبض  
الوقف . ولو كان الوقف على مصلحة ، كفى ايقاع الوقف عن اشتراط  
القبول ، وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة :  
ولو وقف مسجداً صحيحاً الوقف ولو صل فيه واحد : وكذا لو وقف

مقبرة نصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً : ولو صرف الناس في الصلاة  
في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه . وكذا لو  
تلفظ بالعقد ولم يقبضه :

## النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه ، لأن قائلة  
الملك موجودة فيه ، والمنع من البيع لا ينافيه كافي أم الولد . وقد يصبح  
بيعه على وجه . فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه ، لم يصبح العتق خروجه  
عن ملكه . ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً ، لتعلق حق البطون  
به . ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه ، لأن العتق  
لا ينفذ فيه مباشرة ، فأولى أن لا ينفذ فيه سراية . ويلزم من القول بانتقاله  
إلى الموقوف عليهم افتراكه من الرق ، وبفارق بين العتق مباشرة وبينه  
سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر ، أو فيه  
في شريكه ، وليس كذلك افتراكه ، فالله أزالة للرق شرعاً فيسري في  
باقيه ، فبضم الشريك القيمة ، لأنه يجري مجرى الالتفاف ، وفيه تردد .  
« الثانية » : اذا وقف ملوكاً ، كانت نفقته في كسبه ، اشترط  
ذلك أو لم يشترط : ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف  
عليهم : ولو قيل في المسؤولين كذلك ، كان أشبه ، لأن نفقة الملوك تلزم

الملك . ولو صار مُقْهَداً انتهى عندنا ، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته .  
« الثالثة » : لو جن العبد الموقف عمداً ، لزمه القصاص ، فان كانت دون النفس باقي الباقي وقفأ . وإن كانت نفساً ، اقتضى منه وطل الوقف ، وايس للمنجي عليه استرقاقه . وإن كانت الجنابة خطأً ، تعلقت بمال الموقف عليه ، لتعذر اصفيائه من رقبته ، وقبل : يتعاقب بكسبه ، لأن المولى لا يعقل عبداً . ولا يجوز إهدار الجنابة ، ولا طريق إلى عتقه فيتوقع وهو أشبه :

أما او جُنِيَّ عاليه ، فان أوجبت الجنابة أرشاً ، فللموجدين من الموقف عليهم . وإن كانت نفساً توجب القصاص فاليم ، وإن أوجبت دية اخذت من الجاني . وهل يقام بها مقامه ؟ قيل : نعم لأن الدبة عوض رقبته ، وهي ملك للبطون ، وقيل : لا ، بل تكون للموجودين من الموقف عليهم ، وهو أشبه ، لأن الوقف لم يتناول القيمة .

« الرابعة » : إذا وقف في سبيل الله ، انصرف إلى ما يكون وصلةً إلى الثواب ، كالغزارة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر . وكذا لو قال في سبيل الله وسيط الثواب وسيط الخبر كان واحداً ، ولا يجب قسمة الفائدة أثلاثاً .

« الخامسة » : اذا كان له موالٍ من أعلى ، وهم المعتقدون له ، وموالٍ من أسفل ، وهم الذين أعتقدهم ، ثم وقف على مواليه ، فان علم أنه أراد أحدهما ، انصرف الوقف إليه ، وإن لم يعلم انصرف اليهما .

« السادسة » : اذا وقف على أولاد أولاده اشتراك أولاد البنين والبنات (١) ، ذكورهم واناثهم ، من غير تفضيل . أما لو قال من انتسب إلي منهم ، لم يدخل أولاد البنات . ولو وقف على أولاده ، انصرف إلى

(١) ش ٢ / ١٥٦ / ٤ : لصدق الاولاد على الذكور والإناث قطعاً « س » .

أولاده لصلبه ، ولم يدخل منهم أولاد الأولاد ، وقيل : بل يشترك الجميع  
والاول اظهر ، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد . ولو قال :  
على أولادي وأولاد أولادي ، اختص بالبطين . ولو قال : على أولادي  
فإذا انفرضوا وانفرض أولاد أولادي ، فعل القراء ، فالوقف لاولاده ،  
فإذا انفرضوا ، قبل : يصرف الى أولاد أولاده ، فإذا انفرضوا فالقراء  
وقيل : لا يصرف الى أولاد الاولاد ، لأن الوقف لم يتناوهم ، لكن يكون  
انفرضهم شرطاً لصرفه الى القراء ، وهو أشبه .

« السابعة » : اذا وقف مسجداً فخراب ، أو خربت القرية أو المحلة  
لم يعد الى ملك الواقف ، ولا تخرج العرصة عن الوقف . واوأخذ السبيل  
يتنا ، فيُشَيِّسَ منه ، كان الكفن للورثة (١) .

« الثامنة » : لو انهدمت الدار ، لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم  
يمجز بيعها . ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف ، بحيث يخشى خرابه ،  
جاز بيعه : ولو لم يقع خلف ، ولا يخشى خرابه ، بل كان البيع أنفع  
لهم ، قيل : يجوز بيعه ، والوجه المنع : ولو انقلعت نخلة من الوقف ،  
قبل : يجوز بيعها ، لعدم الانتفاع الا بالبيع ، وقيل : لا يجوز ، لامكان

(١) الروضة ٣ / ١٨٦ : أي إذا وقف مسجداً ، لم ينفك وقه بخراب القرية للروم  
الوقف ، وعدم صلاحية الخراب لزواله بجواز عودها أو إنتفاع المارة به ، وكذا لو  
خرب المسجد ، خلافاً لبعض العامة قياساً على عود الكفن إلى الورثة عند اليأس من  
الميت ، بجماع يستغذى المسجد عن المسلمين كاستغناء الميت عن الكفن ، والفرق واضح ،  
لان الكفن ملك الوراث وإن وجب بذلك في التكفين ، بخلاف المسجد لخروجه بالوقف  
على وجه الملك كالتحرير ، كما في العنق فإنه بمجرد التحرير ينعتق ، ولا يمكن رجوعه  
إلى الرقة ؛ ولا مكان الحاجة اليه بعارة القرية ، وصلة المارة ، بخلاف الكفن  
ـ جمعاً بين المتن والخامش بتصرف .

الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبيه ، وهو أشبه .

« التاسعة » : اذا آجر البطن<sup>الاول</sup> الوقف مدة ، ثم انفرضوا في ثنايتها ، فان قلنا : الموت يُبطل الاجارة فلا كلام ، وان لم نقل فهل يبطل هنا ؟ فيه تردد ، أظهره البطلان ، لانا بینا ان هذه المدة ليست للموجودين ، فيكون للبطن الثاني الخيار ، بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ، ويرجع المستأجر على رکة الاولين بما قابل المختلف .

« العاشرة » : اذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره . وكذا لو وقف على العلوبيين . وكذا لو وقف على بنى اب منتشرين ، صُرِفَ الى الموجودين ، ولا يجب تتبع من لم يحضر لوضع المشقة . ولا يجوز للموقوف عليه وط<sup>امنة</sup> الموقوفة ، لانه لا يختص بملكها . ولو اولادها ، كان الولد حراً ولا قيمة عليه ، لانه لا يجب له على نفسه غرم . وهل تصير أم ولد ؟ قيل : نعم وتفعل بموته ، وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون ، وفيه تردد : ويجوز تزويج الامة الموقوفة ، ومهما للموجودين من ارباب الوقف ، لانه فائدة كأجرة الدار ، وكذا اولادها من ثنايتها ، اذا كان من ملوك أو من زنا ، وينحصر به البطن الذين يولد معهم . فان كان من حر بوط <sup>صحيح</sup> ، كان حراً ، الا ان يشرطوا رقبيته في العقد : وان وطأها الحر بشبهة ، كان اولادها حراً ، وعليه قيمة للموقوف عليهم . ولو وطأها الواقف كان كالاجنبي .

## كَانَ الْعَطِيَّةُ

وأما الصدقة فهي : عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول واقباض : ولو قبضها المُعْطى له من غير رضا المالك ، لم تنتقل اليه : ومن شرطها نية القراءة ، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح ، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل ، فهي كالمعوض عنها .  
والصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم ، الا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ، ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم :

### مسائل ثلاث

- « الأولى » : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ، سواء عوض عنها أو لم يعوض ، لرحمٍ كانت أو لاجنبي ، على الاصح .
- « الثانية » : يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً ، لقوله عليه السلام (على كل كبد حرى أجر) ، ولقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) .
- « الثالثة » : صدقة السر افضل من الجهر ، الا ان يتم في ترك المواساة ، فيظهرها دفعاً للتهمة .

# كتاب السكنى و الحبس



## \* السكنى والحبس \*

وهي عقد يفتقر الى الایجاب والقبول والقبض : وفائدتها التسلیط على استیفاء المنفعة ، مع بقاء المالك على مالكه . ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة : فإذا اقترنت بالعمر قيل عمري ، وبالاسکان قبل سکنى ، وبالمدة قيل : رقي ، إما من الارتقاب أو من رقبة الملك : والعبارة عن العقد ان يقول : اسكنتك أو عمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجری ذلك ، هذه الدار أو هذه الارض أو هذا المسكن عمرك وعمري أو مدة معينة فيلزم بالقبض ، وقبل : لا يلزم ، وقيل : يلزم إن قصد به القربة ، والاول أشهر :

ولو قال : لك سکنى هذه الدار ما بقيت أو حبيت ، جاز ويرجع الى المُسْكِنِ بهد موت الساکن ، على الاشبہ . أما لو قال : فإذا مت رجعت الي ، فانها ترجع قطعاً . ولو قال : عمرتك هذه الدار لك ولعقبك (١) ، كان عمري ولم تنتقل الى المُعْمَر ، وكان كما لو لم يذكر العقب ، على الاشبہ .

واذا عين للسكنى مدة ، لزمت بالقبض .

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها . وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن مات المعمّر . وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك : ولو قرّنها بعمر المعمّر ثم مات ، لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك : ولو أطلق المدة ولم يعينها ، كان له الرجوع متى شاء . وكل ما يصبح وقفه ، يصبح لعماره من دار وملوك وأئـاث . ولا تبطل بالبيع ، بل يجب أن يُوفى المعمّر ما شُرِط له .

(١) المـالـك ٢ / ١٥٨ : كما يجوز تعليق العمر على عمر المعمّر ، يجوز اضافة عقبه اليه ، بحيث يجعل حق المنفعة بعدها لمدة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه .

واطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده : ولا يجوز  
أن يسكن غيرهم الا ان يشرط ذلك . ولا يجوز ان يؤجر السكنى ، كما  
لا يجوز ان يسكن غيره ، الا باذن المُسكن .

و اذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى ، أو غلامه في خدمة البيت أو  
المسجد ، لزم ذلك . ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية .

أما لو حبس شيئاً على رجل ، ولم يعين وقتاً ، ثم مات الحابس  
كان ميراثاً . وكذا لو عين مدة وانقضت ، كان ميراثاً لورثة الحابس :

# كتاب القيمة

والنظر  
في  
الحقيقة  
والحكم

وَالْمُؤْمِنُ فِي الْكُلِّ مُؤْمِنٌ بِهِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْكُلِّ مُؤْمِنٌ بِهِ  
وَالْمُؤْمِنُ بِالْكُلِّ مُؤْمِنٌ بِالْكُلِّ وَالْمُؤْمِنُ بِالْكُلِّ مُؤْمِنٌ بِهِ

## تَلْبِيَاتٌ

الْمُؤْمِنُ

بِ

الْكُلِّ

الْمُؤْمِنُ

# الأول

في : الحقيقة .

الهبة : هي العَقد المفتشي تمليل العين من غير عوض ، تمليلك <sup>أ</sup> منجزاً مجدداً عن القرابة . وقد يعبر عنها بالتحلة والعطية . وهي تفتقر الى الایجاب والقبول والقبض :

فالايجاب كل لفظ قصد به التمليل المذكور ، كقوله مثلاً : وهبتك وملكتك . ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ، ولو وهب ما في الذمة ، فان كانت لغير من عليه الحق ، لم يصح على الاشيه ، لأنها مشروطة بالقبض . وان كانت له صحة وصرفت الى الإبراء <sup>(١)</sup> ولا يشترط في الابراء القبول ، على الاصح <sup>(٢)</sup> .

ولا حكم للهبة ما لم تقبض . ولو أقر بالهبة والاقباض ، حكم عليه باقراره ، ولو كانت في يد الواهب . ولو انكر بعد ذلك لم يقبل . ولو مات الواهب ، بعد العقد وقبل القبض ، كانت ميراثاً <sup>(٣)</sup> .

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب ، فلو قبض الموهوب من غير اذنه ، لم يتنتقل الى الموهوب له <sup>(٤)</sup> . ولو وهب ما هو في يد الموهوب

(١) الروضة ٣ / ١٩٣ : وهو إسقاط ما في ذمة الغير من الحق .

(٢) ن : لانه إسقاط حق لا نقل ملك ، وقبل : يشترط لانتهائه على المدة ، ولا يجر على قبوضها كهنة العين . . . .

(٣) المسالك ٢ / ١٦٢ : أي كان ميراثاً لورثة الواهب ، لبطلان العقد عنده بمحنته قبل الاقباض ، مع أنه شرط في صحته كغيره من العقود الجائزه كالوكالة والشركة .

(٤) ش ٢ / ١٥٨ / ٥ : كما لو قبض المشتري المبيع قبل تسلیم الثمن بغير اذن البائع .

له صَحْ ، وَلَمْ يَفْتَرْ إِلَى أَذْنِ الْوَاهِبِ فِي الْقِبْضِ ، وَلَا إِنْ يُعْضِي زَمَانَ  
يُعْكِنَ فِي الْقِبْضِ ، وَرَبِّا صَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الاصْحَابِ .  
وَكَذَا لَوْ وَهَبَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُ لِلْوَالِدِ الصَّغِيرِ ، لَزَمَ بِالْعَقْدِ ، لَأَنَّ  
قِبْضَ الْوَلِيِّ قِبْضٌ عَنْهُ .

وَلَوْ وَهَبَ غَيْرَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدْءٌ مِنَ الْقِبْضِ عَنْهُ ،  
سَوَاءٌ كَانَ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَيَتَوَلِّ ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَوْ الْحَامِ .  
وَهَبَةُ الْمَشَاعِ جَائِزَةٌ ، وَقِبْضُهُ كَقِبْضِهِ فِي الْبَيْعِ .

وَلَوْ وَهَبَ لِاثْنَيْنِ شَيْئًا ، فَقَبْلًا وَقَبْضًا ، مَلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا  
وَهَبَ لَهُ . فَإِنْ قَبْلَ أَحَدِهِمَا وَقَبْضًا ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، صَحَّ الْهَبَةُ لِلْقَابِضِ :  
وَيَحُوزُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضِ فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى كُرَاهِيَّةِ .  
وَإِذَا قُبِضَتْ الْهَبَةُ فَإِنْ كَانَتْ لِلْأَبْوَابِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ  
إِجْمَاعًا . وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَا رَحْمٍ غَيْرَهُمَا ، وَفِيهِ خَلَافٌ . وَإِنْ كَانَ اجْنِيدِيَا  
فَلَمْ الرُّجُوعُ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بِاقِيَّةً ، فَإِنْ تَلَفَّتْ فَلَا رُجُوعٌ . وَكَذَا إِنْ  
عُوْضَنَ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ الْعَوْضُ يَسِيرًا .

وَهُلْ يَلْزَمُ بِالْتَّصْرِيفِ (۱) ؟ قَبْلٌ: نَعَمْ ، وَقَبْلٌ: لَا يَلْزَمْ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ.  
وَيَسْتَحْبِبُ: الْعَطِيَّةُ لِذَوِي الرَّحْمِ ، وَيَتَأَكَّدُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالتسُوْيَةُ  
بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ (۲) . وَيَكْرِهُ الرُّجُوعُ فِيمَا تَهْبِهُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالزَّوْجُ  
لِزَوْجَتِهِ ، وَقَبْلٌ: يَحْرِيَانِ بِحَرَقِيِّ ذَوِي الرَّحْمِ ، وَالْأَوْلَى أَشْبَهُ .

(۱) الرُّوْضَةُ ۳ / ۱۹۴ : تَصْرِيفًا مُتَلِّفًا لِلْعَيْنِ ، أَوْ نَقْلًا لِلْمَلِكِ ، أَوْ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ  
كَالْأَسْتِيَلَادُ ، أَوْ مُذَبِّرًا لِلْعَيْنِ كَقَصَارَةِ الشَّوْبِ بِجَهَلِهِ أَيْضًا ، وَنِجَارَةِ الْخَشْبِ ، وَطَحْنِ  
الْحَنْطةِ « يَتَصْرِفُ » .

(۲) نَ : وَانْ اخْتَلَفُوا فِي الذَّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ ، لَمْ فَهُ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الْمَفْصِلِ عَلَيْهِ،  
وَتَعْرِيْضِهِمُ الْمَعَاوَةُ .

## الثاني

### في حكم الهايا

وهي مسائل :

« الأولى » : لو وهب فأقبض ثم باع من آخر ، فإن كان الموهوب له رحيمًا ، لم يصبح البيع . وكذا إن كان أجنبية وقد عوض . أما لو كان أجنبية ولم يعوض ، قيل : يبطل لأنه باع ما لا يملك ، وقيل : يصبح لأن له الرجوع ، والأول أشبه . ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال . وكذا القول فيما يليه ، وهو يعتقد بقايه . وكذا إذا أوصى برقة معتقة ، وظهر فساد عتقه .

« الثانية » : إذا تراخي القبض عن العقد ثم أقبض ، حكم بانتقال الملك من حين القبض ، لا من حين العقد . وليس كذلك الوصية ، فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول ، وإن تأخر .

« الثالثة » : لو قال : وهبت ولم أقبضه ، كان القول قوله ، وللمقر له إخلافه إن ادعى الإقلاض . وكذا لو قال : وهبته وملكته ثم أنكر القبض ، لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه .


« الرابعة » : إذا رجع في الهبة وقد عايت لم يرجع بالارش ، وإن زادت زيادة متصلة للواهب ، وإن كانت متصلة كاثمرة والولد فإن كانت متتجددة كانت للموهوب له ، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب .

« الخامسة » : إذا وهب وأطلق ، لم تكن الهبة مشروطة بالثواب .  
فإن أذاب ، لم يكن للواهب الرجوع ، وإن شرط الثواب صحيحاً ، أطلق  
أو عين . وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط ، ومع الاشتراط من غير  
تقديره يدفع ما شاء ولو كان بسيراً ، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع :  
ولا يجبر الموهوب له على دفع المشرط ، بل يكون بال الخيار . ولو ثلثت  
والحال هذه أو عاشرت ، لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في  
ملكه ، وفيه تردد :

« السادسة » : إذا صيغ الموهوب له الثواب ، فإن قلنا : النصرف  
يمنع من الرجوع ، فلا رجوع للواهب . وإن قلنا : لا يمنع إذا كان  
الموهوب له أجنبياً ، كان شريكاً بقيمة الصيغة :

« السابعة » : اذ وهب في مرضه المخوف ، وبراءة صحت الهبة :  
وان مات في مرضه ولم تجز الورثة ، اعتبرت من الثالث ، على الأظاهر :

كتاب السبوق والقافية



## • السبق والرمادية •

وفائدتها : بعث العزم على الاستعداد للقتال ، والمقدمة لممارسة النضال . وهي معاملة صحيحة ، مستندتها قوله عليه السلام : « لا سبق إلا في نصل أو حرف أو حافر » ، قوله عليه السلام : « إن الملائكة لن تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر والحرف والريش (١) والنصل ». وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً .

# الأول

## في : الألفاظ المستعملة فيه

فالسابق : هو الذي يتقدم بالعقل والكتلة (٢) ، وقيل : باذنه ، والأول أكثر : والمصلى : الذي يحاذى رأسه صلوى السابق . والصلوان (٣) ما عن يمين الذنب وشماله . . والسبق : - بسكون الباء - المصدر وبالتحريك : للعرض وهو الخطأ . . والخلل (٤) : الذي يدخل بين المترابتين ، إن سبق أخذ ، وإن سُبِقَ لم يغرم . . والغاية : مدى السباق (٥) . . والمناضلة : المسابقة والمراماة ، وبقال : سبق - بتشدد الباء - اذا أخرج

(١) ش ٢ / ١٥٩ : المراد بالريش هنا ، سهم له ريش ، أعم من أن يكون له نصل أم لا ؛ والنصل سهم له نصل ، أعم من أن يكون له ريش أم لا .

(٢) ن : الكتلة يفتح الثاء وكسرها ، هو جمع الكتفين بين أصل العنق والظهر « ع ل »

(٣) الروضة ٤ / ٤٤ : وهذا العظتان النابتان عن يمين الذنب وشماله .

(٤) المسالك ٢ / ١٧٠ : وسيجيئ مثلاً ، لأن العقد لا يحمل بدونه عند ابن الجندى منا والشافعى ، أو يحمل إجماعاً بخلاف ما إذا خلا عنه ، فان فيه خلافاً ومرأى تحريره .

(٥) ش ٢ / ١٥٩ : المراد بعدي السباق هنا ، منتهاه ومجموع مسافته .

السبق ، واذا أحرزه أيضاً . . والرشق : - بكسر الراء - عدد الرمي ، وبالفتح الرمي ، ويقال رشق وجهه ويديه ، ويراد به الرمي على ولاع حتى يفرغ الرشق :

ويوصف السهم : بالحابي ، والخاصر ، والخازق ، والخاصق ، والمأرق ، والخارم . فالحابي : ما زلج على الارض ثم أصاب الغرض . . والخاصر : ما أصاب أحد جانبيه . . والخازق : ما خدشه . . والخاصق : ما فتحه وثبت فيه . . والمأرق : الذي يخرج من الغرض نافذاً . . والخارم : الذي يحرم حاشيته ، ويقال : المزدَلِف الذي يضرب الأرض ثم يثيب الى الغرض . . والغرض (٦) : ما يقصد اصابته ، وهو الرقة . . والهدف : ما يجعل فيه الغرض من رَبَّ أو غيره . . والمبادرة : هي أن يبادر أحدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق . . والخطأة : هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة .

## الآن

في : ما يسبق به

ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحاfer ، وقوفاً على مورد الشرع .  
ويدخل تحت النصل : السهم ، والنشاب ، والحراب ، والسيف .  
ويتناول الخف : الإبل والفييلة اعتباراً باللفظ . وكذا يدل الحافر  
على الفرس والخمار والبغل .

---

(٦) الروضة ٤ / ٤٣٠ : وهو ما يقصد اصابته ، من قرطامن أو جلد أو غيرها لاختلافه بالسعة والضيق .

ولا يجوز المسابقة بالطيور ، ولا على القدم ، ولا بالسفن ، ولا بالمصارعة .

## الثالث

في : عقد المسابقة والرمادية

\* عقد المسابقة \* :

وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ، وقبل : هي جماعة فلا تفتقر الى قبول وبكفي البذل .

وعلى الاول : فهو لازم كالاجارة :

وعلى الثاني : هو جائز ، شرائع فيه أو لم يشرع :  
ويصح : أن يكون العوض عيناً ، أو ديناً .

واذا بذل السبق غير المتسابقين ، صح إجاعاً : ولو بذلك أحدهما ،  
أو هما ، صح عندنا ، ولو لم يدخل بينهما محلل . ولو بذلك الامام من  
بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة . ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ،  
جاز ايضاً . وكذا لو قبل : من سبق منه فله السبق ، عملاً باطلاق الإذن  
في الرهان .

ويفتقر في المسابقة الى شروط خمسة :

الاول \* : تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً :

الثاني \* : وتقدير الخطير (١) :

---

(١) المسالك ٢ / ١٧٢ : وهو المال الذي تابقا عليه جسماً وقدراً ، لانه عرض عن  
فعلن محلل ، فشرط فيه العلم كالاجارة .

الثالث : وتعين ما يسابق عليه :

الرابع : وتساوي ما به السباق في إحمال السبق ، فلو كان أحدهما ضعيفاً ، تيقن قصوره عن الآخر ، لم يجز .

الخامس : أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ، ولو جعل لغيرهما لم يجز .

وهل يشرط التساوي في الموقف ، قبل : نعم ، والأظهر ، لا ،  
لأنه مبني على التراضي .

#### ٤) عقد الرمي

وأما الرمي فيفتقر إلى :

العلم بأمور ستة : الرشق : . . . عدد الاصابة : . . . وصفتها (١) . . .  
وقدر المسافة (٢) : . . . والغرض . . . والسبق .

وتماثيل جنس الآلة (٣) ، وفي اشتراط المبادرة والمخاطة تردد ، الظاهر  
أنه لا يشرط . وكذا لا يشرط تعين القوس والسهم (٤) .

(١) الروضة ٤ / ٤٢٨ : من المارق . . . والخاصق . . . والخازق . . .  
والخاصل وغيرها من الأوصاف .

(٢) ن ٤ / ٤٢٠ : أما بالمشاهدة ، أو بالتقدير كأنه ذراع ، لاختلاف الاصابة  
بالقرب والبعد .

(٣) هو بالجمل عطف على العلم بالأمور الستة ، . . . والمراد بتماثيل جنس الآلة ،  
أي نوعها الخاص كالقوس العربي ، أو المنسوب إلى وضع خاص ، لاختلاف الرمي  
باختلافها » جمماً بين المثالك ٢ / ١٧٣ والروضة ٤ / ٤٢٠ يتصرف « .

(٤) الروضة ٤ / ٤٣٠ : أي لا يشرط معرفة شخص الآلة ، بعد الفائدة بعد تعوين  
النوع ، ولأدائه إلى التفصيق بمروض مانع من العين يخرج إلى إبداله » جمماً بين  
المتن والخامش « .

# الفصل الرابع

## في : أحكام النصال

وفي مسائل :

« الاولى » : اذا قال اجنبي لخمسة : من سبق فله خمسة فتساواوا في  
بلغ الغاية ، فلا شيء لأحدهم ، لانه لا سبق . ولو سبق أحدهم كانت  
الخمسة له . وإن سبق إثنان منهم كانت لها دون الباقيين . وكذا لو سبق  
ثلاثة أو أربعة . ولو قال : من سبق فله درهماً ، ومن صل فله درهم ،  
فلو سبق واحد او اثنان او أربعة فالمدعى لهم الدرهماً . ولو سبق واحد وصل  
ثلاثة وتتأخر واحد ، كان للسابق درهماً ، وللثلاثة درهم ، ولا شيء للمتأخر .

« الثانية » : لو كانوا اثنين ، واخرج كل واحد منها سبقاً ، وأدخلوا  
 محللاً ، وقالا : أي الثلاثة سبق فله السبقان . فإن سبق أحد المستيقدين ،  
كان السبقان له على ما اخترناه ، وكذا لو سبق المحلل . ولو سبق المستيقان ،  
كان لكل واحد منها مال نفسه ، ولا شيء للمحلل . ولو سبق أحدهما  
وال المحلل ، كان للمستيقن مال نفسه ونصف مال المسبوق ، ونصفه الآخر  
المحلل . ولو سبق أحدهما وصل المحلل ، كان الكل للسابق عملاً بالشرط  
وكذا لو سبق أحد المستيقدين ، وتتأخر الآخر وال محلل . وكذا لو سبق  
أحدهما ، وصل الآخر وتتأخر المحلل .

« الثالثة » : اذا شرطا المبادرة ، والرشق عشرين ، والاصابة خمسة  
فرى كل واحد منها عشرة فأصاب بخمسة ، فقد تساوا في الاصابة والرمي  
فلا يحب إكمال الرشق ، لانه يخرج عن المبادرة . ولو رمى كل واحد منها

عشرة ، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة ، فقد نفضلَه صاحب الخمسة ولو سُئلَ إكمال الرشق لم يجب . أما لو شرطاً المخاطة ، فرمى كل واحد منها عشرة فأصاب خمسة ، تفطاها خمسة بخمسة وأكلوا الرشق . ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة ، وأصاب الآخر خمسة ، تفطاها خمسة بخمسة وأكلوا الرشق . ولو تفطاها ، فبادر أحدهما إلى إكمال العدد ، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نفضلَ صاحبه . وإن كان قبل انتهائه ، فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق ، نظرَ . فإن كان له في ذلك فائدة ، مثل أن يرجو أن يرجع عليه أو يساويه أو يعنيه أن ينفرد بالاصابة ، بأن يقصر بعد المخاطة عن عدد الاصابة ، أجبر صاحب الأكبر . وإن لم يكن له فائدة لم يجب كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة في تفططان خمسة بخمسة ، فإذا أكلَ فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تختلف ، وهي خمسة وتحتها صاحب الأكبر ، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة ، في تفططان عشرة عشرة ، ويفضل لصاحب الأكبر خمسة ، فلا يظهر للإكمال فائدة .

« الرابعة » : إذا تم النضال ، ملك الناضيل العوض ، ولو التصرف فيه كيف شاء ، ولو أن يختص به ، وأن يطعمه أصحابه . ولو شرط في العقد اطهاره لحزبه ، لم يستبعد صحته :

« الخامسة » : إذا فسد عقد السبق ، لم يجب بالعمل أجرة المثل ، ويسقط المسمى لا إلى بدل : ولو كان السبق مستحقاً ، وجب على البازل مثله أو قيمته .

« السادسة » : إذا نضل أحدهما الآخر في الاصابة ، فقال له : اطرح الفضل بكلدا ، قيل : لا يجوز ، لأن المقصود بالنضال إبانة حذق الرامي وظهور اجهاده ، فلو طرح الفضل بعوض ، كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما أخذ .

# كِتَابُ الْوَصْلَةِ

والنظر

في

ذلك

يستدعي

فصولا

the last time I saw you, I had just come  
out of the office and was walking down  
the street, when I saw a man who I  
hadn't seen for a week or two. He was  
wearing a suit and tie and looked very  
well. I stopped him and asked him if he  
was going to the office. He said yes.  
I asked him if he wanted to have  
a drink with me. He said yes. We  
walked over to a bar and had a few  
drinks. After we finished our drinks,  
we walked back to the office. On  
the way, we talked about work and  
personal things. It was a good conversation.  
When we got to the office, I showed  
him my desk and we talked about  
work again. It was a good day.

# الأول

## في : الوصية

وهي : تعليلك عين ، أو منفعة ، بعد الوفاة . ويفتقر إلى إيجاب وقبوله؛ والإيجاب كل لفظ دل على ذلكقصد ، كقوله : أعطوا فلاناً بعد وفائي ، أو لفلانٍ كذا بعد وفائي ، أو أوصيت له ، وينتقل بها الملك إلى الموصي له ، بعثوت الموصي ، وقبول الموصي له ، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ، على الأظهر . ولو قبَيلَ قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد ، وإن تأخر القبول عن الوفاة ، ما لم يرد . فإن رد في حياة الموصي ، جاز أن يقبل بعد وفاته إذ لا حكم لذلك الرد . وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت (١) . وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول . ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض ، قبَيلَ : تبطل ، وقيل : لا تبطل ، وهو أشبه . أما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل إجماعاً ، لتحقق الملك واستقراره . ولو رد بعضاً وقبَيلَ بعضاً ، صحيحاً قبله . ولو مات قبل القبول ، قام وارثه مقامه في قبول الوصية .

## فرع

أو أوصى بمحاربةِ وحملها ، لزوجها وهي حامل منه ، فات قبل القبول ،

(١) الروضة ٥ / ١٦ : إذ لا أثر للقبض من دون القبول .

كان القبول للوارث . فإذا قبِلَ ، ملك الوارثُ الولدَ ، إن كان من يصح له عُملُكَ ، ولا ينعتق على الموصي له ، لأنَه لا يملك بعد الوفاة ، ولا يرث إياه لانه رق ، إلا أن يكون من ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة ، فيُرث لعنته قبل القسمة .

ولا تصح الوصية في معصية . فلو أوصى بمال لكتائب أو البيع ، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو أنجيلاً ، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية . والوصية : عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا ، سواء كانت بمال أو ولادة .

ويتحقق الرجوع بالنصرىع ، أو بفعل ما ينافي الوصية . فلو باع ما أوصى به ، أو أوصى ببيعه أو وبه أو قبضه أو رهنَه ، كان رجوعاً . وكلما أو تصرف فيه تصرفاً ، أخرجه عن مسنه ، كما إذا أوصى بطعام فطحنه ، أو بدقيق فعجه أو خبزه . وكلما لو أوصى بزيت ، فخلطه بما هو أجود منه . أو بطعام فزرجه بغيره حتى لا يتميز . أما لو أوصى بخنز فدقته فتبيأ ، لم يكن رجوعاً .

## الثاني

### في الموصي

ويعتبر فيه : كمال العقل ، والحرية .

فلا تصح : وصية المجنون ، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرة . فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربه وغيرهم على الأشهر ، إذا كان بصيراً . وقبل : تصح وإن بلغ ثمان ، والرواية به شاذة .

ولو جرحَ الموصي نفسه ، بما فيه هلاكهَا ، ثم أوصى ، لم تقبل  
وصيته : ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت .

ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال ، إلا من الأب ، أو الجد للأب  
خاصة . ولا ولادة للأم . ولا تصح منها الوصية عليهم . ولو أوصت لهم  
بمال ، ونصبت وصيًّا ، صحي نصرفه في ثلث تركتها ، وفي اخراج ما عليها  
من الحقوق ، ولم تعُنْهُ عُنْصُر الأولاد .

## الثالث

في الموصي به

وفي أطراف :

الاول : في متعلق الوصية

وهو إما عين أو منفعة . وبعتبر فيها الملك ، فلا تصح بالخمر ولا  
الخزير ولا الكلب المراش ، ولا ما لا نفع فيه .

ويتقدر كل واحد منها ، بقدر ثلث التركة فما دون . ولو أوصى بما  
زاد ، بطلت في الزائد خاصة ، إلا أن يحيى الوراث . ولو كانوا جماعة  
فأجاز بعضهم ، نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة .

وإجازة الوراث تعتبر بعد الوفاة ، وهل تصح قبل الوفاة ؟ فيه  
روايتان (١) ، أشهرهما أنه يلزم الوراث . وإذا وقعت بعد الوفاة ، كان ذلك  
إجازة لفعل الموصي ، وليس بابتداء هبة ، فلا تفتقر صحتها إلى قبض ،  
ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافيًّا للمشروع :

(١) وفي « ٢٥ / ١٦٢ » : قوله بدل روایتان .

ويعتبر الثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية . فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصبة ، ثم انقر عنده الوفاة ، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصبة فقيراً ، ثم ايسر وقت الوفاة ، كان الاعتبار بحال إيساره .

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه ، كانت وصيته ماضية ، من ثالث تركته وديته وأرش جراحته .

ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو بعضها ، على أن الربع بينه وبين ورثته نصفان صحيح . وربما يشترط كونه ، قدر الثالث فأقل ، والأول مروي .

ولو أوصى بواجب (١) وغيره ، فإن وسم الثالث عمل بالجميع . وإن قصر ولم يجز الورثة ، بـ *بُدءَ* بالواجب من الأصل ، وكانباقي من الثالث ويدأ بالأول فالاول . ولو كان الكل غير واجب ، *بُدءَ* بالأول فالاول ، حتى يستوفي الثالث .

ولو أوصى لشخص بثلث ، ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة ، *أُعطيَ* الأول ، وبطلت الوصبة ملئ عداه .

ولو أوصى بثلثه لواحد ، وبثلثه لآخر ، كان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني (٢) . ولو اشتبه الأول ، *استخراج* بالقرعة .

---

(١) الملاك ٢ / ١٨٣ : كالملح ...

(٢) ن ٢ / ١٨٤ : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، الموجب لاختلاف الحكم أن الثالث المضاف إلى الموصى ، وهو القدر النافذ فيه وصيته شرعاً ، فإذا أوصى به ثانياً فقد ربع عن الوصبة الأولى ، لانه ليس له ثلثان مضافاً إليه على هذا الوجه ، فمكون منزلة ما لو أوصى بعين لواحد ، ثم أوصى به لآخر ، بخلاف قوله لفلان ثلث من غير اضافة إلى نفسه ، فإنه متعلق بجملة المال من غير أن ينسب إلى الثالث النافذ فيه الوصبة .

ولو أوصى بعقار مالكه ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه وأُعتق نصيبيه حسب . وقبل : يقوم عليه حصة شريكه ، إن احتمل ثلاثة لذلك ، والا اعتق منهم ما يحتمله الثالث ، وبه رواية فيها ضعف . ولو أوصى بشيء واحد لاثنين ، وهو يزيد عن الثالث ، ولم يجز الورثة ، كان لها ما يحتمله الثالث .

ولو جعل لكل واحد منها شيئاً ، بـ <sup>بـ</sup> بعطاية الاول ، وكان النقص على الثاني منها .

ولو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا أنه قليل ، قضي عليهم بما ظنوه وأحلقوه على الزائد ، وفيه تردد :

أما او أوصى بعيد أو دار ، فأجازوا الوصية ثم أدعوا لهم ظنوا ان ذلك بقدر الثالث أو أزيد بيسير ، لم يلتفت الى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً .

وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً ، <sup>مشاء</sup> ، كان للموصى له من كل شيء . وإن أوصى بشيء معين ، وكان بقدر الثالث ، فقد ملكه الموصى له بالموت ، ولا اعتراض فيه للورثة .

ولو كان له مال غائب ، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر ، وبقف الباقى حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معرض للتلف .

#### فرع

**لو أوصى بثلث عبده ، فخرج ثلاثة مستحقاً (١) ، انصرفت الوصية**

(١) المسالك ٢ / ١٨٦ : المراد انه عبده في ظاهر الحال ، فأوصى بثلث ، ثم ظهر كونه لا يملك منه الا الثالث ، انصرفت الوصية الى مستحقه منه ، ولا ينزل على الاشارة حتى يصح في ثلث الثلاث خاصة . . .

إلى الثالث الباقى ، تخصيصاً لإمكان العمل بالوصية .

وأو أوصى بما يقع اسمه على المخلل والحرم ، انصرف إلى المخلل ،  
تخصيناً لقصد المسلم عن الحرم ، كما إذا أوصى بعود من عيادانه (١) .  
ولو لم يكن له عود إلا عود اللهو ، قبل : يبطل ، وقبل : يصح .  
وتزالت عنه الصفة الحرمة . أما لو لم يكن فيه منفعة إلا الحرمة بطلت الوصية .  
وتصح الوصية بالكلاب المملوكة : ككلب الصيد ، والماشية ،  
والحانط ، والزرع :

### الطرف الثاني : في الوصية المبهمة

من أوصى بجزء من ماله ، فيه روايتان ، أشهرهما العُشر ، وفي  
رواية سُبُّع الثالث : ولو كان بسهم ، كان ثُمناً (٢) . . . ولو كان  
 بشيء ، كان سُدُّماً (٣) .

ولو أوصى بوجوه ، فنسى الوصي وجهاً ، جعله في وجوه البر ،  
وقيل : يرجم ميراثاً .

ولو أوصى بسيف معين وهو في جهنم ، دخل الجهنم والحلبة في  
الوصية . وكذا لو أوصى بصدقوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متعة ،  
أو جراب وفيه قاش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول  
آخر بعيد .

ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته ، لم يصح : وهل يلغى

(١) الروضة ٥ / ٣٨ : وله عود طو ، وعيادان قبي ، وعيادان عسي ، وعيادان السقف  
والبيان ؛ والطبل ولله طبل طو وطبل حرب . . .

(٢) ن ٥ / ٢٤ : لحسنة صفوان عن الرضا «ع» . . .

(٣) ن : ولا نعلم فيه خلافاً .

الألفاظ ؟ فيه تردد بين البطلان ، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجمع ماله  
 لمن عدار الولد ، فتتضىء في الثالث ، ويكون للمُخْرَج نصيبيه من الباقى ،  
 بوجب الفريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة :  
 وإذا أوصى بلفظ مُجْمَل لم يفسره الشرع ، رجع في تفسيره إلى  
 الوارث كقوله : اعطوه حظاً من مالى أو قسطاً أو نصيبياً أو قليلاً أو يسيراً  
 أو جليلاً أو جزيلاً . ولو قال : اعطوه كثيراً ، قبل : يُعطى ثمانين  
 درهماً كما في النذر ، وقبل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على  
 موضع النقل .  
 والوصية بما دون الثالث أفضل ، حتى أنها بالرابع أفضل من الثالث ،  
 وبالخامس أفضل من الرابع .

### تفریغ

اذا عين الموصى له شيئاً ، وادعى الموصي قصده من هذه الألفاظ ،  
 وأنكر الوارث (١) ، كان القول قول الوارث من عينه ، ان ادعى عليه العلم  
 وإلا فلا يعين :

### الطرف الثالث في أحكام الوصية

اذا أوصى بوصية ، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى ، عمل بالأخره .  
 ولو أوصى بحمل ، فجاءت به لأقل من ستة أشهر ، صحت

(١) المسالك ٢ / ١٨٨ : ان ادعى الموصى له ان الموصي اراد تقديرآ مخصوصاً من  
 الالفاظ السابقة ونحوها ، ما يرجح فيه الى تفسير الوارث ، كأن قال اعطوه مالا جليلا  
 فقال الموصى له : اراد به الف درهم ، فانكر الوارث ...

الوصية به (١) . ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية ، لم تصح . وان جاءت ملدة بين الستة والعشرة ، وكانت خالية من مولى وزوج ، حكم به للموصى له .

وان كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصى له ، لإحتمال توهם الحمل في حال الوصية وتتجدد بعدها .

ولو قال : ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وان كان أنثى فلها درهم . فان خرج ذكر وأنثى ، كان لها ثلاثة دراهم .  
اما لو قال : إن كان الذي في بطنهما ذكر فكذا ، وان كان أنثى فكذا ، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لها شيء .

وتصح للوصية بالحمل وبما يحمله الملاوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة .

ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة هستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع ، على التأييد أو مدة مهينة ، قوّمت المنفعة . فان خرجمت من الثالث ، وإلا كان للموصى له ما يحمله الثالث .

واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة ، فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك . وللموصى له التصرف في المنفعة . وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعنق وغيره ، ولا يبطل حق الموصى له بذلك .

(١) المسالك ٢/١٨٨ : إنما اعتبر كونه لاقل من ستة اشهر ، لأن حال الوصية لا يمكن حدوثه فلابد من فرض تقدمه في وقت يمكن فيه وطى الامة ، بحيث يمكن فيه تخليق الولد ، وذلك أنه يكون في مدة قريبة من الوصية وبعيدة ، بحسب ما يتყق وقوعه ، او يمكن ولادتها له ، في وقت يقطع بوجوده حال الوصية ، ويتحقق بولادته لاقل الحمل من حين الوطى المتقدم على الوصية . ولو علم عدم وجوده قطعاً ، بأن ولادته لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية ، تبين بطلانها .

واو أوصى له بقوس ، انصرف الى قوس النشّاب والنيل والحسban  
الا مع قرينة تدل على غيرها .

وكل لفظ وقع على اشياء ، وقوعاً متساوياً ، فللورثة الخيار في تعين  
ما شاؤا منها . أما لو قال : اعطوه قوسى ، ولا قوس له الا واحدة  
انصرفت الوصية اليها ، من أي الأجناس كانت .

واو أوصى برأس من مماليكه ، كان الخيار في التعين الى الورثة .  
ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً ، صحيحاً او معيلاً . ولو هلك ممالكه  
بعد وفاته الا واحداً ، تعين للعطيبة . فان ماتوا بطلت الوصية . فان قتلوا  
لم تبطل ، وكان للورثة أن يعينوا له من شاعوا ، أو يدفعوا قيمته إن صارت  
اليهم ، والا أخذها من الجاني .

وتثبت الوصية : بشهادتين مسلمتين عدلين ، ومع الضرورة وعدم عدول  
المسلمين ، يقبل شهادة أهل الذمة خاصة .

ويقول في الوصية بالمال ، شهادة واحد مع اليمين ، أو شاهد وامرأتين .  
ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في  
النصف ، وثلاث في ثلاثة الارباع ، وشهادة الأربع في الجميع .

ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشهادتين ، ولا تقبل شهادة النساء في  
ذلك . وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع :  
ولو أشهد انسان عبدين له ، على حل أمته أنه منه ، ثم مات فاعتبرها  
وشهدا بذلك ، قبلت شهادتها ولا يسترقها المولود \* وقيل : يكره ،  
وهو أشبه .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا ما يجربه نفعاً أو  
يستفيد منه ولاية . ولو كان وصياً في اخراج مال معين ، فشهد للميت  
بما يخرج به ذلك المال من الثالث ، لم يقبل .

## مسائل ادعي :

« الاولى » : إذا أوصى بعتق عبيده ، وليس له مواهيم ، أعتق  
ثلاثم بالقرعة (١) . ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثالث .  
وبطفل الوصية فيمن بقي : ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ،  
استخرج ذلك العدد بالقرعة . وقيل : يجوز للورثة أن يتمخروا بقدر ذلك  
العدد والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن .

« الثانية » : لو أعتق ملوكه عند الوفاة ، منجزاً وليس له سواه ،  
قيل : أعتق كلها . وقيل : ينعتق ثلاثة . وبسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو  
أشهر . ولو أعتق ثلاثة يسعى في باقيه . ولو كان له مثال غيره ، أعتق  
الباقي من ثالث تركته .

« الثالثة » : لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب . فان لم تجده ، أعتق  
من لا يعرف بنسب (٢) . ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بازت بخلاف  
ذلك ، أجزاء عن الموصي .

« الرابعة » : او أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فلم تجده به لم يجب  
شراؤها (٣) ، وتوقع وجودها بما عين له . ولو وجدتها بأقل ، اشتراها  
وأعتقها ودفع إليها ما بقي .

(١) المسالك ٢ / ١٩١ : المراد بعتق ثلاثة بالقرعة ، تعدلهم ثلاثة بالقيمة ، ثم  
ايقاع القرعة بينهم ، ويعتق الثالث الذي اخرجه القرعة . . .

(٢) ن ٢ / ١٩٢ : من أصناف المخالفين ، والمستند روایة علي ابن أبي حمزة عن  
ابي الحسن « ع » . . . وفي السند ضعف بعلي بن أبي حمزة . . .

(٣) ن : المراد بقوله « فلم يجب به لم يجب شراؤها » ، انه وجد ذلك باكثر  
من ذلك الثمن المعين . . .

# الرابع

## في : الموصى له

ويشرط فيه الوجود . فلو كان معدوماً ، لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى لميت ، أو من ظن وجوده ، فإن ميتاً عند الوصية . وكذلك لو أوصى لما تحمله المرأة ، أو من يوجد من أولاد فلان (١) : وتصح الوصية للأجنبي والوارث ، وتصح الوصية للذمي ، ولو كان أجنياً . وقبل : لا يجوز مطلقاً . ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه . وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع .

ولا تصح الوصية : لملاوك الأجنبي ، ولا لمدبرة الأجنبي ، ولا لأم ولده ، ولا لمكاتبته المشروط أو الذي لم يؤود من مكاتبته شيئاً أو اجازه مولاها . وتصح : لعبد الموصى ولمدبره ، ومكاتبته ، وام ولده .

ويعتبر ما يوصي به لملاوكه ، بعد خروجه من الثالث ، فإن كان بقدر قيمته أعمق ، وكان الموصى به للورثة . وإن كانت قيمته أقل ، أعطي الفضل . وإن كانت أكثر ، سعي للورثة فيما يقى ، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصي له به ، فإن بلغت ذلك ، بطلت الوصية : وقبل : تصح ، ويسعى فيباقي كيف كان ، وهو حسن .

وإذا أوصى بعتق ملاوكه وعليه دين ، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين ، اعتق المملوك . ويسعى في خمسة امسداس قيمته . وإن كانت

(١) المسالك ٢ / ١٩٢ : مع أنه قد تقدم جواز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ، ودائرة الوقف أضيق من دائرة الوصية ، كما يعلم من أحكامها .

قيمة أقل ، بطلت الوصية بعنته ، والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ، ويعتق منه الثالث مما فضل عن الدين . أما لو نجز عنته عند موته ، كان الامر كما ذكرنا أولاً ، عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولو أوصى لمحاتب غيره المطلق ، وقد ادى بعض مكاتبه ، كان له من الوصية بقدر ما اداه :

ولو أوصى الانسان لأم ولده ، صحت الوصية من الثالث ، وهل تعنت من الوصية او من نصيب ولدتها ؟ قيل : تعنت من نصيب ولدتها ، وتكون لها الوصية . وقيل : بل يتعنت من الوصية ، لازمه لا ميراث إلا بعد الوصية . واطلاق الوصية يقتضي التسوية ، فإذا أوصى لأولاده ، وهم ذكور وإناث ، فهم فيه سواء . وكذا لاخواله وخالاته ، أو لأعمامه وعماته ، وكذا لو أوصى لاخواله وأعمامه ، كانوا سواء على الاصح ، وفيه رواية مهجورة . أما لو نص على التفضيل اتبع .

وإذا أوصى لذوي قرابته ، كان للمعروفين بـ *بنسيبه* (١) ، مصيراً إلى للعرف . وقيل : كان من يتقرب إليه ، آخر أب وأم له في الإسلام (٢) ، وهو غير مستند إلى شاهد .

ولو أوصى لقومه ، قيل : هو لأهل لفته . ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والاجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس إليه في نسبة . ولو قال لجيرانه ، قيل : كان من يلي داره إلى أربعين ذراعاً

(١) المسالك ٢ / ١٩٥ : المراد بهم المعروفون بـ *بنسيبه* عادة ، سواء في ذلك الوارث وغيره .

(٢) ن : أي بانصراف الوصية إلى من يتقرب إلى آخر أب وأم له في الإسلام ، ومعناه الارتفاع بالقرابة من الأدنى إليه إلى ما قبله ، وهكذا إلىبعد حد في الإسلام وفروعه « يتصرف » .

من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد .  
وتصبح الوصية للحمل الموجود ، و تستقر بالفصالة حيأ . ولو وضعته  
مثلاً بطلت الوصية . ولو وقع حيأ ثم مات ، كانت الوصية اورثته .  
واذا اوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملته . ولو كان كافراً اصرف  
الى فقراء نخلته .

ولو أوصى لإنسان ، فات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ،  
وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجم قبل موت الموصي  
له أو بعده . وإن لم يرجع ، كانت الوصية لورثة الموصي له ، وهو أشهر  
الروایتين . ولو لم يختلف الموصي له أحدهما ، رجعت إلى ورثة الموصي :  
ولو قال : أعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه إليه يصنع  
به ما شاء .

ولو اوصى في سبيل الله ، صرف الى ما فيه أجر ، وقيل : يختص بالهزارة ، وال الاول أشبه .

وتستحب الوصية المدوى القرابة وارثاً كان أو غيره : وإذا أوصى للأقرب ، نُزِّلَ على مراتب الإرث ، ولا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب ،

النَّاسُ

في : الأوصياء

ويعتبر في الوصي للعقل والاسلام ، وهل يعتبر العدالة ؟ قبل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له ، وقبل : لا ، لأن المسلم مخل للأمانة ، كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولابة تابعة لاختيار الموصي فبتتحقق بتعينه .

أما لو أوصى إلى العدل ، ففسق بعد موت الموصي ، أمكـن القول  
بـطـلـان وصـيـته ، لأن الوثـقـةـ رـبـماـ كان باعتـبـارـ صـلاـحـه ، فـلمـ يـتـحـقـقـ عندـ  
زوـالـه ، فـحـيـثـذـ يـعـزـلـهـ الحـاـكـمـ ويـسـتـيـبـ مـكـانـهـ .

وـلاـ يـجـوزـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ بـأـذـنـ مـوـلـاهـ .

وـلاـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ مـنـفـرـداـ ، وـتصـحـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ الـبـالـغـ ،  
لـكـنـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـاـ بـعـدـ بـلوـغـهـ .

وـلـوـ أـوصـىـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ أـحـدـهـمـ صـغـيرـ ، تـصـرـفـ الـكـبـيرـ مـنـفـرـداـ حـتـىـ  
يـلـغـ الصـغـيرـ ، وـعـنـدـ بـلوـغـهـ لـاـ يـجـوزـ الـبـالـغـ التـهـرـدـ . وـلـوـ مـاتـ الصـغـيرـ أـوـ  
بـلـغـ فـاسـدـ الـعـقـلـ ، كـانـ لـلـعـاقـلـ إـلـاـنـفـرـادـ بـالـوـصـيـةـ وـلـمـ يـدـخـلـهـ الـحـاـكـمـ ، لـاـنـ  
لـمـ يـعـيـتـ وـصـيـاـ . وـلـوـ تـصـرـفـ الـبـالـغـ ، ثـمـ يـلـغـ الصـغـيرـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ نـفـضـ  
شـيـءـ مـاـ أـبـرـمـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـمـقـتضـيـ الـوـصـيـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ الـوـصـيـةـ  
إـلـىـ الـكـافـرـ ، وـلـوـ كـانـ رـحـماـ . نـهـمـ ، يـجـوزـ أـنـ يـوـصـيـ إـلـيـهـ مـثـلـهـ .  
وـتـجـوزـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ، إـذـ جـمـعـتـ الشـرـائـطـ .

وـلـوـ أـوصـىـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ ، فـانـ أـطـلـقـ أـوـ شـرـطـ اـجـتـمـاعـهـاـ ، لـمـ يـجـزـ لـاـحـدـهـاـ  
أـنـ يـنـفـرـدـ عـنـ صـاحـبـهـ بـشـيـءـ مـنـ التـصـرـفـ . وـلـوـ تـشـاحـنـاـ ، لـمـ يـعـضـ مـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ  
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ ، إـلـاـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ ، مـثـلـ كـسـوـةـ الـيـتـيمـ وـمـأـكـوـلـهـ  
وـالـحـاـكـمـ جـبـرـهـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ . فـانـ تـعـاـسـرـاـ ، جـازـ لـهـ الـاـسـتـبـدـالـ بـهـاـ . وـلـوـ  
أـرـادـ قـمـةـ الـمـالـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـجـزـ . وـلـوـ مـرـضـ أـحـدـهـاـ أـوـ عـجـزـ ، ضـمـ إـلـيـهـ  
الـحـاـكـمـ مـنـ يـقـوـيـهـ . أـمـاـ لـوـ مـاتـ أـوـ فـسـقـ ، لـمـ يـضـمـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ الـآخـرـ ، وـجـازـ  
لـهـ الـاـنـفـرـادـ ، لـأـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـلـحـاـكـمـ مـعـ وـجـودـ الـوـصـيـ ، وـفـيـهـ تـرـددـ .

وـلـوـ شـرـطـ لـهـ الـاجـمـاعـ وـالـاـنـفـرـادـ ، كـانـ تـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ  
مـاضـيـاـ وـلـوـ انـفـرـادـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـقـسـمـاـ الـمـالـ ، وـيـنـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـهـ  
يـصـيـيـهـ ، كـمـاـ يـجـوزـ انـفـرـادـهـ قـبـلـ الـقـسـمةـ .

وللموصى اليه أن يرد الوصية ، ما دام الموصي حياً ، بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد ، أو بعده ولم يبلغه ، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى .

ولو ظهر من الموصي عجز ، ضم اليه مساعد . وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أميناً .

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف ، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط . ولو كان للموصي دين على الميت ، جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن حاكم ، إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً : وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد ، أشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل :

وإذا أذن الموصي للموصي أن يوصي ، جاز إجاعاً . وإن لم يأذن له ، لكن لم يمنعه ، فهل له أن يوصي ؟ فيه خلاف ، أظهره المنع ، ويكون النظر بعده إلى الحاكم . وكذا لو مات إنسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته . ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .

ولو أوصى بالنظر في مال ولده ، إلى اجنبى وله أب ، لم يصح ، وكانت الولاية إلى جد البتيم دون الموصي . وقيل : يصح ذلك في قدر الثالث مما ترك ، وفي أداء الحقوق .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين ، اختصت ولايته به . ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى بجري الوكيل في الاقتدار على ما يوكل فيه :

### مسائل ثلاثة :

« الأولى » : الصفات المراعاة في الموصي ، تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى إلى صبي ، فبلغ ثم مات الموصي ، صحت الوصية : وكذا الكلام في الحرية والعقل ، وال一秒 أشبه .

« الثانية » : تصح الوصية ، على كل من للموصى عليه ولاته شرهاة ، كالولد وإن نزلوا ، بشرط الصغر . ولو أوصى على اولاده الكبار والعقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه ، لم تخض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم ، لم يصح له التصرف لا في ثلثه ، ولا في إخراج الحقوق عن الموصي **كالمديون والصدقات** :

« الثالثة » : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ، أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله ، وقبل : يأخذ قدر كفايته ، وقيل : أقل الأمرين ، والأول أظهره :

## السادس

في : اللواحق

و فيه قسمان :

### **القسم الأول**

و فيه مسائل :

« الأولى » : إذا أوصى لأجني بمثل نصيب ابنه ، وليس له إلا واحد ، فقد شرك بينهما في تركته ، فلم يوصي له النصف ، فإن لم يجز الوارث فله الثلث . ولو كان له ابنان ، كانت الوصية بالثلث . ولو كان له ثلاثة ، كان له الربع ،

والضابط : أنه يضاف إلى الوارث ، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم ، جعل مثل أضعفهم سهماً ، إلا أن يقول مثل أعظمهم ، فيعمل بمقتضى وصيته .

فلو قال له : مثل نصيببني ، فعندنا يكون له النصف ، اذا لم يكن وارث سواها ، وبُرَدَ الى الثالث إذا لم تجز ، ولو كان له بنفان ، كان له الثالث ، لأن المال عندنا للبنين دون المضبة ، فيكون الموصى له كثالثة .

ولو كان له ثلاث أخوات من أم ، وأخوة ثلاثة من أب ، فأوصى لأجني بمثل نصيب أحد ورثته ، كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة ، والأخوات ثلاثة ، والأخوة سمة ، ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : مثل نصيببني ، فأجاز الورثة ، كان له سبعة سهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهان . ولو قبل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى .

ولو كان له اربع زوجات وبنت ، فأوصى بثل نصيب إحداهن ، كانت للفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ، ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قبل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

« الثانية » : لو أوصى لأجني بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ، لأنها وصية بمستحقة ، وقيل : تصح ، فيكون كما لو أوصى بثل نصبيه وهو أشبه . ولو كان له ان قاتل ، فأوصى بثل نصبيه ، قيل : صحت الوصية ، وقبل : لانصر لأن لا نصيب له ، وهو أشبه .

« الثالثة » : إذا أوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاه كان له أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذآ بالمتيقن . وكذا لو قال : ضعف ضعف نصبيه .

« الرابعة » : اذا اوصى بثله للفقراء ، وله أموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه . ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى

جاز أيضاً . ويدفع الى الموجودين في البلد ، فلا يجب تتبع من غاب ، وهل يجب أن يعطي ثلاثة فصاعداً ؟ قبل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ . وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا ان يقتصر ثلث مال الموصي .

« الخامسة » : اذا أوصى لانسان بعد معين ، والآخر بهام الثالث ، ثم حدث في العبد عيب قبل تسلمه الى الموصى له ، كان للموصى له الآخر تكملة الثالث ، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً ، لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح . وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى ، بطلت الوصية ، وأعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح . ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث ، بطلت الوصية للآخر .

« السادسة » : اذا أوصى له بأبيه ، فقبل الوصية وهو مريض ، عتق عليه من أصل المال اجمعآً منا ، لانه انا يعتبر من الثالث ما يخرجه عن ملكه ، وهذا لم يخرجه بل بالقبول ملكه ، وانعتق عليه تبعاً لملكه :

« السابعة » : اذا أوصى له بدار ، فانهدمت وصارت براحاً ، ثم مات الموصى ، بطلت الوصية ، لانها خرجت عن اسم الدار ، وفيه تردد .  
« الثامنة » : اذا قال : اعطوا زيداً والفقراء كذا ، كان لزيد النصف من الوصية . وقبل : الرابع ، والأول أشبه .

## القسم الـ٧ في : تصرفات المريض

وهي نوعان مؤجلة ، ومنجزة

فالمؤجلة :

حكمها حكم الوصية إجماعاً وقد سلفت . : وكذا تصرفات الصحيح

إذا قرأت بما بعد الموت .

## هـ والمنجزة هـ

اما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً ، كالخابة في المعاوضات ، والحبة والعنق والوقف ، فقد قيل : انها من أصل المال ، وقيل : من الثالث واتفاق القائلان : على أنه لو بَرَعَ ، لزمت من جهة وجهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض . ولا بد من الإشارة الى المرض ، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثالث . فنقول : كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف ، كحُمّى الدُّفَق ، والسل ، وقدف الدم والأورام السودائية والدموية ، والإسهال المتن ، والذي يمازجه دهنية ، أو براز أسود يغلي على الأرض ، وما شاكله .

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة . فحكمها حكم الصحة ، كحمى يوم ، وكالصداع عن مادة أو غير مادة ، والدمل ، والرمد ، والسلام : وكذا ما يتحمل الأمرين كحمى العفن والتزحير والأورام البلعمية . ولو قيل : يتعلق الحكم بالمرض الذي يتافق به الموت ، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن ، اكان حسناً . أما وقت المراءة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بهـ ، لتجدرها عن إطلاق اسم المرض .

## وهاهنا مسائل :

« الأولى » : إذا وهبـ وحابـ ، فان وسعها الثالث فلا كلام ، وإن قصر بـدـ بالأول فالأول حتى يستوفي الثالث ، وكان النقص على الأخير .

« الثانية » : إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة ، قدمت المنجزة  
فإن اتسع الثلث للباقي ، ولا صح فيها يحتمله الثالث ، وبطل فيها قصر عنه :  
« الثالثة » : إذا باع كُرَّاً من طعام ، قيمته ستة دنانير وليس له  
سواء ، بُكْرٌ رديٌ قيمته ثلاثة دنانير ، فالخاتمة هنا بنصف تركته ،  
فيمضي في قدر الثالث . فلو ردتنا السدس على الورثة لكان رباعاً . والوجه  
في تصحيفه أن بُرَدَ على الورثة ثلث كُرُّهم ، وبُرَدَ على المشتري  
ثلث كره ، فيبقى مع الورثة ثلثاً كر ، قيمتها ديناران ، ومع المشتري  
ثلثاً كر قيمتها أربعة ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثالث من ستة .

« الرابعة » : لو باع عبداً قيمته مثثان بمائة وبـ١٠٠ ، لزم العقد .  
وان مات ولم يجز الورثة ، صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع ، وهي  
ثلاثة أسهم من ستة . وفي السدسين بالخاتمة ، وهي سهان هما الثالث من  
ستة ، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد ، وبطل في الزائد وهو سدس ،  
فيعود على الورثة . والمشتري بال الخيار ان شاء فسخ ، لبعض الصفة ،  
وان شاء أجاز . ولو بذل العوض عن السدس ، كان الورثة بال الخيار ،  
بين الامتناع والاجابة ، لأن حقهم منحصر في العين .

« الخامسة » : اذا أعنقتها في مرض الموت وتزوج ودخل بها ، صح  
العقد والعقد وورثته ان اخرجت من الثالث . وان لم تخرج فعلى ما مر من  
الخلاف في المنجزات .

« السادسة » : لو أعنقت أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدقها  
الثالث الآخر ، ودخل ثم مات ، فالنكاح صحيح وبطل المسمى ، لأنه  
زاد على الثالث وترثه . وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر  
يصح الجميع .

# كِتَابُ الْكِتَابِ

وأقسامه : ثلاثة

1888

الْفِسْرَدُ لِأَنْكَلْ  
في  
النَّكَاحِ الدَّائِمِ  
والنظر  
فيه  
يُسْتَدْعَى  
فصولاً

# الأول

في : آداب

العقد ، والخلوة ، ولوائحهما

الأول في آداب العقد

فانكاح مستحبٌ لمن تاقت نفسه ، من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبابه ، لقوله عليه السلام : « تناكحوا وتناسلوا » ، ولقوله صلى الله عليه وآله « شرار موتاكم العُزَّاب » ، ولقوله عليه السلام : « ما استفاد امرؤ فائدةً بعد الاسلام ، أفضل من زوجة مسلمة ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، في نفسها وماله » (١) .

وربما احتاج المانع : بأن وصف يحيى عليه السلام ، يكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحتمل على ما إذا لم تتق النفس .

ويُمْكِن الجواب : بأن المدح بذلك في شرع غيرنا ، لا يلزم منه وجوده في شرعنا .

ويستحب : لمن أراد العقد سبعة أشياء ، ويكره له ثامن .

فالمستحبات : أن يتخير من النساء من تجمّع صفات أربع :

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، باب ٩ ، الحديث ١٠ .

كَرَمُ الْأَصْلِ (١) : وَكُونُهَا بَكْرًا . . وَلَوْدًا . . عَفْيَةً : وَلَا يَقْتَصِرُ

عَلَى الْجَمَالِ وَلَا عَلَى النُّرُوعِ فَرِبْمَا حَرَمَهَا . وَصَلَاتُ رَكْعَتَيْنِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا بِمَا صُورَتِهِ (٢)

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَزُوْجَ ، فَقَدْرُ لِي مِنَ النِّسَاءِ ، أَعْفُهُنَّ فِرْجَةً ،  
وَاحْفَظْهُنَّ لِي فِي نُفُسِهَا وَمَالِي ، وَأَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا ، وَأَعْظَمْهُنَّ بَرْكَةً . . . (٣)  
أَوْغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ . وَالإِشَادَةِ وَالإِعْلَانِ ، وَالخُطُبَةِ أَمَامَ الْعَقْدِ . . وَإِيقَاعِهِ لِيَلَالَّا .

وَبِكَرَهٖ : إِيقَاعُ النِّكَاحِ وَالقَمَرِ فِي الْعَرْبِ .

### الثاني : فِي آدَابِ الْخُلُوَّةِ بِالْمَوْأَةِ

وَهِيَ قَسْمَانِ :

« الْأَوْلَ » : يَسْتَحْبِبُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو  
بَعْدَهَا . وَإِذَا أَمْرَتِ الْمَرْأَةَ بِالْأَنْتِقَالِ إِلَيْهِ ، أَمْرَهَا أَنْ تَصْلِي أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ  
وَتَدْعُو . . وَأَنْ يَكُونَا عَلَى طَهَرٍ . . وَإِنْ يَصْبِعَ يَدُهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا إِذَا دَخَلَتْ  
عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ عَلَى كَبَابِكَ تَزَوْجْتَهَا ، وَفِي امْانَتِكَ أَخْذَتْهَا ،  
وَبِكَلَامِكَ اسْتَهْلَكْتَ فِرْجَهَا ، فَانْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا  
سُوْيَّاً ، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانًا » (٤) . . وَأَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ لِيَلَالَّا . .  
وَأَنْ يُسْمَى عِنْدَ الْجَمَاعِ وَيُسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا ذَكْرًا سُوْيَّاً :  
وَيَسْتَحْبِبُ : الرِّلِيمَةُ عِنْدَ الزِّفَافِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . . وَأَنْ يَدْعُى لَهَا  
الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَا تَجْبَبِ الإِجَابَةَ بِلَ تَسْتَحْبِبُ . فَإِذَا حَضَرَ فَالْأَكْلَ مُسْتَحْبِبٌ

(١) الرُّوْضَةُ ٥ / ٨٧ : بِأَنْ يَكُونَ أَبْوَاهَا صَالِحِينَ مُؤْمِنِينَ .

(٢) وَفِي ١٧٠ / ٢٥ : « بِمُأْثُورَةٍ » بِدِلَاءِ مِنْ « بِمَا » صُورَتِهِ . .

(٣) الْوَسَائِلُ : كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ ٥٣ ، مِنْ أَبْوَابِ مُقْدَمَاتِهِ وَآدَابِهِ .

(٤) التَّهْذِيبُ : كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ ٣٥ ، الْحَدِيثُ ١ .

ولو كان صائماً ندياً . وأكل ما ينثر في الأعراض جائز . ولا يجوز أخذه إلا باذن أربابه ، نُطْقًا أو بشاهد الحال . وهل يملك بالأخذ ؟ الأظهر نعم . « الثاني » : يكره الجماع في أوقات ثُمَانية : ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ، وعند الزوال ، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق ، وفي المخالق ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . . وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف . . وفي السفر اذا لم يكن ماء يغسل به . . وعند هبوب الريح السوداء والصفراء ، والزلزلة : والجماع وهو عُرْيَان ، وعقب الإحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا يأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخالها ، ويكون غسله أخيراً . وأن يجامِع وعنه من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره . والجماع مستقبل القبلة أو مستديرها ، وفي السفينة . . والكلام عند الجماع بغير ذكر الله .

### الثالث : في الواقع

وهي ثلاثة :

#### الأول

• في : النظر إلى المرأة •

يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها ، وإن لم يستأذنها . وينقص الجواز بوجهها وكفيها : وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية . . وروي : جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها

من فوق الثياب . . وكذا يجوز أن ينظر إلى أمةٍ يربد شرائطها والى شعرها ومحاسنها . . ويجوز النظر إلى أهل السذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإمام ، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة . . ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته ، شيخاً كان أو شاباً ، حسناً أو قبيحاً ، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ . . وكذا المرأة (١) .  
وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا ، والى المحرم (٢) ما عدا العورة . . وكذا المرأة (٣) .

ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهيته فيه مرة ، ولا يجوز معاودة النظر . . وكذا الحكم في المرأة .

ويجوز عند الضرورة ، كما إذا أراد الشهادة عليها : ويقتصر التاظر منها على ما يضطر إلى الإطلاع عليه ، كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج ، ولو إلى العورة ، دفعاً للضرر :

### مَسَأَلَاتٌ :

« الأولى » : هل يجوز للخِصِّيِّ النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية ؟  
قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر لعموم النص ، وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإمام .

« الثانية » : الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية ، لأنه عورة . . ولا يجوز للمرأة النظر إليه ، لانه يساوي البصر في تناول النهي .

(١) أي وكذا المرأة ، يجوز لها النظر إلى مثلها ، ما خلا عورتها ، ... ، ... ، ... .

(٢) الروضة ٥ / ٩٩ : وهو من يحرم نكاحهن مؤيداً بحسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

(٣) أي وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى جسد زوجها ، باطنًا وظاهرًا ، ... .

## الثاني

في : مسائل تتعلق في هذا الباب

وهي خمس

- « الاولى » : الوط في الدبر ، فيه روايتان ، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب ، لكن على كراهة شديدة :
- « الثانية » : العزول (١) عن الحُرّة (٢) اذا لم يُشترط في العقد ولم تأذن ، قبل : هو محرم ، ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير (٣) ، وقبل : هو مكروه وإن وجبت الديمة ، وهو أشبه :
- « الثالثة » : لا يجوز للرجل أن يترك وطه امرأته أكثر من أربعة أشهر :
- « الرابعة » : الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرّم : ولو دخل لم تحرّم ، على الاصح . لكن لو افضاها (٤) ، حرمت ولم تخرج من حياله (٥) .
- « الخامسة » : يكره للمسافر أن يتطرّق أهله ليلًا :

---

(١) المسالك ٢ / ٢٢٠ : المراد بالعزل أن يجتمع ، فإذا جاء وقت الانزال نزع ، فاخراج الماء خارج الفرج .

(٢) الروضة ٥ / ١٠٣ : احتقر بالحرّة عن الامة ، فلا يحرم العزل عنها ايجاعاً وان كانت زوجة .

(٣) ن : للمرأة خاصة .

(٤) المسالك ٢ / ٢٢٠ : المراد بالاففاء ، ان يصير مسلك البول والحيض واحد باذهاب الحاجز بينهما .

(٥) الروضة ٥ / ١٠٣ : . . . يجب الإنفاق عليها ، حتى يموت أحدهما ، . . . يحرم عليه اختها .

### الثالث

#### في خصائص النبي (ص)

وهي . خمسة عشر خصلة

منها ما هو في النكاح : وهو تجاوز الأربع بالعقد ، وربما كان الوجه الوثيق بعلمه بينهن دون غيره . . والعقد بلفظ الهمة ، ثم لا يلزمها بها مهراً ، لإبتداءٍ ولا انتهاءً (١) . . ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومقارنته . . وتحريم نكاح الإمام بالعقد . . والاستبدال بنسائه (٢) : . والزيادة عليهم ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : « إنا أحللنا لك أزواجك » الآية.

ومنها ما هو خارج عن النكاح : وهو وجوب السواك . . والوتر : . والأضحية . . وقيام الليل . . وتحريم الصدقة الواجبة (٣) ، وفي المندوبة في حقه صلى الله عليه وآله خلافٌ . . وخائنة الاعين ، وهو الفحش بها .. وأُبُح له الوصال في الصوم . . وخاصٌّ بأنه تناه عينه ولا ينام قلبه . . ويبصر وراءه كما يبصر أمامه .

وذُكرَ أشياءً غير ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ،  
وهذه أظهرها .

(١) ش ٢ / ١٧١ : أي قبل الدخول وبعدم « يتصرف » .

(٢) ن : وتحريم الاستبدال ، أن يطلق واحدة ويأخذ بدتها « عل » .

(٣) المسالك ٢ / ٢٢١ : وهي الزكاة المفروضة ، قال « ص » : « إنا أهل بيت لا يعل لنا الصدقة » لما فيه من الصيانة لمنصبه الشريف عن اوساخ الناس .

## ويلحق بهذا الباب مسائلتان :

« الاولى » : تحرم زوجاته صلى الله عليه وآلها على غيره ، فاذا مات عن مدخولها ، لم تخل اجماعاً . وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر .

اما لو فارقها بفسخ او طلاق ، ففيه خلاف ، والوجه أنها لا تخل عملاً بالظاهر . وليس تحريمهن لسميتهن أمها ، ولا لسميتها صلى الله عليه وآلها والدأ (١) .

« الثانية » : من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآلها القسمة بين أزواجه (٢) ، لقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن وتؤوي البك من تشاء » ، وهو ضعيف . لأن في الآية أحتمالاً يدفع دلائلها اذ يحتمل ان تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواهبات .

## الفصل الثاني

في : العقد

والنظر في الصيغة ، والحكم

أما الأول :

فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول ، دالين على العقد الرافع للاحتياط .

(١) المسالك ٢ / ٢٢٢ : بل من جملة خواصه « ص » ، تحرير أزواجه من يده على غيره ، لقوله تعالى : « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ، ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » .

(٢) ن : بمعنى انه اذا بات عند واحدة منهن ليلة ، يجب أن يبيت عند الباقيات كذلك . . .

والعبارة عن الابجات لفظان : زوجتك وأنكحتك ، وفي متعنك تردد ،  
ووجاذه ارجح . والقبول أن يقول : قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو  
ما شابهه : ويجوز الاقتصار على : قبلت . ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي  
الدال على صريح الانشاء ، إقتصاراً على المتيقَن \* وتحفظاً من الاستئمار  
المُشَبِّه للإباحة . ولو أني بلفظ الأمر ، وقصد الانشاء ، كقوله : زوجنها  
فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن :  
ولو أني بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فنقول : زوجتك جاز ،  
وقيل : لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول :  
وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة ، أتزوجك متعة ، فإذا قالت :

نعم ، فهي أمرأتك .

ولو قال الولي أو الزوجة : متعنك بكذا ، ولم يذكر الأجل ، انعقد  
دائماً ، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ المتعة .  
ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الابجات ، بل يصح الابجات  
بلطف ، والقبول باخر . فلو قالت : زوجتك ، فقال : قبلت النكاح ،  
أو أنكحتك ، فقال : قبلت التزويج صح .

ولو قال : زوجت بنتك من فلان ، فقال : نعم ، فقال : الزوج قبلت  
صح ، لأن نعم يتضمن إعادة السؤال ، ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .  
ولا يشترط تقديم الابجات ، بل لو قال : تزوجت ، فقال الولي :  
زوجتك صح . ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين ، إلى ترجمتها بغير  
العربية ، الا مع العجز عن العربية .

ولو عجز أحد المتعاقددين ، تكلم كل واحد منها بما يحسن .  
ولو عجزا عن النطق أصلاً ، أو احدهما ، اقتصر العاجز على الاشارة  
إلى العقد والآباء .

ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ، ولا الهبة ، ولا التمليل ، ولا الإجارة  
سواء ذكر فيه المهر أو جردة :

### وأما الثاني :

#### ففي مسائل

« الأولى » : لا عبرة في النكاح بعبارة الصي إيجاباً وقبولاً ، ولا  
عبارة المجنون . وفي السكران الذي لا يعقل تردد ، أظهره انه لا يصح  
ولو أفاق فأجاز . وفي رواية : إذا زوجت السكري نفسها ، ثم أفاق  
فرضيت ، أو دخل بها فأفاق وأقرَّه ، كان ماضياً :

« الثانية » : لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي ، ولا في شيء  
من الانكحة حضور شاهدين . ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز .  
ولو تأمرا بالكمان لم يبطل .

« الثالثة » : اذا أوجب الولي ، ثم جُنَّ أو أُغميَ عليه ، بطل  
حكم الإيجاب : فلو قبل بعد ذلك كان لغوأ . وكذا لو سهق القبول  
وزال عقله . فلو أوجب الولي بعده كان لغوأ . وكذا في البيع .

« الرابعة » : يصح اشتراط الخبر في الصداق خاصة ، ولا يفسد  
به العقد :

« الخامسة » : اذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدقته ، أو اعترفت  
هي فصدقها ، قُضيَ بالزوجية ظاهراً وتوارثاً . ولو اعترف أحدهما ،  
قُضيَ عليه بحكم العقد دون الآخر .

« السادسة » : اذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ولم يسمِّها  
عند العقد ، لكن قصدها بالنية ، واحتلها في المعقود عليها . فان كان

الزوج رآهن ، فالقول قول الأب ، لأن الظاهر انه وُكِلَّ التعيين اليه ، وعليه ان يسلم اليه التي نواها . وإن لم يكن رآهن ، كان العقد باطلًا<sup>(١)</sup> : « السابعة » : يشترط في النكاح ، لامتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة أو التسمية ، أو الصفة . فلو زوجه إحدى بناته ، أو هذا الحمل ، لم يصح العقد<sup>(٢)</sup> .

« الثامنة » : لو ادعى زوجية امرأة ، وادعت اخْهَا زوجيتها ، وأقام كل واحد منها بينة . فان كان دخل بالمدحية ، كان الترجيح لبيتها ، لانه مصدق لها بظاهر فعله . وكذا لو كان تاريخ بيتها أسبق . ومع عدم الامرین ، يكون الترجح لبيتها .

« التاسعة » : اذا عقد على امرأته ، فادعى آخر زوجيتها ، لم ينافس الى دعواه الا مع البينة .

« العاشرة » : إذا تزوج العبد بعملاً كة ، ثم أذن له الولي في ابتياعها فان اشتراها ملولاً ، فالعقد باق . وان اشتراها لنفسه ، باذنه أو ملكه ايها بعد ابتياعها ، فان قلنا : العبد يملك بطل العقد ، ولا كان باقياً . ولو تحرر بعده ، واشتري زوجته ، بطل النكاح بينهما ، سواء اشتراها عمال منفرد به ، أو مشترك بينها .

(١) الروضة ١١٣ / ٥ : لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين .

(٢) المسالك ٢٢٦ / ٢ : لمشاركة لما ذكر في عدم التعيين ، إذ يحصل كونه واحداً أو أزيد ، مضافاً إلى احتفال كونه غير قابل لنكاح المخاطب ، بأن يكون ذكرأ أو خشي .

## الفصل الثالث

### في : أولياء العقد

وفيه فصلان :

#### الاول : في تعيين الاولياء

لا ولادة في عقد النكاح : لغير الأب ، والجد للأب وان علا ،  
والمولى ، والوصي ، والحاكم .

وهل يشترط في ولادة الجد بقاء الأب ، قبل : نعم ، مصيراً إلى  
رواية لا تخلو من ضعف ، والوجه انه لا يشترط .  
وتثبت ولادة الجد ، والأب للأب ، على الصغيرة ، وإن ذهبت  
بكارتها بوطن أو غيره ، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين ،  
وكذا او زوج الأب ، أو الجد لأولد الصغير ، لزمه العقد ، ولا خيار  
له مع بلوغه ورشه ، على الاشهر .

وهل يثبت ولادتها على البكر الرشيدة ، فيه روايات ، أظهرها  
سقوط الولاية عنها ، وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنتقطع .

وأو زوجها أحدهما ، لم يغض عقده إلا برضاهما . ومن الأصحاب  
من أذن لها في الدائم دون المنتقطع ، ومنهم من عكس ، ومنهم من امسقط  
أمرها معها فيها ، وفيه رواية أخرى ، دالة على شركتها في الولاية ، حتى  
لا يجوز لها أن يتفردا عنها بالعقد .

أما إذا عصمتها الأولى ، وهو أن لا يزوجها من كفٍ مع رغبتها ،  
فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ، وأوكرها اجئاً .

ولا ولایة لها : على الثیب مع البلوغ والرشد ، ولا على البالغ الرشيد .  
ويثبت ولایتها على الجميع مع الجنون . ولا خیار لأحدهم مع الإفاقه  
والمولى أن يزوج مملوکته ، صغیرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة  
ولا خیار لها معه : وكذا الحكم في العبد .

وليس للحاكم : ولایة في النکاح على من لم يبلغ ، ولا على بالغ  
رشيد . ويثبت ولایته على من بلغ غير رشيد ، أو تجدد فساد عقله ، اذا  
كان للنکاح صلاحاً له :

ولا ولایة لوصي ، وإن نص له الموصي على النکاح على الاظهر .  
وللوصي أن يزوج من بلغ فامد العقل ، اذا كان به ضرورة إلى النکاح :  
والمحجور عليه للتبدیر ، لا يجوز له ان يتزوج غير مضططر ، ولو اوقع  
كان العقد فاسداً . وان اضطر إلى النکاح ، جاز للحاكم ان يأذن له ، سواء  
عيّن الزوجة أو أطلق . وأو بادر قبل الإذن ، والحال هذه ، صبح العقد .  
فإن زاد في المهر عن المثل ، بطل في الزائد .

## الثاني : في الواقع

### وفي مسائل

« الأولى » : اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً ، لم يكن  
له أن يزوجها من نفسه ، إلا مع اذنها . وأو وكلّسته في تزويجها منه  
قبل : لا يصح ، لرواية عمار ، ولأنه يلزم أن يكون وجباً قابلاً ،

والجواز أشبه . أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر ، أو الأب من موكله ، كان جائزًا .

« الثانية » : إذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها ان تعتراض ؟ فيه تردد ، والاظهر أن لها الإعتراض .

« الثالثة » : عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد ، فبحوز لها أن تزوج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها ، إيجاباً وقبولاً .

« الرابعة » : عقد النكاح ، يقف على الإجازة ، على الأظاهر فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها ، قرباً كان أو بعيداً ، لم يعوض إلا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ، ولو كان أخاً أو عمأ . وبقى من البكر بسكتها ، عند عرضه عليها ، وتُتكلّف الثيب النطق . ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك . وكذا لو كانت صغيرة ، فأجاز الاب أو الجد ، صح :

« الخامسة » : إذا كان الولي كافراً ، فلا ولایة له . ولو كان الاب كذلك ، يثبت الولاية للجد خاصة . وكذا لو جنَّ الاب ، أو أغمي عليه . ولو زال المانع ، عادت الولاية . ولو اختار الاب زوجاً ، والجد آخر ، فلن سبق عقده صح ، وبطل المتأخر . وإن تشاها ، قدّم اختيار الجد . ولو أوقعاه في حالة واحدة ، ثبت عقد الجد دون الاب .

« السادسة » : إذا زوجها الولي بالجنون أو الخصي صح ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذا لو زوج الطفل ، من بها أحد العيوب الموجبة للفسخ (١) . ولو زوجها بملوك ، لم يكن لها الخيار إذا بلغت . وكذا لو زوج الطفل . وقبل بالمنع في الطفل ، لأن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ، ولا خوف في جانب الصبي .

---

(١) الروضة ه / ٣٩٠ : وعيوب المرأة تسعه : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والمعى ، والعقد ، والقرن . . . . والافضاء . . . ، والعقل . . . ، والرثق .

« السابعة » : لا يجوز نكاح الامة ، إلا باذن مالكها ولو كانت لإمرأة ، في الدائم والمنقطع . وقبل يجرز لها أن تتزوج متعدة ، إذا كانت لإمرأة من غير إذنها ، وال الأول اشبه .

« الثامنة » : إذا زوج الأبوان الصغيرين ، لزمهما العقد . فان مات أحدهما ، ورثه الآخر . ولو عقد عليهما غير أبويهما ، ومات أحدهما قبل البلوغ ، بطل العقد وسقط المهر والإرث . ولو بلغ أحدهما فرضي ، لزم العقد من جهته . فان مات ، عزيل من تركته نصيب الآخر . فان بلغ فأجاز ، أحاليف أنه لم يُجيز للرغبة في الميراث وورث . ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث .

« التاسعة » : اذا أذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح ، واقتضى الاطلاق الاقتصاد على مهر امثاله . فان زاد ، كان الزائد في ذمته ، يتبع به اذا تحرر ، ويكون مهر المثل على مولاه ، وقبل : في كسبه ، وال الاول اظهر ، وكذا القول في نفقتها .

« العاشرة » : من تحرر بعضه ، ليس مولاه اجباره على النكاح :  
« الحادية عشرة » : اذا كانت الأمة مولى عليه ، كان نكاحها بيد وليه ، فإذا زوجها لزم ، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه و يستحب للمرأة : أن تستأذن أباها في العقد ، بكرأ كانت أو ثيابا ، وإن توكل أخاهما اذا لم يكن لها أب ولا جد ، وأن تموّل على الأكبر ، اذا كانوا أكثر من أخ . ولو تخير كل واحد من الأكبر والصغر زوجا ، تخيرت خيرة الأكبر .

### مسائل ثلاث :

« الاولى » : اذا زوجها الاخوان بргلين ، فان وكلتها ، فالعقد

للأول . ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت ، **الْحِلْقَ** الولد به ، وأُنْزِمَ مهرُها ، وأعيدت إلى سابق بعد انقضاء العدة . فإن اتفقا في حالة واحدة ، قبل : يقدّم الأكبر ، وهو تحكّم . ولو لم تكن أذنت لهما ، أجازت عقد أيّها شاءت ، والأوّلَى لها إجازة عقد الأكبر . وبأيّها دخلت قبل الإجازة ، كان العقد له .

« الثانية » : لا ولایة للأم على الولد ، ولو زوجته فرضي ، لزمه العقد : وإن كره لزمه المهر ، وفيه تردد . وربما حُسِّنَ على ما إذا ادعت الوکالة عنه .

« الثالثة » : إذا زوج الاجنبي امرأة ، فقال الزوج : زوجك العاقد من غير أذنك ، فقالت : بل أذنت ، فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدعي الصحة .

## الفصل الرابع

في : أسباب التحرير

وهي ستة :

### السبب الأول : النسب

ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء : الأم والجدة وإن علت ، لأب كانت أو لأم . . والبنت للصلب ، وبناتها وإن نزلن ، وبنات ابنها وإن نزلن . . والأخوات ، لأب كن أو لأم ، أو لها :

وبناتهن ، وبنات أولادهن . . والعمات ، سواء كُنَّ أخوات ابيه لأبيه ، أو لأمه ، أو لها وكذا اخوات اجداده وإن علوه : : والحالات للأب أو للأم أو لها . وكذا حالات الأب والأم وإن ارتفعن . . وبنات الاخ ، سواء كان الاخ للأب أو للأم أو لها ، سواء كانت بنته لصلبه أو بنت ابيه ، أو بنت ابيه وبناتهن وإن سفلن . . ومثلهن من الرجال يحرم على النساء ، فيحرم الاب وإن علا ، والولد وإن سفل ، والأخ وأبنته وابن الاخ وإن ارتفع ، وكذا الحال .

### ثلاثة فروع

«الاول» : النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة . ولا يثبت مع الزنى ، فالزنى ، فالخلق من مائه ولد على الجزم<sup>(١)</sup> لم ينسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية؟<sup>(٢)</sup> ، الوجه انه يحرم ، لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة .

«الثاني» : لو طلق زوجته ، فوطشت بالشبهة ، فان أتت بولديه لاقل من ستة أشهر من وط<sup>ه</sup> الثاني ، وستة أشهر من وط<sup>ه</sup> المطلق ، الحق بالمطلق : أما لو كان الثاني ، له أقل من ستة أشهر ، وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما . وإن احتمل أن يكون منها ، استخرج بالقرعة على تردد ، والأشبه انه للثاني . وحكم اللبن تابع للنسب .

«الثالث» : او انكر الولد ولا عنـَـ ، انتفى عن صاحب الفراش ، وكان اللبن تابهــ له . ولو أقر به بعد ذلك ، عاد نسبه ، وإن كان هــ و لا يرث الولد .

(١) وفي « ٢٥ / ١٧٥ » : « على الرسم » بدل « على الجزم » .

(٢) المسالك ٢ / ٢٤٠ : أي هل يثبت به التحرير المتعلق بالنسب ، فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه ، كما يحرم على الزانية المتولدة منها بالزنا .

## السبب الثاني : الرضاع

والنظر في : مثروطه ، وأحاجمه

\* أما مثروطه \*

النشار الحرمة بالرضاع ، يتوقف على شروط :  
الاول : ان يكون اللبن عن نكاح (١)

فلو درّ لم ينشر حرمه . وكذا لو كان عن زنى : وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تزيله على النكاح الصحيح . ولو طلق الزوج وهي حامل منه ، أو مرضع فأرضعت ولدأ ، نشر الحرمة كما لو كانت في حبالة وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحلت . أما لو انقطع ، ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني ، كان له دون الاول . ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني \* كان ما قبل الوضع لل الاول ، وما بعد الوضع للثاني  
الشرط الثاني : الكمية

وهو ما أنبت اللحم وشد العظم . ولا حكم لما دون العشر ، إلا في رواية شاذة . وهل يحرم بالعشر ؟ فيه روايتان ، اصحها انه لا يحرم .  
وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة .  
ويعتبر في الرضعات المذكورة قبود ثلاثة : أن تكون الرضعة كاملة ،  
وان تكون الرضعات متواالية ، وان يرتفع من الثدي .

(١) المسالك ٢ / ٤٤١ : المراد به هنا الوطى الصحيح ، فيندرج فيه الوطى بالعقد دائمًا ومتعملاً وملك يمين وما في معناه ، والشبهة داخلة فيه ، وإنما خصها بالذكر ، للتبيّن على الخلاف فيه .

ويرجع في تقدير الرضعة إلى العُرف . وقبل : إن يروى الصبي ،  
ويصدر من قبل نفسه .

فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد ، فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة  
وإن كان لا بدّية الإعراض ، كالنفس ، أو الانفات إلى ملاعب ، أو الانتقال  
من ثدي إلى آخر ، كان الكل رضعة واحدة . ولو مُشَيْع قبل استكمال  
الرضعة لم يعتبر في العدد .

ولابد من توالي الرضعات ، بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بأكلها ؛  
فلو رضع من واحدة بعض العدد ، ثم رضع من أخرى ، بطل حكم الأول .  
ولو تناوب عليه عدة نساء ، لم ينشر الحرمـة ، ما لم يكمل من واحدة  
خمس عشرة رضعة ولا .

ولا يصير صاحب اللبن ، مع اختلاف المرضعات أباً ، ولا أبوه جداً  
ولا المرضعة أمّا . ولابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور ، تحقيقاً  
لسمى الارتضاع . فلو وجر في حلقة ، أو اوصل إلى جوفه بخفنة ، وما  
شاكلها ، لم ينشر . وكذا لو جبن ، فأكله جبناً . وكذا يجب أن يكون  
اللبن بحاله ، فلو مزج بأن القسيـ في فم الصبي مائع ، ورُضِعَ ، فامْتَزَجَ  
حتى خرج عن كونه لبناً ، لم ينشر .

ولو ارتفع من ثدي الميـة ، أو رضع بعض الرضعات وهي حية ،  
ثم أكلها ميـة ، لم ينشر ، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام ،  
 فهي كالبهيمة المرضعة ، وفيه تردد .

الشرط الثالث : إن يكون في الحولين

وبراعي ذلك في المرضع ، لقوله عليه السلام : « لا رضاع بعد فطام »  
وهل يراعي في ولد المرضعة ؟ الأصح أنه لا يعتبر . فلو مضى لولدها  
أكثر من حوليـن ، ثم ارضعت من له دون الحوليـن ، نشر الحرمـة :

ولو رضع العدد إلا رضعة واحدة فتم الحولان ، ثم أكله بعدهما ، لم ينشر الحرمة . وكذا لو كمل الحولان ، ولم يبرُّ من الأخيرة . وينشر إذا تمت الرضعة ، مع تمام الحولين :

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد

فلو أرضعت بين فحل واحد مثلاً ، حرم بعضهم على بعض : وكذا لو نكح الفحل عشرة ، وارضعت كل واحدة واحدة أو أكثر ، حرم التناكح بينهم جميعاً : ولو أرضعت اثنين ، بين فحلين ، لم يحرم أحدهما على الآخر ، وفيه رواية أخرى مهجورة : ويحرم أولاد هذه المرضعة نسبةً على المرتضع منها .

ويستحب أن يختار للرضاع : العاقلة ، المسلمة ، العفيفة ، الوضيطة .  
ولا تسترضع الكافرة ، ومع الاضطرار يسترضع للذمية ، ويعنها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير :  
ويكره أن يسلم إليها الولد ، ليتحمله إلى منزلها . وتتأكد الكراهة في ارتشاع المجنوسية .

ويكره أن يستتر بصبع من ولادتها عن زيني : وروي أنه إن أحللها مولاهما فعلها ، طاب لها وزالت الكراهة ، وهو شاذ :

### وأما أحكامه : فمسائل

« الأولى » : إذا حصل الرضاع المحرم ، انتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها إلى المرتضع ، ومنه اليها ، فصارت المرضعة له أمأ ، والفحل أمأ ، وآباءها أجداداً ، وأمهاتها جدات ، وأولادها أخوة ، وأخواتها أخوالاً وأعماماً .

« الثانية » : كل من ينتمي الى الفحل من الاولاد ، ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرضع . وكذا من ينتمي الى المرضعة بالبُسْتُوَة ، ولادة وإن نزلوا : ولا يحرم عليه من ينتمي اليها بالبُسْتُوَة رِضاعاً .

« الثالثة » : لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ، ولادة ولا رضاعاً ، ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة ، لأنهم صاروا في حكم ولده . وهل ينكح أولاده الذين لم يرتفعوا من هذا للبن ، في اولاد هذه المرضعة ، وأولاد فحلها ؟ قيل : لا ، والوجه الجواز . أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم ، وبنتاً لآخرين ، جاز أن ينكح أخوة كل واحد منها في أخوة الآخر ، لأنه لانسب بينهم ولا رضاع .

« الرابعة » : الرضاع الحرم يمنع من النكاح سابقاً ، ويبطله لاحقاً . فلو تزوج رضيعة ، فأرضعيتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها ، كأنه وجدته وأخته وزوجة الاب والاخ ، اذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح . فان انفردت المرضعة بالارتفاع ، مثل أن سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة ، سقط مهرها بطبلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر . ولو تولت المرضعة ارضاعها مختاراً ، قيل : كان للصغيرة نصف المهر ، لأنه فسخ حصل قبل الدخول ، ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة ، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه ان قصدت الفسخ ، وفي الكل تردد ، مستند الشك في ضمان مفعمة البعض . ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة ، فأرضعيتها الكبيرة ، حرمتا أبداً ان كان دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة حسب . وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها ، وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها : وللصغيرة مهرها لأنفسها العقد بالجمع وقيل : يرجع به على الكبيرة . ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ، إن كان دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة :

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة ، فأرضعهما إحدى الزوجتين أولاً ، ثم أرضعها الأخرى ، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعها وهي بنته ، وقبل : بل تحرم أيضاً ، لأنها صارت أمّاً من كانت زوجته وهو أولى . وفي كل هذه الصور ، ينفسخ نكاح الجميع ، لتحقق الجمع الخرم ، وأما التحرير فعلى ما صورناه . ولو طاق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة ، حرمتا عليه .

«الخامسة» : لو كان له أمّة يطأها ، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حرمتا جميعاً عليه ، وبثبت مهر الصغيرة ، ولا يرجع به على الأمة ، لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته . نعم ، لو كانت موطوعة بالعقد يرجع به عليها ، ويتعلق برقبتها ، وعندني في ذلك تردد . ولو قاتنا بوجوب العود بالمهر ، لما قلنا ببيع الملوكة فيه ، بل تتبع به اذا تحررت .

«السادسة» : لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة ، وطلق كل واحد منها زوجته وتزوج بالآخر ، ثم أرضعـت الكبيرة الصغيرة ، حرمت الكبيرة عليها ، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة .

«السابعة» : اذا قال : هذه أخي من الرضاع ، أوبني على وجه يصح ، فإن كان قبل العقد ، حكم عليه بالتحرير ظاهراً ، وإن كان بعد العقد ومعه بينة ، حكم بها . فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر . وإن كان بعده ، كان لها المسمى . وإن فقد البينة ، وأنكرت الزوجة ، لزمه المهر كله مع الدخول ، ونصفه مع عدمه ، على قول مشهور . ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد ، لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة . ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار .

«الثامنة» : لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلاً ، لتحقق الخلاف في الشريطة الخرمة ، واحتمال أن يكون الشاهد امتناد إلى عقيدته . وأمّا

إخبار الشاهد بالرضاخ ، فيكتفي مشاهدته ملتفقاً ثدي المرأة ، ماصتاً له على العادة ، حتى يصدر .

« التاسعة » : اذا تزوجت كبيرة بصغرى ، ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فاعتفت ، أو لغير ذلك ، ثم تزوجت ب الكبير آخر وارضعته بلبنه ، حرمت على الزوج ، لأنها كانت حليلة ابنه ، وعلى الصغير لأنها منكوبة أبيه .

« العاشرة » : لو زوج ابنته الصغير بابنة أخيه الصغيرة ، ثم ارضعت جدتها أحدهما ، انفسخ نكاحها ، لأنَّ المرتضى ان كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته ، وأما خال . وإن كان الثنى ، فقد صارت إما عممة وإما خالة .

### السبب الثالث : المعاشرة

وهي تتحقق : مع الوطِ الصحيح . : ويشكل مع الزنى : .. والوطِ  
بالشبة . . والنظر واللمس :  
والبحث حينئذ في الامور الاربعة :  
أما النكاح الصحيح :

فن وطى امرأة بالعقد الصحيح أو الملك ، حرم على الواطى أمَّ  
الموطدة وإن علت ، وبناتها وإن سفلن ، تقدمت ولادهن أو تأخرت ،  
ولو لم تكن في حجره . وعلى الموطدة أبو الواطى وإن علا ، وأولاده  
وإن سفلوا ، تحرماً مؤبداً . ولو تجرد العقد عن الوطِ ، حرمت الزوجة  
على أبيه وولده ، ولم تحرم بنت الزوجة ، عيناً على الزوج بل جمعاً . ولو  
فارقها ، جاز له نكاح بنتها ، وهل تحرم منها بنفس العقد ، فيه روایتان  
أشهرهما أنها تحرم :

ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الاب على الاب . ولو وطى أحدهما مملوكته ، حرمت على الآخر [من غير شبهة] <sup>(١)</sup> . ولا يجوز لاحدهما أن يطاً مملوكة الآخر ، الا بعقد أو ملك او اباحة . ويجوز للاب أن يقول مملوكة ابنه ، اذا كان صغيراً ، ثم يطأها بالملك . ولو باهر أحدهما ، فوطى مملوكة الآخر من غير شبهة ، كان زانياً ، لكن لا أحد على الاب ، وعلى الاب الحد . ولو كان هناك شبهة سقط الحد . ولو حلت مملوكة الاب من الاب ، مع الشبهة ، عُتِقَ ولا قيمة على الاب : ولو حلت مملوكة الاب من الاب لم يتعنق ، وعلى الاب فكه ، الا أن يكون اثني .

ولو وطى الاب زوجة ابنه لشَبَهَةٍ ، لم تحرم على الولد لسبق الحال وقيل : تحرم ، لأنَّها منكوبة الاب ، ويلزم الاب مهرها . ولو عاودها الولد ، فان قلنا : الوط بالشبهة ينشر الحرمة ، كان عليه مهران . وإن قلنا : لا يحرم - وهو الصحيح - فلا مهر سوى الاول .  
ومن تواعي المصاهرة : تحرم اخت الزوجة ، جمعاً لا عيناً : . وبنت اخت الزوجة وبنت أخيها الا برضاء الزوجة ، ولو اذنت صح .  
وله ادخال العمدة والخالة على بنت أخيها واحتتها ، ولو كره المدخول عليهما .  
ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت ، على العمدة أو الخالة من غير اذنهما ، كان العقد باطلًا . وقيل : كان للعمدة والخالة ، الخيار في اجازة العقد وفسخه ، أو فسخ عقدهما بغير طلاق ، والاعزان ، والاول أصح :

### وأما الوزن :

فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة ، كمن تزوج بامرأة ، ثم زنى بامها

<sup>(١)</sup> هذه الزيادة وردت في « ٢٥ / ١٧٩ » فقط .

أو ابنتها ، أو لاط باخيتها أو ابئتها ، أو زنى بعملوكة أية الموطوعة أو ابنته ، فان ذلك كله لا يحرم السابقة : وإن كان الزنى سابقاً على العقد ، فالمشهور تحرم بنت العممة والخالة اذا زنى بامها .

أما الزنى بغيرهما ، هل ينشر حرمة المصاورة كالوطء الصحيح ؟ فيه روايتان ، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضاحتها طريقاً ، والآخر لا ينشر :

#### وأما الوطء بالشبة :

فالذى خرّجه الشيخ رحمه الله ، أنه يُسْتَرَّ منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد ، والاظهر انه لا ينشر ، لكن يلحق معه النسب :

#### وأما النظر والمس :

ما يسوغ لغير المالك ، كنظر الوجه ، ومس الكف ، لا ينشر الحرمة (١) . وما لا يسوغ لغير المالك ، كنظر الفرج (٢) ، والقبلة ، ومس باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره انه يُشْمِر كراهيته ، ومن تُشِّرِّبُ به الحرمة ، قُصِّرَ التحرم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة او الملموسة وابنتيها . وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب .

(١) المسالك ٢٥٤ / ٢ : يفهم من قوله ، فما يسوغ لغير المالك لا ينشر الحرمة ، أن الأمة يصح نظر غير المالك إليها في الجملة ، وذلك في الوجه والكفين كما تقدم .

(٢) ن ٢ / ٢٥٥ : على أن نظرها بشهوة حرم مطلقاً ، وأول منه المنس ، وإنما الكلام مع عدم الشهوة والريبة ، . . . كنفر الطيب ، ومس العضو لعلم حاله . . .

ومن

## مسائل التحرير

مقدسان :

### الاول : في مسائل من تحرير الجم

وهي ستة :

« الاول » : لو تزوج اختين ، كان العقد للسابقة ، وبطل عقد  
الثانية : ولو تزوجها في عقد واحد ، قبل : بطل نكاحها : وروي انه  
يتخير ايتها شاء ، والاول أشبه ، وفي الرواية ضعف :

« الثانية » : او وطى "أمة" بالملك ، ثم تزوج اختها ، قبل : يصح ،  
وحرمت الموطوة بالملك أولاً ، ما دامت الثانية في حاله . ولو كان له  
أميان فوطأها ، قيل : حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه . وقيل :  
إن كان بحاله لم تحرم الاولى ، وان كان مع العلم ، حرمت حتى تخرج  
الثانية لا العود الى الاولى ، ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تخل الاولى  
والوجه ان الثانية تحرم على النظيرتين دون الاولى .

« الثالثة » : قبل : لا يجوز للحر العقد على الأمة الا بشرطين ،  
عدم الطول (١) وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت وهو المشقة من الترك :

(١) الروضة ٥ / ١٩٤ : المراد بالطول : أن يجد الحرقة ، ويقدر على مهرها  
ونفقتها ، ويمكنه وطلاها .

وقبل : يكره ذلك من دونها ، وهو الاشهر ، وعلى الاول لا يتکح إلا امة واحدة لزوال العنت بها . ومن قال بالثاني : أباح أمتين ، إفتصاراً في المنع على موضع الوفاق :

« الرابعة » : لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرّتين .

« الخامسة » : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا باذنها ، فان بادر كان العقد باطلًا ، وقيل : كان للحرّة الخبر في الفسخ والإمساء ، ولهما فسخ عقد نفسها ، وال الاول أشبهه . أما لو تزوج الحرّة على الامة كان العقد ماضياً ، ولهما الخبر في نفسها ان لم تعلم : ولو جمع بينهما في عقد واحد صحيحة عقد الحرّة دون الامة .

« السادسة » : اذا دخل بصيبة لم تبلغ تسعًا فأفضاها ، حرم عليه وطئها ولم تخرج من حياله . ولو لم يفضها ، لم تحرم على الاصح :

#### المقصد الثاني : في مسائل من تحرير العين

وهي ستة :

« الاولى » : من تزوج امرأة في علتها عالماً ، حرّمت عليه أبداً وإن جهل العدة والتحريم ودخل ، حرمت أيضاً . ولو لم يدخل ، بطل ذلك العقد ، وكان له استئنافه :

« الثانية » : اذا تزوج في العدة ودخل فحملت ، فان كان جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ دخل بها ، وفرق بينها ولزمه المسمى ، وتم العدة للأول وتسائف أخرى للثاني ، وقيل : يجزي عدة واحدة ، ولهما مهرها على الاول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم ، ومع علمها فلا مهر :

« الثالثة » : من زنى باهراً ، لم يحرم عليه نكاحها : وكذا لو كانت مشهورة بالزنى . وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت (١) ، على الاصح . ولو زنى بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور :

« الرابعة » : من فَجَرَ بغلام فأوقبه ، حرمت على الواطى العقد ، على أم الموطوء وأخته وبناته . ولا يحرم إحداهن ، لو كان عقدها سابقاً :

« الخامسة » : اذا عقد المُحرِّم (٢) ، على امرأة عالماً بالتحريم ، حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم :

« السادسة » : لا تحل ذات البعل لغيره ، إلا بعد مفارقته ، وإنقضاء العدة ان كانت ذات عدة :

#### السبب الرابع : استيفاء العدد

وهو قسمان :

##### • القسم الأول :

اذا استكمل الحرج أربعاً بالعقد الدائم ، حرُّم عليه ما زاد غبطة . ولا

(١) المسالك ٢ / ٢٥٩ : هذا هو المشهور ، ومستند الأصل والخبر السابق ، المتضمن لأن العرام لا يحرم الحال ، مؤيداً بوثيقة عباد بن صحيب عن الصادق « ع » ، قال « لا يأس أن يمسك الرجل امرأته ، إن رآها تزني إذا كانت تزني ، وإن لم يقم عليها الحد ، فليس عليه من أثها شيء » . . . .

(٢) الروضة ٥ / ٢٠٤ : بفرض أو نفل ، بمح أو عمرة ، بعد إفادة العمل وقبله « بتصرف » .

يحل له من الإماماء بالعقد ، أكثر من اثنين من جملة الأربع . وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماماء بالعقد ، أو حررتين أو حرة وأمتين ، حرم عليه ما زاد . ولكل منها أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء ، وكذا بملك اليمين .

### مَسْأَلَاتٌ :

« الأولى » : إذا طلق واحدةً من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها ، حتى تنتهي عدتها أن كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً ، جاز له العقد على أخرى في الحال . وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة على كراهة مع البيلونة .

« الثانية » : إذا طلق إحدى الأربع بائناً ، وتزوج اثنين ، فإن سبقت إحداهما العقد لها ، وان اتفقنا في حالة بطل العقدان . وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

### القسم الثاني :

إذا استكملت الحرمة ثلاثة طلقات ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد . وإذا استكملت الامة طلقتين ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر : وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ، ينكحها بينهما رجلان ، حرمت على المطلق أبداً .

### السبب الخامس : اللعان

وهو سبب لحرم الملاعنة تحريراً مُؤبداً (١) . وكذا قدْرُف الزوجة

(١) المسالك ٢ / ٢٦١ : وسيأتي تفصيله في بابه .

للسحماء والخرماء ، بما يوجب اللعان ، لو لم تكن كذلك (١) :

## السبب السادس : الكفر

والنظر فيه : يستدعي بيان مقاصد

### الاول : في من يجوز للمسلم نكاحه

لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً ، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان ، أشهرها المنع في النكاح الدائم ، والجواز في المؤجل وملك اليمين : وكذا حكم المجووس على أشبه الروايتين : ولو ارتدى أحد الزوجين قبل الدخول ، وقع الفسخ في الحال ، وسقط المهر إن كان من المرأة ، ولصفه أن كان من الرجل . ولو وقع بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ، ولا يسقط شيء من المهر ، لاستقراره بالدخول .

وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتدى ، انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعد الدخول ، لانه لا يقبل عوده .

وإذا أسلم زوج الكتابية ، فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . ولو أسلمت زوجته قبل الدخول ، انفسخ العقد ولا مهر . وان كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة . وقيل : ان كان

(١) المالك ٢/٢٦١: والمستند رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» انه سأله عن رجل قدف أمرأته بالزنا وهي صماء شرساء ولا تسمع ما قال ، فقال : ان كان لها بينة تشهد لها عند الإمام ، جلد الحد وفرق بينها ثم لا تحمل له أبداً ، وان لم تكن لها بينة ، فهي حرام عليه ما قام معها ، ولا اثم عليها منه . . .

ل الزوج بشرائط الذمة ، كان نكاحه باقياً ، غير انه لا يمكن من الدخول  
ليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً ، وال الاول أشبه .  
وأما غير الكتابيين ، فاسلام احد الزوجين ، موجب لإنفصال العقد  
في الحال ، إن كان قبل الدخول . وان كان بعده ، وقف على انقضاء  
العدة . ولو انتقلت زوجة الذمي ، الى غير دينها من ملل الكفر ، وقع  
الفسخ في الحال ، ولو عادت الى دينها ، وهو بناء على انه لا يقبل منها  
الا الاسلام :

واذا اسلم الذمي ، على اكثـر من اربع من المنكرـات بالعقد الدائم ،  
استدام اربعـاً من الحرائر ، او أمـتين وحرـتين . ولو كان عبدـاً ، استدام  
حرـتين ، او حـرة وأمـتين ، وفارقـ سائرـهن . ولو لم يـزد عـدهـن عن الـقدر  
الـخلـلـ لهـ ، كان عـدهـن ثـابـتاً .

وليس للـمسلم إجـبار زـوجـتهـ الذـمـيـةـ عـلـىـ الغـسلـ (١)ـ ، لأنـ الاستـمتـاعـ  
مـكـنـ مـدـونـهـ . ولو اـنـصـفتـ بماـيـعـنـ الاستـمتـاعـ كـالـنـنـ الغـالـبـ ، وـطـولـ  
الـاـظـفـارـ المـنـفـرـ ، كـانـ لـهـ الزـامـهـ باـزاـلـهـ . وـلـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ الخـروـجـ إـلـىـ  
الـكـنـائـسـ وـالـبـيـعـ ، كـاـلـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ الخـروـجـ مـنـ مـيـزـاهـ . وـكـذـاـ لـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ  
شـربـ الخـمـرـ ، وـأـكـلـ لـحـمـ الخـزـيرـ وـاستـعـالـ النـجـاسـاتـ .

### المقصـدـ الثـانـيـ : فيـ كـيـفـيـةـ الـاخـتـيـارـ

وـهـوـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ الدـالـ عـلـىـ الـإـمـسـاكـ ، كـقـوـلـهـ : اـخـرـتـكـ اوـ اـمـسـكـنـكـ  
وـمـاـ اـشـهـهـ . وـاوـ رـتـبـ الـاخـتـيـارـ ، ثـبـتـ عـقـدـ الـأـرـبـعـ الـأـوـكـ ، وـانـدـفعـ  
الـبـوـأـيـ . وـلوـ قـالـ : مـاـ زـادـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ ، اـخـرـتـ فـرـاقـكـنـ اـنـدـفـعـ ،

(١) المسـاكـ ٢٦٣ / ٢ : لـاـ فـرقـ فـيـ النـفـلـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ اـجـبارـهـ عـلـىـ ، بـيـنـ غـسلـ  
الـحـيـضـ وـالـجـنـابـةـ عـنـدـنـاـ ، لـعـدـ تـوقـتـ الـاسـتـمـاعـ عـلـىـ . . . .

وثبت عقد الباقي : ولو قال لواحدة : طلقتك ، صح نكاحها وطلقت (١) وكانت من الأربع . ولو طلق أربعاً ، اندفع الباقي ، وثبت نكاح المطلقات ثم طلعن بالطلاق ، لانه لا يواجه به الا الزوجة ، اذ موضوعه ازالة قيد النكاح .

والظهور والإيلاء ليس لها دلالة على الاختيار ، لانه قد يواجه به غير الزوجة .

واما بالفعل فمثل ان يَطْنَأْ ، اذ ظاهره الاختيار . ولو وطى أربعاً ثبت عقدهن واندفع الباقي . ولو قبل ، او لم يمس بشهوة ، يمكن ان يقال هو اختيار ، كما هو رجعة في حق المطلقة ، وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاختيال :

### المقصد الثالث : في مسائل مرتبة على اختلاف الدين

« الاول » : اذا تزوج امرأة وبنتها ، ثم اسلم بعد الدخول بيهما ، حرمتا . وكذا لو كان دخل بالام . أما لو لم يكن دخل بواحدة ، بطل عقد الام دون البنت ، ولا اختيار . وقال الشيخ : له التخيير ، والأول أشبه . ولو أسلم عن أمته وبنتها ، فإن كان وطأهما ، حرمتا . وإن كان وطى إحداهما ، حرمت الأخرى . وإن لم يكن وطى واحدة ، تخيره ولو أسلم عن اختيارين ، تخير ايتها شاء ولو كان وطأهما . وكذا لو كان عنده ، امرأة وعمتها أو خالتها ، ولم تجز العممة ولا الحالة الجمع . اما لو

(١) المسالك ٢ / ٢٦٣ : من جملة الانفاظ الدالة على الاختيار ، الطلاق لواحدة او ازيد ، فإنه يكون تعيناً المطلقة ، لأن الطلاق موضوع لازلة قيد النكاح ، فلا يواجه به الا الزوجة ، فإذا خاطب واحدة منهن به ، كان ذلك دليلاً على اختيارها زوجة أولاً ، ثم يقع به الطلاق إن حصلت شرائطه .

رضينا ، صحيحة الجمع . وكذا لو أسلم عن حرة وأمة .

« الثانية » : اذا أسلم المشرك ، وعنه حرة وثلاث اماء بالعقد ، فأسلم معه ، تخير مع الحرة امتين ، اذا رضيت الحرة . ولو أسلم الحر وعنه أربع اماء بالعقد ، تخير امتين . ولو كان حرائر ثبت عقده عليهن . وكذا لو أسلم قبل انقضاء العدة . ولو كان أكثر من اربع ، فأسلم بعضهن ، كان بال اختيار بين اختيارهن وبين التريص . فان لحقن به ، أو بعضهن ولم يزد عن اربع ، ثبت عقده عليهن . وان زدن عن اربع تخير اربعاً . ولو اختيار من سبق اسلامهن ، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة .

« الثالثة » : لو أسلم العبد وعنه اربع حرائر وثديات ، فأسلمت عنه اثنان ، ثم اعتق ولحق به من يقي ، لم يزد على اختيار اثنين ، لانه كالعدد المخلل له . ولو أسلم كلهن ثم اعتق ثم أسلم ، أو أسلم بعد عنيقه واسلامه في العدة ، ثبت نكاحه عليهن لاتصاله بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق إشكال .

« الرابعة » : اختلاف الدلين فسخ لا طلاق . فان كان من المرأة قبل الدخول ، سقط به المهر . وان كان من الرجل فنصفه ، على قول مشهور . وان كان بعد الدخول ، فقد استقر ولم يسقط بالعارض . ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول . وقبله نصفه ، ان كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسم مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد : ولو دخل الذمي وأسلم ، وكان المهر خمراً ولم تتبضه ، قبل سقط ، وقيل : يجب مهر المثل ، وقيل : يلزمها قيمة عند مستحلبيه ، وهو الاصح .

« الخامسة » : اذا ارتد المسلم بعد الدخول ، حرم عليه وط زوجته

المسحمة ، ووقف نكاحها على انقضاء العدة . فلو وطأها بالشيبة ، وبقي على كفره الى انقضاء العدة ، قال الشيخ : عليه مهران الاصلي بالعقد ، والآخر للوطء بالشيبة ، وهو يشكل ، بما انها في حكم الزوجة ، اذا لم يكن عن فطرة .

« السادسة » : إذا أسلم ، وعنه أربع وثنيات مدخول بهن ، لم يكن له العقد على الأخرى ، ولا على اخت إحدى زوجاته ، حتى تنتهي العدة مع بقائهن على الكفر (١) . ولو أسلمت الوثنية ، فزوج زوجها باختها قبل اسلامه ، وانقضت العدة وهو على كفره ، صحيحة عقد الثانية : فلو أسلم قبل انقضاء عدة الأولى **نخبَرَ** ، كما لو زوجها وهي كافرة .

« السابعة » : إذا أسلم الوثني ثم ارتد ، وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه . ولو أسلمت في العدة ، ورجع الى الاسلام في العدة ، فهو أحق بها : وإن خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها .

« الثامنة » : لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن ، قبل الاختيار ، لم يبطل اختياره لها ، فإن اختيارها ورث نصيبه منها . وكذا لو **مُسْتَنِّ** كلهن كان له الاختيار . فإذا اختار أربعاً **وَرِثَهُنَّ** ، لأن الاختيار ليس استئناف عقد ، وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح . ولو مات **مُسْتَنِّ** قبل : يبطل الخيار ، والوجه استعمال القرعة ، لأن فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن ، كان عليهن الاعتداد منه ، لأن **مُنْهَنَ** من تلزمهم العدة ، ولما لم يحصل الامتياز ، أُلزمن العدة احتياطاً بأبعد الأجلين ، إذ كل واحدة يتحمل أن تكون هي الزوجة وإن لا تكون ، فالحامل تعتمد بعدة الوفاة ووضع الحمل ، والحالات تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة .

(١) المسالك ٢ / ٢٦٥ : لأنهن لم يخرجن عن الزوجية مطلقاً ، لرجاء رجوعهن في العدة ، فيعدن إلى الزوجية بالنكاح السابق ، فكان ذلك كالعادة الرجعية التي لا يصح فيها نكاح الخامسة ، ولا اخت المطلقة .

«الناتحة» : اذا اسلم واسلمن ، لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة البوادي ، لانهن في حكم الزوجات . وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره . ولو لم يدفع النفقة ، كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي ، سواء أسلم أو بقي على الكفر ، ولا يلزمها النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن . واذا اختلف الزوجان في السابق الى الإسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية . ولو مات ، ورثه أربع منهن لكن لما لم يتعين ، وجب إيقاف الحصة عليهم ، حتى يصطلحن ، والوجه القرعة أو التشريك . ولو مات قبل إسلامهم ، لم يوقف شيء ، لأن الكافر لا يرث المسلم ، ويمكن أن يُقال : ترث من اسلمت قبل القسمة .

«العاشرة» : روى عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ان اباق العبد طلاق امرأته ، وانه بمنزلة الارتداد ، فان رجع وهي في العدة ، فهي امرأته بالنكاح الاول ، وان رجع بعد العدة وقد تزوجت ، فلا سبيل له عليها» (١) . وفي العمل بها تردد ، مستند ضعيف السند :

### مسائل من لواحق العقد

وهي سبع

«الاولى» : الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي في الإسلام . وهل يشترط التساوي في الإيمان ؟ فيه روایتان ، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان ، وهو في طرف الزوجة أتم ، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها . نعم ، لا يصح نكاح الناصب ، المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، لإرتکابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام . وهل يُشترط تمكنه من النفقة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشباه .

---

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، باب ٧٣ ، حديث ١ .

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ، هل تتسلط على الفسخ ؟ فيه رواياتان ، أشهرهما انه ليس لها ذلك . ويجوز انكاح الحرة العبد ، والعربيه العجمي والهاشمي غير الهاشمي ، وبالعكس . وكذا ارباب الصنائع الدائمة بذوات الدين والبيوتات . ولو خطب المؤمن القادر على النفقة ، وجب اجابته ، وان كان أخفض نسباً . ولو امتنع الولي ، كان عاصياً . ولو انتسب الزوج الى قبيلة ، فبيان من غيرها ، كان لازوجة الفسخ ، وقيل : ليس لها وهو أشبهه . ويكره : ان يتزوج الفاسق ، وينأكد في شارب الخمر .. وان تُزوج المؤمنة بالمخالف ، ولا يأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يُعرف بعناد .

« الثانية » : إذا تزوج امرأة ، ثم علم أنها كانت زلت ، لم يكن له فسخ العقد ، ولا الرجوع على الولي بالمهر . وروي أن له الرجوع ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهو شاذ .

« الثالثة » : لا يجوز التعريض بالخطبة ، لذات العدة الرجعية ، لانها في حكم الزوجة . ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره . ولا يجوز التصریح لها منه ولا من غيره . أما المطلقة تسعاً للعدة فتنكحها بينها رجالان ، فلا يجوز التعريض لها من الزوج (١) ، ويجوز من غيره . ولا يجوز التصریح في العدة منه ولا من غيره . واما المفتدة البائنة ، سواء كانت عن خلع أو فسخ ، يجوز التعريض من الزوج وغيره ، والتصریح من الزوج دون غيره . وصورة التعريض ، أن يقول : رب راغب فيك أو حربص عليك ، وما أشبهه . والتصریح أن يخاطبها بما لا يتحمل الا النکاح ، مثل أن يقول : إذا انقضت عدتك زوجتك . ولو صرّح بالخطبة في موضع المنع ، ثم انقضت العدة فتنكحها ، لم تحرم .

« الرابعة » : إذا خطب فأجاب ، قبل : حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير ، كان العقد صحيحاً .

(١) الروضة ٥ / ٢٤٠ : لامتناع نكاحه لها .

« الخامسة » : إذا تزوجت المطلقة ثلاثة ، فلو شرطت في العقد ، أنه إذا حلّلها فلا نكاح بينهما ، طل العقد ، وربما قبل : يُلغى الشرط . ولو شرطت الطلاق ، قبل : يصبح النكاح وبطلاً الشرط . وإن دخل بها فلها مهر المثل . أما لو لم يُصرّح بالشرط في العقد ، وكان ذلك في نيةه أو نية الزوجة أو الولي ، لم يفسد . وكل موضع قيل : يصبح العقد فع الدخول ، تحل للمطلق مع الفرقه وانقضاء العدة . وكل موضع قيل : يفسد ، لا يحل له ، لأنّه لا يكفي الوطء ، ما لم يكن عن عقد صحيح .

« السادسة » : نكاح الشيغار باطل ، وهو أن تتزوج امرأةان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى ، أما لو زوج الوليان كل واحد منها صاحبه ، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً ، فإنه يصبح : ولو زوج أحدهما الآخر ، وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم ، صح العقدان وبطل المهر ، لانه شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم . والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد . وكذا لو زوجه ، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ، ولم يذكر مهراً .

### نفريع

لو قال : زوجتك بيتي على أن تزوجني بنته ، على أن يكون نكاح بيتي مهراً لبنته ، صح نكاح بنته ، وبطل نكاح بنت المخاطب . ولو قال : على أن يكون نكاح بنته مهراً لبني ، بطل نكاح بنته ، وصح نكاح بنت المخاطب .

« السابعة » : يكره العقد على القابلة إذا رأته ، وبنتها .. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ، إذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا يأس من ولدتها قبل نكاح الأب .. وأن يتزوج من كانت ضرورة لامه قبل أبيه .. وبالزانة قبل أن تنوب .

الفِسْرَدُ الْثَانِي

فِي

النَّكَاحِ النَّفْقَطِ

وهو سائح في دين الاسلام ، لتحقق  
شرعيته ، وعدم ما يدل على وفعه والنظر  
فيه : يستدعي بيان أركانه ، وأحكامه .

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

فِي : الْأَرْكَانُ .

فار كانه أربعة: الصيغة وال محل، والأجل، والمبر

أما الصفة .

فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلى إنعقاده ، وهو الإيجاب وقبوله وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجتك ومتلكك وأنك حتيك ، وأيها حصل وقع الإيجاب به ، ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليلك والهبة والإجارة : والقبول : هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب ، كقوله : قبلت النكاح أو المتعة . وأو قال : قبلت واقنصل ، أو رضيت جاز : ولو بـ دعـ بالقبول ، فقال : تزوجت ، فقلـت : زوجتك صـح . ويـشـرـطـ فيهاـ ، الإـيـانـ بهاـ بـلـفـظـ المـاضـيـ . فـلوـ قالـ : أـقـبـلـ أوـ أـرـضـيـ ، وـقـصـدـ الإـنـشـاءـ ، لـمـ يـصـحـ . وـقـيلـ : أوـ قـالـ : أـتـزـوـجـكـ مـدـةـ كـذـاـ ، بمـهـرـ كـذـاـ - وـقـصـدـ الإـنـشـاءـ - فـقـالـتـ : زـوـجـتـكـ صـحـ . وـكـذـاـ لـوـ قـالـتـ : نـعـ :

فيشرط أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية ، على أشهر الروايتين . ويعنها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات . وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بال المسلم خاصة . ولا يجوز بالوثنية ، ولا

الناصبية المُعْلَنة بالعداوة كالخوارج . ولا يستمتع أمة ، وعند حرة ، إلا باذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا . وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت أخيها إلا مع اذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا . ويستحب : أن تكون مؤمنة عفيفة .. وأن يسألها عن حاها مع التهمة ، وليس شرطًا في الصحة . ويكره : أن تكون زانية ، فإن فعل فليمنعها من الفحgor ، وليس شرطًا في الصحة : ويكره : أن يتمتع بيكر ليس لها أب ، فإن فعل ، فلا يقتضها ، وليس بمحرم (١) .

### فروع ثلاثة

الاول : إذا أسلم المشرك ، وعنه كتابية بالعقد المنقطع ، كان عقدها ثابتاً . وكذا لو كن أكثر . ولو سبقت هي . وقف على انقضاء العدة ، إن كان دخل بها . فإن انقضت ولم يسلم ، بطل العقد . وإن لحق بها قبل العدة ، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل .

الثاني : لو كانت غير كتابية ، فأسلم أحدهما بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، وتبيّن منه بانقضاء الأجل ، أو خروج العدة . فإذا ما حصل قبل إسلامه ، افسخ به النكاح .

الثالث : إن أسلم وعنه حرة وأمة ، ثبت عقد الحرّة ، ووقف عقد الأمة ، على رضاء الحرّة .

(١) المسالك ٢ / ٢٧١ : وما يدل على كراهة الافتراض ، رواية أبي سعيد القبطاني قال : قلت لأبي عبد الله «ع» ، جارية يكر بين أبويها ، تدعوني إلى نفسها ، سرأ من أبويها ، أفعل ذلك ؟ « قال : نعم ، واتق موضع الفرج » . قال : قلت : قلت فإن رضيت ؟ « قال : وإن رضيت ، فإنه عار على الآباء » .

### وأما المهر :

فهو شرط في عقد المتعة خاصة ، يبطل بفواته العقد . ويشرط فيه أن يكون مملاً كـ معلوماً ، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف . وينقدر بالرضاة ، قل أو كثـ ، ولو كان كـ من بـ ، ويلزم دفعه بالعقد . ولو وهبها المدة قبل الدخول ، لزمه النصف . ولو دخل ، استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة . ولو اختلت بعضها ، كان له أن يضم من المهر بحسبتها .

ولو تبين فساد العقد ، إما بأن ظهر لها زوج ، أو كانت أخت زوجته ، أو أمها ، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ، ولم يكن دخل بها ، فلا مهر لها . ولو قبضته ، كان له استعادته . ولو تبين ذلك بعد الدخول ، كان لها ما أخذت ، وليس عليه تسلیم ما بقي . ولو قيل : لها المهر إن كانت جاهلة ، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة ، كان حسناً :

### وأما الأجل :

فهو شرط في عقد المتعة ، ولو لم يذكره العقد دائمـ : وتقدير الأجل إليها ، طال أو قصر ، كالسنة والشهر واليوم : ولا بد أن يكون معيناً ، محروساً من الزراوة والتقصان . ولو اقتصر على بعض يوم جاز ، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة ، كالزوال والغروب .

ويجوز أن يعين شهرـ ، متصلـ بالعقد ، ومتاخرـ عنه . ولو أطلق ، اقتضى الاتصال بالعقد . فلو تركها ، حتى انقضى قدر الأجل المسمـ ، خرجت عن عقده ، واستقر لها الأجرة . ولو قال مرة أو مرتين ، ولم يجعل ذلك مقيدـ بزمان ، لم يصح وصار دائمـ ، وفيه رواية دالة على الجواز ، وأنه

لا يُنْظَرُ إِلَيْهَا بَعْدَ إِبْقَاعِ مَا شَرطَهُ ، وَهِيَ مُطْرَحَةٌ أَصْعَفَهَا : وَلَوْ عَقدَ عَلَى  
هَذَا الْوَجْهِ ، الْعَقْدُ دَائِمًا ، وَلَوْ قَرِنَ ذَلِكَ بِمَدَةٍ ، صَحَّ مَتْعَةٌ :

## النَّظَرُ الثَّانِي

### في الأحكام •

#### وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَثَمَانَةٌ

«الأول» : إِذَا ذُكِرَ الْأَجْلُ وَالْمَهْرُ ، صَحَّ الْعَقْدُ : وَلَوْ أَخْلَى  
بِالْمَهْرِ مَعَ ذُكْرِ الْأَجْلِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ . وَلَوْ أَخْلَى بِالْأَجْلِ حَسْبًا ، بَطَلَ  
مَتْعَةً وَانْعَقْدَ دَائِمًا .

«الثَّانِي» : كُلُّ شَرْطٍ يُشَرِّطُ فِيهِ ، فَلَا يَبْدُدُ أَنْ يَقْرَنَّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ  
وَلَا حُكْمٌ لَا يُذَكَّرُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، مَا لَمْ يَسْتَعْدُ فِيهِ ، وَلَا لَا يُذَكَّرُ بَعْدَهُ ، وَلَا  
يُشَرِّطُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ إِعَادَتَهُ بَعْدَهُ ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ شَرَطَ إِعَادَتَهُ  
بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

«الثَّالِثُ» : لِلْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ ، أَنْ تَعْتَمَّ نَفْسَهَا ، وَلَيْسَ لَوْلَاهَا  
اعْتَرَاضٌ ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا ، عَلَى الْأَشْهُرِ .

«الرَّابِعُ» : يُحَوزُ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهَا الْأَيْمَانَ ، لِيلًاً أَوْ نَهَارًا . . وَأَنْ  
يُشَرِّطَ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرَاتِ فِي الزَّمَانِ الْمُعْنَى .

«الْخَامِسُ» : يُحَوزُ الْعَزْلُ لِلْمُتَمَمِ ، وَلَا يَقْفَ عَلَى إِذْنِهَا ، وَيُلْحِقُ  
الْوَلَدُ بِهِ لَوْ حَلَّتْ وَإِنْ عَزَلَ ، لَا حَتَّىَ سَبْقُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ تَبَّهِ . وَلَوْ نَفَاهُ  
عَنْ نَفْسِهِ ، اتَّفَى ظَاهِرًا ، وَلَمْ يَفْتَرِ إِلَى الْلَّاعَانِ :

« السادس » : لا يقع بها طلاق ، وتبين بانقضاء المدة ، ولا يقع  
بها إيلاء ولا لِعَان ، على الأظاهر ، وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .  
« السابع » : لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين ، شرطًا  
سقوطه أو أطلاقا . ولو شرطا القوارث أو شرط أحدهما ، قبل يلزم عملاً  
بالشرط ، وقيل : لا يلزم ، لانه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطًا لغير  
وارث ، كما لو شرط للأجنبي ، وال الأول أشهر .

« الثامن » : إذا انقضى أجلها بعد الدخول ، فعدتها حيضة :  
وروبي حيضة ، وهو متزوج . وإن كانت لا تخيس ولم تُيشس ، فخمسة  
وأربعون يوماً . وتعتد من الوفاة ، ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة  
أيام إن كانت حائلًا ، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملًا على الاصح :  
ولو كانت أمة ، كانت عدتها حائلًا ، شهرين وخمسة أيام :

القسم الثالث

في

نکاح الدماء

وهو اما :

بالمملك

أو العقد

الْأَوْلَى

في : العقد .

والعقد ، ضربان : دائم ومنقطع .  
وقد مضى ذكر كثير من أحکامهما .

و تلحق هنا مسائل :

« الأولى » : لا يجوز للعبد ولا للأمة ، أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا باذن المالك . فإن عقد أحدهما من غير اذن ، وقف على إجازة المالك وقبل : بل يكون إجازة المالك كالعقد المستأنف ، وقبل : يبطل فيها وتلغى الإجازة ، وفيه قول رابع : مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة ، والأول أظهر . ولو أذن المولى صحيحاً ، وعلىه مهر مملوكه ونفقة زوجته ، ولو مهر أمته . وكذا لو كان كل واحد منها مالكاً أو أكثر ، فإذا ذُر بعضهم لم يغض الا برضاء الباقين ، أو إجازتهم بعد العقد ، على الأشبه .

« الثانية » : اذا كان الآباءان رِقَّا ، كان الولد كذلك . فان كانا مالك واحد ، فالولد له . وإن كانا لإثنين ، كان الولد بينهما نصفين . ولو اشترطه لأحدهما ، أو اشترط زيادة عن نصبيه ، لزم الشرط . ولو كان أحد الزوجين حراً ، لحق الولد به ، سواء كان الحر هو الأب أو الأم الا ان يشرط المولى رق الولد . فان شرط ، لزم الشرط ، على قول مشهور(1).

(١) ش ٢ / ١٨٧ / : لانه شرط لا ينافي النكاح ، وعموم قوله « من »  
« المسلمين عند شروطهم » يتناوله « ع ل » .

« الثالثة » : اذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ، ثم وطأها قبل الرضا ، عالماً بالتحريم ، كان زانياً ، وعليه الحد ، ولا مهر إن كانت عالمة مطاوية . ولو أتت بولد ، كان رقة مولاها . وان كان الزوج جاهلاً ، أو كان هناك شبهة ، فلا حد ووجب المهر ، وكان الولد حراً لكن يلزم مقتضاه - يوم سقط حياً - ملوى الأمة . وكذا لو عقد عليها ، لدعواها الحرية ازمه المهر ، وقيل : عشر قيمتها ان كانت بكرآ ، ونصف العشر ان كانت ثيبيآ وهو المروي . ولو كان دفع اليها مهرآ ، استعاد ما وجد منه (١) وكان ولدها منه رقاً . وعلى الزوج أن يفكّهم بالقيمة ، ويلزم المولى دفعهم اليه : ولو لم يكن له مال ، سعى في قيمتهم .

ولو أبي السعي ، فهل يجب ان يفديهم الامام ؟ قيل : نعم ، فهو بلاً على روایة فيها ضعف ، وقيل : لا يجب ، لأن القيمة لازمة للأب لانه سبب الحياة .

ولو قيل : بوجوب الفدية على الإمام ، فن أي شيء يفديهم ؟  
قبل : من سهم الرثاب ، ومنهم من أطلق .

« الرابعة » : إذا زوج المولى عبده أمتة ، هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ؟ قيل : نعم ، والاستحسان أشبه . ولو مات ، كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ، ولا خيار للأمة .

« الخامسة » : اذا تزوج العبد بحرة ، مع العلم بعدم الإذن ، لم يكن لها مهر ولا نفقة ، مع علمها بالتحريم ، وكان أولادها منه رقماً . ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ، ولا يجب عليهما قيمتهم ، وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ، ويُتيح به إذا تحرر .

« السادسة » : اذا تزوج عبد ، بأمة لغير مولاها ، فإن أذن الموليان

(١) ش ٢ / ١٨٧ / ه : لانه باق على ملكه « عل » .

فالولد لها . وكذا لو لم يأذننا . ولو أذن أحدهما ، كان الولد من لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه ، كان الولد لمولى الأمة .

« السابعة » : اذا تزوج أمة بين شريكين ، ثم اشتري حصة أحدهما بطل العقد ، وحرم عليه وطؤها . ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع ، لم يصح ، وقبل : يجوز له وطؤها بذلك ، وهو ضعيف . ولو حللاها له ، قبل : تحل وهو مروي ، قبل : لا ، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض . وكذا لو ملك نصفها ، وكانباقي حراً ، لم يجز له وطؤها بالملك ، ولا بالعقد الدائم . فإن ها يابها على الزمان ، قبل : يجوز ان يعقد عليها متعة ، في الزمان المختص بها ، وهو مروي ، وفيه تردد لما ذكرناه من العلة .

### ومن اللواحق

## الكلام في الطواريء

وهي ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق

أما العتق :

فإن **اعتيق الملوكة** ، كان لها فسخ زناها ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، ومن الأصحاب من فرق ، وهو أشبه . وال الخيار فيه على الفور . ولو **اعتيق العبد** ، لم يكن له خيار ، ولا مولاه ، ولا ازوجته حرّة كأنها أو أمّة ، لأنها رضيته عبداً .

لو زوج عده أمّته ، ثم **اعتق الأمة أو اعتقها** ، كان لها الخيار : وكذا لو كانا مالكين ، فأعْتِقا دفعة .

ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ، وثبت عقده عليها ، بشرط تقديم لفظ العقد على العتق ، لأن يقول لها تزوجتك وأنت فيك ، وجعلت عتقك مهرك ، لأنه لو سبق بالعتق ، كان لها الخيار في القبول والامتناع وقبل : لا يشترط ، لأن الكلام المتصل كاجملة الواحدة وهو حسن ، وقبل : يشترط تقديم العتق ، لأن بعض الأمة مباح لمالكها ، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك ، وال الأول أشهر :

وأم للولد لا تتعنق ، إلا بعد وفاة مولاهما ، من نصيب ولدها . ولو عجز النصيب ، سمعت في المخالف . ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقبل : يلزم ، وال الأول أشبه . ولو مات ولدها وأبواه حي ، جاز بيعها وعادت إلى مخض الرق . ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها ، إذا لم يكن مولاهما غيرها . وقبل : يجوز بيعها بعد وفاته في دينه ، وإن لم يكن ثمناً لها ، إذا كانت الديون محبيطة بتركته ، بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً ، ولو كان ثمنها ديناً ، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ، ثم أولدها وأفلس بشمنها ومات ، بيعت في الدين . وهل يعود ولدها رقاً ، قبل : نعم لرواية هشام بن سالم ، والأشبه أذه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الوالد رقاً ، لتحقق الحرية فيها .

### وأما البيع :

فإذا باع المالك الأمة ، كان ذلك كالطلاق ، والمشتري بالختار بين امضاء العقد وفسخه ، وختاره على الفور . فإذا علم ولم يفسخ ، لزم العقد ، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمم . ولو كان تحته حرفة فبيع ، كان للمشتري الخيار ، على رواية فيها ضعف . ولو كانا لمالك ، فبائعهما لإثنين ، كان الخيار لكل واحد من المباعين . وكذا لو اشتراهما واحد .

وكذا لو باع أحدهما ، كان الخبر للمشتري وللبائع ، ولا يثبت عقدهما إلا برضاء المتباعين . ولو حصل بينهما أولاد ، كانوا لموالي الآباء :

### مسائل ثلاث

« الأولى » : إذا زوج امته ، ملأ المهر لثبوته في ملكه . فإن باعها قبل الدخول ، سقط المهر ، لأنفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره . فإن أجاز المشتري ، كان المهر له ، لأن إجازته كالعقد المستألف . ولو باعها بعد الدخول ، كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملك الأول ، وفيها أقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه .  
« الثانية » : لو زوج عبد بحرة ، ثم باعه قبل الدخول ، قبل : كان للمشتري الفسخ ، وعلى المولى نصف المهر ، ومن الأصحاب من أذكر الأمرين .

« الثالثة » : لو باع أمته وادعى إن حملها منه ، وانكر المشتري ، لم يقبل قوله في إفساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لأن إقرار لا يتضمن به الغير ، وفيه تردد .

### وأما الطلاق :

فإذا تزوج العبد بأذن مولاه حرمة ، أو أمّة لغيره ، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منه .

ولو زوجه امته ، كان عقداً صحيحاً لا إباحة ، وكان الطلاق بيد المولى . وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت عقدكما ، أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه .

وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً ؟ قبل : نعم ، حتى لو كرره مرتين

وبينها رجعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، وقيل : بـل  
يكون فـسخاً وهو أـشبـه .

ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك ، أنت العدة . وهل يجب أن يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة ؟ قبل : نعم ، لأنها حكمان وتتدخلها على خلاف الأصل ، وقبل : ليس عليه استبراؤها ، لأنها مستبرأة ، وهو أصح .

الثاني

في : الملك

وأما الملك فنون عان :

الاول : ملك الرقة

يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ، ما زاد عن أربع من غير حصر  
وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمهما ، لكن مني وطاً واحدة ، حرمت  
عليه الأخرى عيناً ، وأن يجمع بينها وبين اختها بالملك .  
ولو وطاً واحدة ، حرمت الأخرى جمعاً . فلو أخرج الاولى عن  
ملكه ، حلّت له الثانية .

ويجوز أن يملك موطدة الاب ، كما يجوز للأب أن يملك موطدة ابنه : ويحرم على كل واحد منها ، وطه من وطأها الآخر عيناً : ويحرم على المالك وطه ملوكته اذا زوّجها ، حتى تحصل الفرقه ،

وتنقضي عدتها ، إن كانت ذات عدة . وليس للمولى فسخ العقد ، إلا أن يبيعها ، فيكون للمشتري الخيار . وكذا : لا يجوز له النظر منها ، إلى ما لا يجوز لغير المالك .

ولا يجوز له وط أمة ، مشاركة بيته وبين غيره بالملك . ولا يجوز للمشتري وط الامة ، إلا بعد استبرأها . ولو كان لها زوج ، فأجاز نكاحه ، لم يكن له بعد ذلك فسخ . وكذا لو علم فلم يعرض ، إلا ان تفارق الزوج ، وتعتذر منه ، إذا كانت من ذات العدة . ولو لم يجز نكاحه ، لم يكن عليها عدة ، وكفاه الاستبراء في جواز الوط .  
ويجوز : ابتياع ذات الأزواج من أهل الحرب ، وكذا بنائهم ، وما يسيبه أهل الضلال منهم .

## تَلْمِيذَةٌ

### وتشتمل على مسائلتين

« الأولى » : كل من ملك أمة ، بوجه من وجوه التمليلك ، حرم عليه وطؤها حتى يستبرأها بحسبه . فإن تأخرت الحبضة ، وكانت في سن من تحيسن ، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً .  
وبسقوط ذلك : إذا ملكها حائضاً ، إلا مدة حبضها . وكذا إن كانت لعدل ، وأخبر باستبرأها . وكذا لإمرأة ، أو يائسة . أو حاملاً على كراهة :

« الثانية » : إذا ملك أمة فأعتقها ، كان له العقد عليها ، ووطئها من غير استبراء ، والاستبراء أفضل . ولو كان وطأها وأعتقها ، لم يكن لغيره

العقد عليها ، إلا بعد العدة ، وهي ثلاثة أشهر ، إن لم تسبق الأطهار .

### الثاني : ملك المنفعة

#### والنظر في الصيغة ، والحكم

##### أما الصيغة :

فأن يقول : أحلت لك وطأها ، أو جعلتك في حل من وطتها .  
ولا يستباح بلفظ العارية ، وهل يستباح بلفظ الإباحة ؟ فيه خلاف  
أظهره الجواز : ولو قال : وهبتك وطأها ، أو سوَّغْتُك ، أو ملَّكتُك ،  
فنـ أجاز الإباحة يلزمـ الجواز هنا ، ومن اقتصر على التحليل مـ نـعـ :  
وهل هو عقد أو تملـ يـكـ منـ فـعـ ؟ فيه خلاف بين الأصحاب ، منـ شـأـهـ  
عصـمـةـ الفـرـجـ عنـ الـاسـتـمـتـاعـ ، بـغـيرـ العـقـدـ أوـ المـلـكـ ، وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ هوـ الـأـخـيرـ :  
وـفيـ تـحـلـيلـ أـمـتـهـ لـمـلـوكـهـ رـوـاـيـاتـانـ ، أـحـدـهـاـ منـعـ ، وـبـؤـيـدـهـاـ أـنـهـ نـوعـ  
مـنـ تـمـلـيـكـ ، وـالـعـبـدـ بـعـيـدـ عـنـ التـمـلـكـ . وـالـأـخـرـيـ الجـواـزـ ، إـذـاـ عـينـ لـهـ  
الـمـوـطـوـءـةـ ، وـبـؤـيـدـهـاـ أـنـهـ نـوعـ مـنـ إـبـاحـةـ ، وـلـمـلـوكـ أـهـلـيـةـ الـإـبـاحـةـ ، وـالـأـخـيرـ  
أـشـبـهـ : وـبـجـوزـ تـحـلـيلـ المـدـبـرـةـ وـامـ الـوـلـدـ . وـأـوـ مـلـكـ بـعـضـهـاـ ، فـأـحـلـتـهـ نـفـسـهـاـ  
لـمـ تـحـلـ : وـلـوـ كـانـتـ مـشـرـكـةـ ، فـأـحـلـهـ الشـرـيكـ ، قـيـلـ : تـحـلـ ، وـالـفـرـقـ  
أـنـهـ لـيـسـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـلـ نـفـسـهـاـ .

##### وـأـمـاـ الـحـكـمـ : فـمـسـائـلـ

« الأولى » : يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، وما شهد الحال  
بدخواه تخته . فلو أـحـلـ لـهـ التـقـيـلـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ . وـكـذاـ لـوـ أـحـلـ لـهـ الـلـمـسـ

فلا يستبيح الوطء . ولو أحل له الوطء ، أحل له ما دونه من ضروب الاستمتاع . ولو أحل له الخدمة ، لم يطأها . وكذا لو أحل له الوطء ، لم تستخدم . ولو وطئ مع عدم الاذن ، كان عاصيًّا ، ولزمه عوض البعض ، وكان الولد رقًا لموالها :

« الثانية » : ولد الخللة حر ، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ، ولا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ، قبل : يجب على الأب فكه بالقيمة ، وقبل : لا يجب ، وهو أصح الروایتين .

« الثالثة » : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره : . وأن ينام بين أميّن . وبكره ذلك في الحرة . وبكره وطء الفاجرة ، ومن ولدات من الزنى .

# ويلحق بالنکاح النظر في امور خمسة

## الأول

ما يرد به النکاح

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

### الاول في العيوب

وهي لاما في الرجل ، ولاما في المرأة ، فعيوب الرجل ثلاثة : الجنون  
والخِصاء ، والععن .

فالجنون : سبب لتسليط الزوجة على الفسخ ، دائمًا كان أو أدواراً  
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء ، أو بعد العقد والوطء . وقد يشترط  
في المتجدد ، أن لا يعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .  
والخِصاء : وهو سل الانثيين ، وفي معناه الوجاء . وإنما يفسخ به  
مع سبقه على العقد . وقبيل : وإن تجدد بعد العقد ، وليس يعتمد .  
والعن : مرض يضعف به القوة عن نشر العضو ، بحيث يعجز

عن الايلاج ، ويفسخ به ، وإن تجدد بعد العقد ، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها . فلو وطأها ولو مرة ، ثم عن " أو أمكنه وط، غيرها مع عنده عنها ، لم يثبت لها الخيار ، على الأظهر .

وكذا او وطأها دبرأ وعن " قبلأ" ، وهل يفسخ بالجحب ؟ فيه تردد ، منشأوه التمسك بمقتضى العقد . والأشبه تسلطيها به ، لتحقق العجز عن الوط ، بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوط ، ولو قدر الحشمة : ولو حدث الجب لم يفسخ به ، وفيه قول آخر : ولو يان خنثي ، لم يكن لها الفسخ ، وقيل : لها ذلك ، وهو تحكم مع إمكان الوط ، ولا يرد الرجل بعيوب غير ذلك .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعجمى .

أما الجنون : فهو فساد العقل ، فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ، ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة ، وأما يثبت الخيار فيه مع استقراره .

وأما الجذام : فهو الذي يظهر منه يبس الأعضاء ، وتناثر اللحم . ولا تجزي قوة الاحتراق ، ولا تعجز الوجه ، ولا استداره العين .

وأما البرص : فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالسلط مع الاشتباه (١) .

وأما القرن : فقد قيل : هو العنفُل ، وقيل : هو عَظْمٌ ينبع في

(١) المالك ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ : فإنه قد يشبه بالبهق ، لأنه يشبه في القسمين والسبعين ، والفرق بينهما أن البرص قد يكون غالباً في الجلد واللحم ، والبهق يكون في سطح الجلد خاصة ، ليس له غور . وقد يتميزان بأن يفرز فيه الإبرة ، فان خرج منه دم فهو بهق ، وإن خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص .

الرحم يمنع الوطء ، والاول اشبه . فان لم يمنع الوطء ، قبل : لا يفسخ  
به لامكان الاستمتاع ، ولو قبل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل أمكن .  
واما الاففاء : فهو تصوير المسلكين واحداً .  
واما العرج : ففيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ ، إذا  
بلغ الاقعاد .

وقبل : الرتق أحد العيوب ، السلطة على الفسخ ، وربما كان صواباً  
إن منع من الوطء أصلاً ، لفوات الاستمتاع ، إذا لم يمكن إزالته ، أو أمكن  
وامتنعت من علاجه .  
ولا ترد المرأة بعيوب غير هذه السبعة .

### المقصد الثاني في أحكام العيوب

وفي مسائل :

« الاولى » : العيوب الخادنة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما  
يتجدد بعد العقد . والوطء لا يفسخ به . وفي المتجدد بعد العقد قبل  
الدخول ، تردد ، أظهره أنه لا يبيح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم  
عن معارض .

« الثانية » : خيار الفسخ على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب  
فلم يبادر بالفسخ ، لزم العقد . وكذا الخيار مع التدليس :  
« الثالثة » : الفسخ بالعيوب ليس بطلاق ، فلا يطرد معه تنصيف المهر  
ولا بعد في الثالث .

« الرابعة » : يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة ،  
نعم ، مع ثبوت العن ، يفتقر إلى الحاكم ، لضرب الأجل . وهذا التفرد  
بالفسخ ، عند انقضائه ، وتعذر الوطء .

« الخامسة » : إذا اختلفا في العيب ، فالقول قول منكره ، مع عدم البيينة .

« السادسة » : إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المسمى ، لأنها ثبتت بالوط ، ثبوتاً مسقفاً

فلا يسقط بالفسخ . وله الرجوع به على المداس . وكذا لو فسخت قبل الدخول ، فلا مهر ، إلا في العن . ولو كان بعده ، كان لها المسمى . وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ، إن حصل الوط .

« السابعة » : لا ثبت العن ، إلا باقرار الزوج ، أو البيينة ، أو نكوله . ولو لم يكن ذلك ، وادعت عنده فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

وقبل : يُقام في الماء البارد ، فإن تناقض حكم قوله ، وإن بقي مسترخيّاً حكم لها ، وليس بشيء . ولو ثبت العن ، ثم ادعى الوط ، فالقول قوله مع يمينه . وقبل : إن ادعى الوط قبل ، وكانت بكرأ ، نظر إليها النساء

فإن كانت ثياباً ، حشيشياً قبلها خلوقاً ، فإن ظهر على العضو صدق ، وهو شاذ . ولو ادعى أنه وط غيرها ، أو وطأها دبراً ، كان القول قوله مع يمينه ، ويحكم عليه أن نكل . وقبل : بل يرد اليمين عليها ، وهو مبني على القضاء بالنكول .

« الثامنة » : إذا ثبت العن ، فإن صبرت فلا كلام ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، أجلّها سنة من حين الترافع . فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار . وإن كان لها الفسخ ، ونصف المهر .

### المقصد الثالث : في التدليس

#### وفي مسائل

« الأولى » : إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة ، كان له

الفسخ ، ولو دخل بها . وقيل : العقد باطل ، والأول أظهر . ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، وهذا المهر بعده ، وقيل : ملواه العشر أو نصف العشر ، ويبطل المسمى ، والأول أشبه . ويرجم بما اغترمه من عوض البعض على المدلّس . ولو كان مولاها دلّسها ، قيل : يصح ، وتكون حرة بظاهر اقراره . ولو لم يكن تلفظ ، بما يقتضي العتق لم تتحقق ولم يكن لها مهر . ولو دلّست نفسها ، كان عوض البعض مولاها ، ويرجم الزوج به عليها اذا اعتنق . ولو كان دفع اليها المهر ، استعاد ما وجد منه ، وما تلف منه يتبعها عند حريتها .

« الثانية » : اذا تزوجت المرأة برجل ، على أنه حر ، فبان مملوكاً كان لها الفسخ ، قبل الدخول وبعده ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول وهذا المهر بعده .

« الثالثة » : قيل : اذا عقد على بنت رجل ، على أنها بنت مهيرة فبانت بنت أمة ، كان له الفسخ ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط ، الا مع اطلاق العقد . فان فسخ قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده ، كان لها المهر ، ويرجم به على المدلّس أياً كان أو غيره .

« الرابعة » : لو زوجه بنته من مهيرة ، وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردّها ، وهذا مهر المثل ان دخل بها ، ويرجم به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها . وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فنظمها زوجته ، سواء كانت أشرف أو أرفع .

« الخامسة » : اذا تزوج امرأة ، وشرط كونها بكرأ ، فوجدها ثياباً لم يكن له الفسخ ، لامكان تجده بسبب خفي . وكان له أن ينقص من مهرها ، ما بين مهر البكر والثيب ، ويرجم فيه إلى العادة . وقيل : يُنقيص السادس ، وهو غلط .

«السادسة» : اذا استمتع امرأة ، فباتت كتافية ، لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ، ولا له اسقاط شيء من المهر . وكذا او تزوجها دائمًا على أحد القولين . نعم ، لو شرط إسلامها ، كان له الفسخ ، اذا وجدتها على خلافه .

«السابعة» : اذا تزوج رجلان بامرأتين ، وأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها ، فلكل واحدة منها على واطئها مهر المثل ، وترد كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمى . وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وط الأول . ولو ماتتا في الغدة ، أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفيسه وورثته .

«الثامنة» : كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد ، فالزوجة مع الوط مهر المثل لا المسمى . وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحمة العقد ، فلها مع الوط المسمى وإن لحقه الفسخ . وقيل : إن كان الفسخ يعيب سابق على الوط ، أزمه مهر المثل ، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والواول أشبه .

## النَّظَرُ الثَّانِيُّ

في : المهر

وفي اطراف :

الاول في المهر الصحيح

وهو كل ما يصح أن يملك ، عيناً كان أو منفحة . وبصح العقد على

منفعة الحر ، كتعلم الصنعة ، والسورة من القرآن ، وكل عمل محل ، وعلى  
اجارة الزوج نفسه مدة معينة . وقيل بالمنع : استناداً الى رواية ، لا تخلو  
من ضعف ، مع قصورها عن إفاده المع . ولو عقد الذميان ، على خمر  
أو خنزير صح ، لأنها يملكانه . ولو أسلما ، أو اسلم أحدهما قبل القبض  
دفع القيمة خروجه عن ملك المسلم ، سواء كان عيناً أو مضموناً .

ولو كانوا مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً ، قيل : يبطل العقد ،  
وقيل : يصح ، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : بـل قيمة  
الخمر ، والثاني أشبه .

ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قـلـ ، ما لم  
يقصر عن التقويم ، كحبة من حنطة . وكذا لاحد له في الكثرة ، وقيل :  
بالمنع من الزيادة عن مهر السنة . ولو زاد ، ردّ اليها ، وليس بمعتمد  
ويكفي في المهر ، مشاهدته إن كان حاضراً . ولو جهل وزنه أو  
كتمه ، كالصبرة من الطعام . والقطعة من الذهب . ويجوز أن يتزوج  
امرأتين أو أكثر ، بمهر واحد ، ويكون المهر بينهن بالسوية . وقيل :  
يقتضي على مهور امثالهن ، وهو أشبه .

ولو تزوجها على خادم ، غير مشاهد ولا موصوف ، قيل : كان لها  
خادم وسط . وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً ، إستناداً الى رواية علي  
ابن أبي حمزة ، أو دارٍ على رواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن  
ابي الحسن عليه السلام .

ولو تزوجها على كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، ولم يسم  
لها مهراً ، كان مهورها خمس مائة درهم .

ولو سنتى للمرأة مهراً ، ولأبها شيئاً معيناً ، لزم ما سنتى لها وسقط  
ما سنته لابها . ولو أمهرها مهراً ، وشرط أن تعطي اباها منه شيئاً معيناً

قبل : يصح المهر ويلزم الشرط ، بخلاف الاول .

ولابد من تعين المهر بما يرفع الجهالة ، فلو أصدقها تعلم سورة  
وجب تعينها ، ولو أبهم فسد المهر ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ،  
وهل يجب تعين الحرف ؟ قبل : نعم ، وقبل : لا ، ويلقنها الجائز ، وهو  
أشبه . ولو امرته بتلقين غيرها لم يازمه ، لأن الشرط لم يتناوحا .  
ولو أصدقها تعلم صنعة لا يحسنها ، أو تعلم سورة جاز ، لانه ثابت  
في الذمة . ولو تعذر التوصل ، كان عليه اجرة التعليم .

ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل ، فبان حراً ، قبل : كان لها قيمة  
الحمر عند مستحلبيه ، ولو قبل : كان لها مثل الخل كان حسناً . وكذا  
لو تزوجها على عبد ، فبان حراً او مستحقاً .

واذا تزوجها بمهر سراً ، وبآخر جهراً ، كان لها الاول :  
والمهر مضمون على الزوج ، فلو تلف قبل تسليمه ، كان ضامناً له  
بقيمته وقت تلفه ، على قول مشهور لنا . ولو وجدت به عيباً ، كان  
لها رده بالعيوب . ولو عاب بعد العقد ، قبل : كانت بالخبر فيأخذ  
أو اخذ القيمة . ولو قبل : ليس لها القيمة ، وهذا عينه وإرشه (١) ، كان  
حسناً . ولها ان تمنع من تسليم نفسها ، حتى تقبض مهرها ، سواء كان  
الزوج موسرأ او معسرأ . وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ قبل : نعم ،  
وقبل : لا ، وهو الاشبه ، لأن الاستمئاع حق لزم بالعقد .

ويستحب : تقليل المهر .

ويكره : ان يتتجاوز السننة ، وهو خمسمائة درهم . وأن يدخل  
بالزوجة ، حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو غيره ، ولو هدية .

(١) المسالك ٢ / ٣٠١ : لأن العقد انما وقع على التسليم ، فإذا لم تجده كذلك ، اخذت  
عرض الفائدة ، وهو الارش .

## الطرف الثاني في التفويض

وهو قسمان : تفويض البضم ، وتفويض المهر .

أما الأول :

فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً ، مثل أن يقول : زوجتك  
فلانة ، أو تقول هي : زوجتك نفسي ، فيقول : قبلت .

### وفي مسائل

« الأولى » : ذكر المهر ليس شرطاً في العقد ، ولو تزوجهما ولم  
يذكر مهراً ، أو شرط أن لا مهر ، صحيحة العقد . فان طلاقها قبل الدخول  
فليها المتعة ، حرمة كانت أو ملوكية ، ولا مهر . وان طلاقها بعد الدخول  
فليها مهر أمثلها ولا متعة . فان مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض  
فلا مهر لها ولا متعة ، ولا يجب مهر المثل بالعقد ، وإنما يجب بالدخول .

« الثانية » : المعتبر في مهر المثل ، حال المرأة في الشرف والجمال  
وعادة نسائها ، ما لم يتجاوز السنة وهو خمسة درهم . والمعتبر في المتعة  
حال الزوج ، فالغني يتمتع بالذلة ، أو الثوب المرتفع ، أو عشرة دنانير  
والمتوسط بخمسة دنانير ، أو الثوب المتوسط . والفقير بالدينار ، أو الخاتم  
وما شاكله . ولا تستحق المتعة ، إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ،  
ولم يدخل بها .

« الثالثة » : لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز ، لأن الحق لها  
سواء كان يقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين  
أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، لأن فرض المهر <sup>يبدأ</sup> ابتداء ،  
فجاز انتهاء .

« الرابعة » : لو تزوج المملوكة ثم اشتراها ، فسد النكاح ، ولا مهر لها ولا متعة :

« الخامسة » : يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ، ولا يتحقق في الصغيرة و لا في الكبيرة السفهية . ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ، أو لم يذكر مهرآ صحيحاً العقد ، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد ، وفيه تردد ، من شأنه أن الولي ، له نظر المصالحة ، فبصحيح التفويض وثوقاً بنظره ، وهو أشبه وعلى التقدير الأول ، أو طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة . وبمحض أن يزوج المولى أمته مفوضة ، لاختصاصه بالمهر :

« السادسة » : إذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها ، كان فرض المهر ، بين الزوج والمولى الثاني ، إن أجاز النكاح ، ويكون المهر له دون الأول . ولو أعتقدها الأول قبل الدخول ، فرضيت بالعقد ، كان المهر لها خاصة :

وأما الثاني : وهو تفويض المهر

فهو أن يذكر على الجملة ، ويفوض تقاديره إلى أحد الزوجين .  
إذا كان الحاكم هو الزوج ، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ، وجاز أن يحكم بما شاء . ولو كان الحكم إليها ، لم يتقدر في طرف الفلة ، ويتقدر في طرف الكثرة ، إذ لا يعني حكمها فيما زاد عن مهر السنة ، وهو خمسمائة درهم . ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ، ألزم من إليه الحكم أن يحكم ، وكان لها النصف : ولو كانت هي الحاكمة . فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة . ولو مات الحاكم ، قبل الحكم وقبل الدخول ، قبل : يسقط المهر ولها المتعة ، قبل : ليس لها أحدهما ، والأول مروي .

### الطرف الثالث : في الأحكام

#### وفي مسائل :

« الأولى » : إذا دخل الزوج قبل تسلیم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتها أو قصرت ، طالبت به أو لم تطالب ، وفيه رواية أخرى مهجورة (١) . والدخول الموجب للمهر ، هو الوطّ قبلأً أو دبراً : ولا يجب بالخلوة ، وقيل : يجب ، والأول أظهر ، « الثانية » : قبل إذا لم يسم لها مهراً ، وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها . ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول ، إلا أن تشارطه قبل الدخول ، على أن المهر غيره ، وهو تعوب على [تاويل] (٢) رواية واستناد إلى قول مشهور .

« الثالثة » : إذا طلق قبل الدخول ، كان عليه نصف المهر . ولو كان دفعه ، استعاد نصفه إن كان باقياً ، أو نصف مثله إن كان تالفاً . ولو لم يكن له مثل ، فنصف قيمته . ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض ، لزمه أقل الامرين . ولو نقصت عينه أو صفتها ، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة ، قيل : كان له نصف القيمة ملبياً . ولا يجبر علىأخذ نصف العين ، وفيه تردد .

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر ، كان له نصف العين قطعاً . وكذا لو زادت قيمته لتزايد السوق ، إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين . ولو زاد يكبير أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة . ولا تجبر المرأة على دفع العين ، على الأظهر . ولو حصل له نماء كالولد والبن ،

(١) ش ٢ / ١٩٤ : مضمون الرواية ، أنه إذا مضى عليها عشر سنين ، بغیر مطالبة ، فلا مطالبة لها . . . « ع ل » .

(٢) هذه الزيادة وردت في الخطبة المتمدة .

كان للزوجة خاصة ، ولو نصف ما وقع عليه العقد . ولو أصدقها حيواناً حاملاً ، كان له النصف منها . ولو أصدقها تعلم صناعة ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف أجرة تعليمها . ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة . ولو كان تعييم سورة ، قبل : يعلمهها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

« الرابعة » : لو أبرأته من الصداق ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه : وكذا لو خالعها به (١) أجمع .

« الخامسة » : اذا أعطاها عوضاً عن المهر ، عبداً آبقاً وشيناً آخر ثم طلقها قبل الدخول ، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض : وكذا لو أعطاها متابعاً أو عِقاراً ، فليس له إلا نصف ما سماه .

« السادسة » : اذا أمرها مدبرة ، ثم طلقها ، صارت بينهما نصفين فإذا ماتت حررت : وقيل : بل يبطل التدبير يجعلها مهراً ، كما لو كانت موصى بها ، وهو أشبه :

« السابعة » : اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرّى ، بطل الشرط ، وصبح العقد والمهر . وكذا لو شرط تسلیم المهر في أجل - فان لم يسلمه كان العقد باطلًا - لزم العقد والمهر وبطل الشرط . وكذا لو شرط أن لا يفتقضها لزم الشرط . ولو أذنت بعد ذلك جاز ، عملاً باطلاق الرواية . وقيل : يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع ، وهو حكم .

« الثامنة » : اذا شرط أن لا يخرجها من بلدها ، قبل : يلزم ، وهو المروي . ولو شرط لها مهراً ، إن أخرجها إلى بلاده ، وأقل منه ان لم تخرج معه ، فأخرجها إلى بلد الشرك ، لم يجب اجابتة ولهما الزائد : وإن

(١) مرجع الفسیر : الصداق .

أخرجها إلى بلد الإسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

«الناسعة» : لو طلقها بائناً ، ثم تزوجها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر .

«العاشرة» : لو وهبته نصف مهرها متعاماً ، ثم طلقها قبل الدخول فلهباقي ولم يرجع عليها بشيء ، سواء كان المهر ديناً أو عيناً ، صرفاً للهبة إلى حقها منه .

«الحادية عشرة» : لو تزوجها بعدين ثات أحدهما ، رجع عليها بنصف الموجود ، ونصف قيمة الميت .

«الثانية عشرة» : لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد ، وفيه تردد ، منشأه الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المفترضي ، وارتفاعه عن نظر الخيار أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد ، اترتبه على الشرط . ولو شرط في المهر ، صح العقد والمهر والشرط .

«الثالثة عشرة» : الصداق يملك بالعقد على أشهر الروابطين ، وهذا التصرف فيه قبل القبض على الأشيء . فإذا طلق الزوج ، عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف . فاو عفت عن ماذا (١) ، كان الجميع للزوج : وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الولي كالأب والجد للأب : وقبيل : أو من توأته المرأة عقدها . ويجوز للأب والجد للأب أن يعفو عن البعض ، وليس لها العفو عن الكل . ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق ، لأنه منصوب لصالحه ، ولا غبطة له في العفو . وإذا عفت عن نصفها ، أو عفا الزوج عن نصفه ، لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو ، لأنه هبة فلا ينتقل إلا بالقبض : نعم ، لو كان ديناً على الزوج ، أو تلف في يد الزوجة ، كفى العفو عن الضامن له ، لأنه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول ، على الأصح . أما الذي عليه

(١) وفي «٢٥ / ١٩٥» : «عانياً» بدلاً من «عن ماذا» .

المال ، فلا ينتقل عنه بعفوه » ما لم يسلمه .

« الرابعة عشرة » : لو كان المهر مؤجلاً ، لم يكن لها الامتناع ، فلو امتنعت وحلَّ ، هل لها أن تُمْتنع ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ، وهو أشبه .

« الخامسة عشرة » : لو أصدقها قطعة من فضة ، فصاغتها آنية ، ثم طلقها قبل الدخول ، كانت بال الخيار في تسلیم نصف العين أو نصف القيمة لأنَّه لا يجب عليها بذل الصفة . ولو كان الصداق ثوباً ، فخاطته قبضاً لم يجب على الزوجأخذه ، وكان له إلزامها بنصف القيمة ، لأنَّ الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلاً له ، وليس كذلك الثوب .

« السادسة عشرة » : لو أصدقها تعلم سورة ، كان حدَّه أن تستقل بالتلاؤة ، ولا يكفي تتبعها لنطقه . نعم ، لو استغلت بتلاؤة الآية ، ثم لفتها غيرها فنسألاً الأولى ، لم يجب عليه إعادة التعليم . ولو استفادت ذلك من غيره ، كان لها أجرة التعليم ، كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه :

« السابعة عشرة » : يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسِّط العوض على الثمن ومهر المثل . ولو كان معها دينار ، فقالت : زوجتك نفسي ، وهنكل هذا الدينار بدینار ، بطل البيع لأنَّه ربا ، وفسد المهر وصح النكاح . أما لو اختلف الجنس ، صحي الجميع .

### فروع

« الأولى » : لو أصدقها عبداً فأعنته ، ثم طلقها قبل الدخول ، فعليها لصف قيمته . ولو ذرته ، قيل : كانت بال الخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه ، وإن أبى لم تُحْبَر وكان عليها نصف القيمة . ولو دفعت نصف القيمة ، ثم رجعت في التدبير ، قبل : كان له العود

في العين ، لأن القيمة أخذت مكان الجبلة (١) ، وفيه تردد ، منشأه استقرار الملك بدفع القيمة .

« الثاني » : اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، قبل : يبطل المهر ، وله مهر المثل ، وقيل : يصبح المسمى ، وهو أشبه .

« الثالث » : لو تزوجها على مال مشاري اليه ، غير معلوم الوزن ، فتختلف قبل قبضه فأبرأته منه صحيحاً . وكذا لو تزوجها بمهر فاسد ، واستقر لها مهر المثل ، فأبرأته منه أو من بعضه ، صحيح ولو لم تعلم كميته ، لأنها إسقاط للحق ، فلم يقدح فيه الجهة . ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول ، لم يصح ، لعدم الاستحقاق .

## تَّمِّيْتَهُ

اذا زوج ولده الصغير ، فان كان له مال ، فالمهر على الولد وإن كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الوالد ، أخرج المهر من أصل تركته ، سواء بلغ الولد وايسراً ، أو مات قبل ذلك . فلو دفع الاب المهر ، وبلغ الصبي فطلاق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري بجري المبة له :

### فروع

لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد ، رجع الولد

(١) ش ٢ / ١٩٦ / ٥ : أي لوجود المانع ، من أخذ العين ، وهو التدبير .

بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه ، لعین ما ذكرناه في الصغير ، وفي  
المسأليين تردد (١) .

### الطرف الرابع : في التنازع

وفي مسائل :

« الأولى » : إذا اختلفا في اصل المهر ، فالقول : قول الزوج مع  
يعينه ، ولا اشكال قبل الدخول ، لاحتيال تجريد العقد عن المهر . لكن  
الاشكال لو كان بعد الدخول ، فالقول قوله أيضاً ، نظراً إلى البراءة  
الأصلية . ولا اشكال لو قُدِّر المهر ، ولو بأربعة واحدة ، لأن الاحتيال  
متحقق ، والزيادة غير معلومة . ولو اختلفا في قدره أو وصفه ، فالقول قوله أيضاً .  
أما لو اعترف بالمهر ، ثم ادعى تسلیمه ولا بینة ، فالقول قول المرأة  
مع يعينها .

### تفریع

او دفع قدر مهرها ، فقالت دفعته هبة ، فقال بل هدية ، فالقول قوله  
لأنه أبصر بنيته :

« الثانية » : إذا خلا بها ، فادعت المواقعة ، فإن لم يمكن الزوج إقامة  
البينة ، بأن ادعت هي أن المواقعة قبلًا وكانت بكرًا فلا كلام ، والا كان  
القول قوله مع يعينه ، لأن الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعى به ،  
وقيل : القول قول المرأة ، عملاً بشاهد حال الصحيح ، في خلوته بالخلاف  
والاول أشبه .

(١) المسالك ٢ / ٣١٥ : إنها علوه بكونه هبة وأن الهبة لا يرجع فيها بعد إيقاضها  
للرحم ، أو بعد التصرف فيها .

«الثالثة» : لو أصدقها تعلم سورة أو صناعة ، فقالت علّمني غيره فالقول قوله ، لأنها منكرة لما بدعه :

« الرابعة » : اذا أقامت المرأة بذمة ، أنه تزوجها في وقتين بعقدتين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد ، وزعمت المرأة أنها عقدان ، فالقول قولهما لأن الظاهر معها . وهل يجب عليه مهران ؟ قبل : نعم ، عملاً بمقتضى العقدتين (١) ، وقبل : يلزم مهر ونصف ، وال الاول أشهى .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : القسم والنشوز والشقاق

القوّا

في : القسم

والكلام : فيه ، وفي لواحقه

أَمَا الْأُولُ

فقول : لكل واحد من الزوجين حق ، يجب على صاحبه القيام به  
فكمَا يجب على الزوج النفقة ، من الكسوة والأكل والشرب والاسكان ،  
فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ، وتجنب ما ينفر منه الزوج.

(١) ش ٢ / ١٩٧ / ٥ : لان كل عقد مسبب تمام في وجوب المهر .

والقسمة بين الأزواج حق على الزوج ، حرآ كان أو عبداً ، ولو  
كان عنياً أو خصياً . وكذا لو كان مجنوناً ، ويقسم عنه الولي . وقيل :  
لا تجب القسمة حتى يبتدىء بها ، وهو أشبه .

فن له زوجة واحدة . فلها ليلة من أربع ، وله ثلاث بضعها حيث شاء . وللثلاثين ليتان ، وللثلاث ثلاث والفاضل له . ولو كان له اربع ، كان لكل واحدة ليلة ، بحيث لا يحل له الاخلاع بالمبيت ، الا مع العذر أو السفر ، أو أذنهن أو أذن بعضهن ، فما تختص الآذنة به .

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة ؟ قبل :  
نعم ، والوجه اشتراط رضاهم .

ولو تزوج أربعاً دفعه ، رتبهن بالقرعة ، وقبل : يبدأ بن شاء حتى يأتي عاليهن ، ثم يعجب التسوية على الترتيب ، وهو أشبه .

والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة . وينحصر الوجوب بالليل دون النهار ، وقيل : يكون عندها في ليلتها ، ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي .

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر ، فللحرة ليتلان ونلامة ليلة :  
والكتابية كالامة في القسمة . ولو كانت عنده مسلمة وكتابية ، كان  
للمسلمة ليتلان وللكتابية ليلة . ولو كانت امة مسامحة وحرة ذمية ، كانتا  
سواء في القسمة :

فروع

لوبات عند الحرة ليابان ، فاعتقدت الامة فرضيت بالعقد ، كان لها  
ليابان ، لأنها صادفت محل الاستحقاق :

ولو بات عند الحرة ليلتين، ثم بات عند الامة ليلة، ثم اعتفت، لم يبت

عندما اخرى ، لانها استوفت حقها .

ولوبات عند الامة ليلة ، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرمة ، قبل : يقضي  
للامة ليلة ، لانها ساوت الحرمة ، وفيه تردد .

وليس للموطوعة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر .

وله أن يطوف على الزوجات في بيتهن ، وان يستدعيهن إلى منزله  
وان يستدعي بعضها وبعضاً الى بعض .

ونختص البكر عند الدخول بسبعين أيام ، والثيب بثلاث ، ولا يقضى  
ذلك . ولو سبق اليه زوجان ، أو ثالث زوجات في ليلة ، قبل : يبتدىء  
عن شاء ، قبل : يقع ، الاول أشبه ، والثاني أفضل .

وتسقط القسمة بالسفر ، قبل : يقضي سفر النقلة والإقامة ، دون  
سفر الغيبة .

ويستحب : أن يتبرع بينهن (١) ، اذا أراد استصحاب بعضهن ،  
وهل يجوز العدول عن خرج اسمها إلى غيرها ؟ قبل : لا ، لانها تعيلت  
للسفر ، وفيه تردد .

ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك ، لانه لا حظ له فيه ؛  
ويستحب : التسوية بين الزوجات في الإنفاق ، وإطلاق الوجه ،  
والجماع ، وأن يكون في صيحة كل ليلة عند صاحبها ، وان يأذن لها في  
حضور موت أبيها وأمهها ، وله منها عن عبادة أبيها وأمهها ، وعن الخروج  
من منزله إلا لحق واجب .

---

(١) المسالك ٢ / ٣٢٢ : وجده الاستدباب ، الثاني بالتبسي « ص » ، فإنه كان  
إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتهن خرج اسمها أخرجها . . .

« الأولى » : القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة ، لإشتراك ثمنه ولو أسقطت حقها منه ، كان للزوج الخيار . وهذا أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه ، فإن وهبت لازوج ، وضيقها حيث شاء . وإن وهبتها لمن ، وجب قسمتها عليهم . وإن وهبتهما لبعضهن ، اختصت بالموهبة . وكذا لو وهبت ثلاثاً منها للياليهن للرابعة ، لزم المبيت عندها من غير إخلال .

« الثانية » : إذا وهبت ، فرضي الزوج ، صحيح . ولو رجعت كان لها ، ولكن لا يصح في الماضي ، بمعنى أنه لا يقضى ، وبصح فيها يسبق : ولو رجعت ، ولم يعلم ، لم يقض ما مضى قبل علمه :

« الثالثة » : لو التمتن عوضاً عن ليلتها ، فبذاه الزوج ، هل بلزم ؟ قبل : لا ، لأنه حق لا يتقوم منفرداً ، فلا يصح المعاوضة عليه .

« الرابعة » : لا قسمة للصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة ، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه ، بمعنى أنه لا يقضي لمن عما سلف :

« الخامسة » : لا يزور الزوج الفرقة في ليلة ضرتها ، وإن كانت مريضة ، جاز له عيادتها ، فإن استوعب الليلة عندها ، هل يقضيها ؟ قبل : نعم ، لأنه لم يحصل المبيت لصاحبيها ، قبل : لا ، كما لو زار أجنبياً وهو أشبه . ولو دخل فواقهها ، ثم عاد إلى صاحبة الليلة ، لم يقض المواقعة في حق الباقيات ، لأن المواقعة ليست من اوازن القسمة .

« السادسة » : لو جار بالقسمة ، قضى من أخذ بليلتها .

« السابعة » : لو كان له أربع ، فنشرت واحدة ، ثم قسم خمس عشرة ، فوفقاً للثنتين ثم أطاعت الرابعة ، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة

والتي كانت ناشرةً خمساً . فيقسم للناشرة ليلة ، وللثلاثة ثلاثة ، خمسة أدواراً ، ففستوفى الثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً ، ثم يستأنف :

« الثامنة » : لو طاف على ثلات ، وطلق الرابعة بعد دخول ليتلها ثم زوجها ، قبل : يجب لها قضاء تلك الليلة ، وفيه تردد ، ينشأ من سقوط حقها خروجها عن الزوجية .

« التاسعة » : لو كان له زوجتان في بلدين ، فأقام عند واحدة عشرأ قبل : كان عليه للأخرى مثلها .

« العاشرة » : لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فأقرع للسفر فخرج اسمها ، جاز له مع العود توفيها حصة التخصيص ، لأن ذلك لا يدخل في السفر ، إذ ليس السفر داخلاً في القسم .

## القول

### في : النشوز

وهو الخروج عن الطاعة ، واصله الارتفاع ، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة .

فهي ظهر من الزوجة إماراته ، مثل أن نقطب في وجهه ، أو تبرع بخواجه ، أو تغير عادتها في آدابها ، جاز له هجرها في المضيجم بعد عظمتها . وصورة المجران ، يحول إليها ظهره في الفراش . وقبل ان يعتزل فراشها ، والاول مروي . ولا يجوز له ضربها والحال هذه .

أما لو وقع النشوز ، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ، جاز ضربها ، ولو بأول مرة . ويقتصر على ما يؤهل معه رجوعها ، مالم يكن مدمباً ولا بمراً .

وإذا ظهر من الزوج الشوز يمنع حقرتها ، فلها المطالبة ، وللحكم الرامي  
وها ترك بعض حقوقها ، من قسمة ونفقة ، استئلة له . ويحل للزوج  
قبول هذا .

## القول

### في : الشقاق

وهو فعل من الشق ، كأن كل واحد منها في شق ، فان كان  
الشوز منها ، وخشي الشقاق ، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج ، وآخر  
من أهل المرأة ، على الأولى . ولو كانوا من غير أهلهما ، أو كان أحدهما  
جاز أيضاً .

وهل بعضها على سبيل التحكيم ، أو التوكيل ؟ الظاهر أنه تحكمه  
فإن اتفقا على الاصلاح فعَلَاه ، وإن اتفقا على التفرقة ، لم يصبح الابرضا  
 الزوج في الطلاق ، ورضى المرأة في البذر إن كان خلعاً .

### تفریع

لو بعث الحكام ، فغاب الزوجان ، أو أحدهما ، قبل : لم يجز الحكم ،  
لأنه حكم للغائب . ولو قيل بالجواز ، كان حسناً ، لأن حكمها مقصور على  
الإصلاح . أما التفرقة موقوفة على الإذن :

### مسائلنا

« الأولى » : ما يشترطه الحكمان بلزم ، إن كان سائغاً ، والا كان  
لها نقضه .

« الثانية » : لو منها شيئاً من حقوقها ، أو أغارها (١) ، فذلك له بدلاً لخلعها ، صح . وليس ذلك إكراها .

## النَّظَرُ الْأَرْبَعُ

في : أحكام الأولاد

وهي قسمان

## الاُولُ

في : الحق الأولاد

والنظر في : الزوجات ، والموطوءات بالملك ، والموطوءات بالشبهة

الاول : أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم

وهم يتحققون بالزوج بشروط ثلاثة : الدخول . . . ومضي ستة أشهر من حين الوطء . . . وإن لا يتجاوز أقصى الوضع ، وهو تسعة أشهر على الأشهر :

وقيل : عشرة أشهر وهو حسن ، يعوضه الوجдан في كثير ، وقيل : سنة ، وهو مترونك . فلو لم يدخل بها ، لم يلحقه . وكذا لو دخل ،

(١) المسالك ٢ / ٣٢٧ : أي تزوج عليها .

وجاءت به لأقل من ستة أشهر ، حياً كاملاً . وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعه أشهر ، أو عشرة من زمان الوطء ، أو ثبت ذلك بغيرية متحققة تزيد عن أقصى الحمل . ولا يجوز له الحاقه بنفسه ، والحال هذه . ولو وطأها واطىٰ فجوراً ، كان الولد لصاحب الفراش ، ولا ينفي عنه الا باللعان ، لأن الزاني لا ولد له .

ولو اختلفا في الدخول ، أو في ولادته ، فالقول قول الزوج مع يمينه . ومع الدخول ، وانقضاء أقل الحمل ، لا يجوز له نفي الولد ، لمكان تهمة أمه بالفجور ، ولا مع تيقنه . ولو نفاه لم ينتف الا باللعان : ولو طلقها فاعتذرت ، ثم جاءت بولدي ما ، بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل ، لحق به ، اذا لم تُوطأ بعقد ولا شبهة ، ولو زنى بأمرأة فاحببها ، ثم تزوج بها ، لم يجز الحاقه به . وكذا لو زنى بأمة فحملت ، ثم ابتعتها .

ويلزم الأب الإقرار بالولد ، مع اعترافه بالدخول ، وولادة زوجته له . فلو انكره الحال هذه ، لم ينتف الا باللعان . وكذا لو اختلفا في المدة ، ولو طاق أمرأته ، فاعتذرت وتزوجت ، أو باع أمته فوطأها المشيري ، ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر كاملاً ، فهو الأول . وإن كان لستة أشهر فهو للثاني :

### أحكام ولد المطوعة بالملك :

اذا وطىٰ الامة ، فجاءت به بولد لستة أشهر فصاعداً ، لزمه الإقرار به ، لكن لو نفاه لم يلاعن أمته ، وحكم بنيه ظاهراً (١) . ولو اعترف

(١) الروضة ٥ / ٤٣٨ : بغير لعان . . . ، وإن فعل حراماً ، حيث نفي ما حكم الشارع ظاهراً بمحققته به . . .

بـه بعد ذلك ، أـلـحـقـ بـه . وـلـوـ وـطـيـ الـأـمـةـ الـمـولـيـ وـأـجـنـيـ ، حـكـمـ بـالـوـلـدـ لـلـمـولـيـ .  
وـلـوـ اـنـقـلـتـ إـلـىـ مـوـالـ ، بـعـدـ وـطـ كلـ وـاـحـدـ مـنـهـ لـهـ ، حـكـمـ بـالـوـلـدـ  
لـمـ هيـ عـنـدـهـ ، إـنـ جـاءـتـ بـهـ لـسـتـةـ اـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ ، مـنـذـ يـوـمـ وـطـأـهـاـ . وـالـاـ  
كـانـ لـلـذـيـ قـبـلـهـ ، إـنـ كـانـ لـوـطـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ ، وـالـاـ كـانـ لـلـذـيـ قـبـلـهـ  
وـهـكـذـاـ حـكـمـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ .

وـلـوـ وـطـأـهـاـ الـمـشـرـكـونـ فـيـهاـ ، فـيـ طـهـرـ وـاـحـدـ ، فـوـلـدـتـ فـتـدـاعـوـهـ ،  
أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ (١)ـ . فـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ ، أـلـحـقـ بـهـ ، وـأـغـرـمـ حـصـصـ الـبـاقـينـ  
مـنـ قـيـمـةـ اـمـهـ وـقـيـمـتـهـ ، يـوـمـ سـقـطـ حـبـاـ . وـإـنـ اـدـعـاهـ وـاـحـدـ ، أـلـحـقـ بـهـ ،  
وـالـزـمـ حـصـصـ الـبـاقـينـ ، مـنـ قـيـمـةـ الـأـمـ وـالـوـلـدـ . وـلـاـ يـجـوزـ نـفـيـ الـوـلـدـ لـمـكـانـ  
الـعـزـلـ (٢)ـ .

وـلـوـ وـطـيـ اـمـتـهـ ، وـوـطـأـهـاـ آخـرـ فـجـورـاـ ، أـلـحـقـ الـوـلـدـ بـالـمـولـيـ . وـلـوـ  
حـصـلـ مـعـ وـلـادـتـهـ ، إـمـارـةـ يـغـلـبـ بـهـ الـظـنـ إـنـ لـيـسـ مـنـهـ ، قـبـلـ : لـمـ يـجـزـ  
لـهـ اـحـقـةـ بـهـ وـلـاـ نـفـيـهـ ، بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ بـوـصـيـ لـهـ بـشـيـ »ـ وـلـاـ يـورـثـهـ مـيرـاثـ  
الـأـلـوـادـ ، وـفـيـهـ تـرـدـدـ .

### أـحـكـامـ وـلـدـ الشـهـةـ

الـوـطـ بـالـشـهـةـ ، يـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ . فـلـوـ اـشـتـهـيـتـ عـلـيـهـ أـجـنـيـةـ ، فـظـنـهـاـ  
زـوـجـتـهـ أـوـ مـلـوـكـتـهـ ، فـوـطـأـهـاـ ، أـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ . وـكـذـاـ لـوـ وـطـيـ اـمـةـ غـيرـهـ

(١) المـالـكـ ٣٢٩ / ٢ : أـيـ لـوـ فـرـضـ وـطـيـ الـجـمـيعـ هـاـ ، فـيـ طـهـرـ وـاـحـدـ ، فـمـلـوـاـ  
مـحـرـماـ وـلـحـقـ بـهـمـ الـوـلـدـ ، لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـحـاقـ بـالـجـمـيعـ ، بـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـقـرـعـةـ ،  
كـاـ لـوـ كـانـ فـرـاـشـاـ لـاثـيـنـ فـصـاعـدـاـ . . . «ـ بـتـصـرـفـ »ـ .

(٢) نـ ٤٣٩ـ ٤٤٠ـ : لـاـ طـلاقـ النـصـ الـوارـدـ بـاـنـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ ، إـذـ لـيـسـ  
مـقـيـداـ بـصـورـةـ اـفـرـاغـ الـمـاءـ فـيـ الرـحـمـ . . . «ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـمـنـ وـالـهـامـشـ بـتـصـرـفـ »ـ .

لشَبَهَةِ ، لكن في الأمة ، يلزمها قيمة الولد يوم سقط حيًّا ، لانه وقت الحيلولة .  
ولو تزوج امرأة لظُنَّها خالية ، أو لظُنَّها موت الزوج أو طلاقه ، فبان  
أنه لم يعُتْ ولم يطلق ، ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ، واحتُصَنَ  
الثاني بالولاد مع الشرائط ، سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم ، أو  
شهادة شهود ، أو إخبار مخبر .

## القسم الثاني

### في : أحكام الولادة

والكلام في : سنن الولادة ، والواحد

أما سنن الولادة

فالواجب منها : استبداد النساء بالمرأة عند الولادة ، دون الرجال  
إلا مع عدم النساء ، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .  
والتدب ستة : غسل المولود . . والاذان في أذنه اليمنى . . والاقامة  
في اليسرى . . وتحنيكه بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، فان  
لم يوجد ماء الفرات فماء فرات . . ولو لم يوجد إلا ماء ملح ، جُعْلِـ فيـهـ  
شيءـ منـ التـمرـ أوـ العـسلـ . . ثـمـ يـسمـيهـ أحدـ الـاسـماءـ الـمـسـجـحةـةـ ،ـ وـأـنـفـصـلـهاـ  
ماـ يـتـضـمـنـ العـبـودـيـةـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ ،ـ وـتـلـيـهـ أـسـمـاءـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . .  
وـانـ يـكـنـيهـ مـخـافـةـ النـبـزـ .

وروي استحباب التسمية يوم السابع .

ويكره : ان يكتبه أبا القاسم ، اذا كان اسمه محمدأ . . وان يسميه حكماً او حكيناً او خالداً او حارثاً او مالكاً او ضراراً .

### واما الواقع : ثلاثة

سنن اليوم السابع ، والرضاع ، والخضانة .

١ - وسنن اليوم السابع أربع : الخلق والختان ، ونقب الاذن ، والعقيدة .

اما الخلق :

فن السنة حلق رأسه يوم السابع ، مقدمـاً على العقيدة ، والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة :

ويكره : ان يخلق من رأسه موضع ، ويترك موضع ، وهي القنازع .

واما الختان :

فستحب يوم السابع ، ولو اخر جاز . واو بلغ ولم يختن ، وجب ان يختن نفسه . والختان واجب ، وخفض الجنواري مستحب . ولو اسلم كافر غير مختنن ، وجب ان يختن ، واو كان مُسِيناً . ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب .

واما العقيدة :

فيستحب : ان يعـق عن الذكر ذكر ، وعن الانثـى انثـى . وهـل يـجب العـقـيدة ؟ قـيل : نـعم ، والوجه الإـسـتـحـباب . ولو تـصـدـقـ بشـمـنـها ، لم يـجزـ فيـ الـقـيـامـ بـالـسـنـةـ . ولو عـجزـ عـنـها ، أـخـرـهاـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ ، ولا يـسـقطـ الإـسـتـحـبابـ .

ويـسـتـحـبـ : ان يـجـتـمـعـ فـيـهاـ شـروـطـ الـاضـحـيـةـ . وـانـ تـخـصـ الـقـابـلـةـ مـنـهاـ بالـرـجـلـ وـالـوـرـكـ . ولو لمـ يـكـنـ قـابـلـةـ ، أـعـطـيـ الـامـ تـصـدـقـ بـهـ . ولو لمـ يـعـقـ الـوـالـدـ ، استـحـبـ لـلـوـلـدـ انـ يـعـقـ عنـ نـفـسـهـ اذاـ بـلـغـ .

ولـوـ مـاتـ الصـبـيـ يـوـمـ السـابـعـ ، فـاـنـ مـاتـ قـبـلـ الـزـوـالـ ، سـقطـتـ .

ولوات بعده ، لم يسقط الاستجواب . ويكره : للوالدين ان يأكلوا منها ، وان يُكسر شيء من عظامها ، لى بفصل اعضاًها .  
٢ - وأما الرضاع : فلا يجب على الام ارضاع الولد ، ولها المطالبة بأجرة ارضاعه ، وله استيجارها اذا كانت بائنا ، وقيل : لا يصح ذلك وهي في حباه ، والوجه الجواز .

ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع ، اذا لم يكن للولد مال ، ولامة ان ترضعه بنفسها او بغيرها ، ولها الاجرة . وللمولى إجبار امهه على الرضاع . ونهاية الرضاع حولان . ويجوز الاكتسار على أحد وعشرين شهرآ . ولا يجوز نقصه عن ذلك . ولو نقص كان جورآ . ويجوز الزبادة عن الحولين شهرآ وشهرين . ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين . والام أحق بارضاعه ، اذا طلبت ما يطلب غيرها .  
ولو طلبت زيادة ، كان للأب نزعه وتسليمها الى غيرها . ولو تبرعت أجنبية بارضاعه ، فرضيت الأم بالتبرع ، فهي أحق به . وإن لم ترض فللأب تسليمها الى المتبرعة .

### فرع

لو ادعى الأب وجود متبرعة ، وأنكرت الأم ، فالقول قول الأب ،  
لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد :  
ويستحب : أن يرضم الصبي بلبن امه ، فهو أفضل .  
٣ - وأما الحضانة : فالام أحق بالولد مدة الرضاع . وهي حولان ، ذكرآ  
كان أو انثى ، إذا كانت حرقة مسلمة . ولا حضانة للأمة ولا للكافرة  
مع المسلم .  
فإذا فُصل فالوالد أحق بالذكر ، والام أحق بالانثى حتى تبلغ

سبعين سنين ، وقبل : تسعًا ، وقيل : الام احق بها ما لم تنزوج ، والاول  
أظهر ، ثم يكون الاب احق بها .  
ولو تزوجت الام ، سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ، وكان  
الاب احق بها .

ولو مات ، كانت الام احق بها من الوصي . وكذا او كان الاب  
ملوكاً او كافراً ، كانت الام الحرة احق به ، وإن تزوجت . فلو أعتق  
كان حكمه حكم الحر .

فإن فُقدَّ الإبوان ، فالحضانة لأب الأب ، فإن عدِمَ ، قيل :  
كانت الحضانة للأقارب ، وترتبوا ترتيب الإرث ، نظراً إلى الآية ، وفيه تردد .

#### فروع اربعة : على هذا القول

« الاول » : قال الشيخ رحمه الله : إذا اجتمعت أخت لاب وأخت  
لام ، كانت الحضانة للأخت من الاب ، نظراً إلى كثرة النصيب في الإرث  
والاشكال في أصل الإستحقاق ، وفي الترجيح تردد ، ومنشأه تساويهما في  
الدرجة . وكذا قال رحمه الله : في أم الام مع أم الاب .

« الثاني » : قال رحمه الله : في جدة وأنحوات ، الجدة أولى ، لأنها أم .

« الثالث » : قال : اذا اجتمعت عممة وخالة ، فهما سواء .

« الرابع » : قال : اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة ، كالعممة والخالة ،  
اقرع بينهم :

ومن لواحق الحضانة : ثلاثة مسائل

« الاولى » : اذا طلبت الام للرضاع أجراً زائداً عن غيرها ، فله  
تسليمها الى الاجنبية ، وفي سقوط حضانة الام تردد ، والسقوط أشبه .

« الثانية » : اذا بلغ الولد رشيداً ، سقطت ولابة الابوين عنه :

وكان الخبرار اليه في الإنفمام الى من شاء .

« الثالثة » : اذا تزوجت ، سقطت حضانتها . فان طلقها رجعية ، فالحكم باقي . وان بانت منه ، قبل : لم ترجع حضانتها ، والوجه الرجوع :

## النَّظَرُ الْخَامِسُ

في : النفقات

لا تجب النفقة الا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية . . والقرابة . . والملك .

## القول

في : نفقة الزوجة

والكلام في : الشرط ، وقدر النفقة ، والواحق

والشرط الثاني :

الاول : ان يكرون العقد دائمآ .

الثاني : للتمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه ، بحيث لا تخص موضعآ ولا وقتآ . فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ، أو مكان دون مكان اخر ، مما يسوغ فيه الاستمتعان لم يحصل التمكين : وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين ترد ، أظهره بين الاصحاب وقف الوجوب على التمكين :

## ومن فروع التمكين

أن لا تكون صغيرة ، يحرم وطٌ مثلها ، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً ، ولو أمكن الاستمتاع بها بما دون الوط ، لانه استمتاع نادر لا يُرحب اليه في الغالب .

أما لو كانت كبيرة ، وزوجها صغيراً ، قال الشيخ رحمه الله : لا نفقة لها ، وفيه إشكال ، منشأه تحقق التمكين من طرفها ، والاشبه وجوب الإنفاق :

ولو كانت مريضة أو رقيقة أو قرقاء ، لم تسقط النفقة ، لامكان الاستمتاع بما دون الوط قبلًا ، وظهور العذر فيه .

ولو اتفق الزوج عظيم الآلة ، وهي ضعيفة ، منسخ من وطها ، ولم تسقط النفقة ، وكانت كالرتقاء .

ولو سافرت الزوجة باذن الزوج ، لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح . وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه ، كاللحج الواجب . أما لو سافرت بغير إذنه ، في مندوب أو مباح ، سقطت نفقتها . ولو صللت أو صامتت أو اعتكفت باذنه أو في واجب وإن لم يأذن ، لم تسقط نفقتها : وكذا لو بادرت إلى شيء من ذلك ندبًا ، لأن له فسخه .

ولو استمرت مخالفه ، تحقق الشوز ، وسقطت النفقة . وتثبت النفقة للمطلقةرجعية ، كا ثبت للزوجة .

وتسقط نفقة البائن وسكنها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ . نعم لو كانت المطلقة حاملًا ، لزم الإنفاق عليها حتى تضع . وكذا السكني . وهل النفقة للحمل أو لأمه ؟ قال الشيخ رحمه الله : هي للحمل :

وتظهر الفائدة في مسائل : منها في الحر إذا تزوج بأمة ، وشرط مولاهما  
رق الولد . . وفي العبد اذا تزوج بأمة أو حرّة ، وشرط مولاه الإنفراد  
برق الولد . . وفي الحال المتوف عنها زوجها ، روايتان : أشهرها أنه  
لا نفقة لها ، والآخر ينفق عليها من نصيب ولدها .  
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة :

#### واما قدر النفقة

فضابطه : القيام بما تحتاج اليه المرأة ، من طعام وإدام وكسوة وإسكان  
والإدام وآلة الإدган ، تبعاً لعادات أمثلها من أهل البلد .  
وفي تقدير الإطعام خلاف ، فنهم من قدره بعد ، للرَّفِيعه والوضياعه  
من الموسر والمعسر . ومنهم من لم يقدر ، واقتصر على مسد الخلة ،  
وهو أشبه .

ويرجع في الإدام إلى عادتها ، فإن كانت من ذوي الإدام وجب  
وإلا خدمت نفسها . وإذا وجبت الخدمة ، فالزوج بالخيار ، بين الإنفاق  
على خادمها إن كان لها خادم ، وبين ابتعاث خادم ، أو استيجارها ، أو  
الخدمة لها بنفسه . وليس لها التخيير . ولا يلزمها أكثر من خادم واحد ،  
ولو كانت من ذوي الخشم ، لأن الاكتفاء يحصل بها . ومن لا عادة لها  
بالإدام ، يخدمها مع المرض ، نظراً إلى العرف .

ويرجع في جنس المأdom والملبوس ، إلى عادة أمثلها من أهل البلد .  
وكذا في المسكن . وله المطالبة بالتفرد بالمسكن ، عن مشارك غير الزوج .  
ولابد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبر ، كالمحشوة للبيضة والمخاف  
للنوم : ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة . وتُزاد إذا كانت من أهل  
التجميل ، زيادة على ثياب البذلة ، بما يتجميل أمثلها به .

## وأعا الواقع : فمسائل

« الأولى » : لو قالت : أنا أخدم نفسي ، ولي نفقة الخادم ، لم يجب إجابتها . ولو بادرت بالخدمة ، من غير إذن ، لم يكن لها المطالبة :

« الثانية » : الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين . فلو منها وانقضى اليوم ، استقرت نفقة ذلك اليوم ، وكذا نفقة الأيام ، وإن لم يقدرها الحاكم ، ولم يحكم بها . ولو دفع لها نفقة مدة ، وانقضت تلك المدة مُمْكِنة فقد ملكت النفقة . ولو استفضلت منها ، أو انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها . ولو دفع إليها كسوة مدة ، جرت العادة ببقائها إليها صحيحة . ولو أخلفتها قبل المدة ، لم يجب عليه بدها . ولو انقضت المدة ، والكسوة باقية ، طالبته بكسوة لما يستقبل . ولم سلم إليها نفقة مدة ، ثم طلقها قبل انقضائها ، استعاد نفقة الزمان المتخلّف ، الا تنصيب يوم للطلاق وأما الكسوة فله استعادتها ، ما لم تنقض المدة المضروبة لها :

« الثالثة » : إذا دخل بها ، واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة ، لم تكن لها مطالبه بعدة مواقنه : ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالب بنتفقة ، لم يجب لها النفقة ، على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها ، اذ لا وثيق لحصول التمكين او طلبه .

## تفریع علی التمکین

لو كان غائباً ، فحضرت عند الحاكم ، وبذلت التمكين ، لم تجب النفقة إلا بعد اعلامه ، ووصوله أو وكيله ، وتسلمه . ولو أعلم ، فلم يبادر ولم ينفذ وكيله ، سقط عنه قدر وصوله ، والزم بما زاد . ولو لشرت ، وعادت إلى الطاعة ، لم تجب النفقة حتى يعلم ، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها

أو وكيله . ولو ارتدت سقطت النفقة . ولو عادت فأسلمت ، عادت نفقتها عند إسلامها ، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت . وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خرجت عن قبضه ، فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضه : « الرابعة » : إذا أدعت للبائن أنها حامل ، صرفت إليها النفقة يوماً في يوماً ، فإن تبين الحمل وإلا استعيديت . ولا ينفق على بائني غير المطلقة الحامل . وقال الشيخ رحمه الله : ينفق ، لأن النفقة للولد :

فرع : على قوله : إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانفقاء الولد وكذا لو طلقها ، ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها . ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه ، لزمه الانفاق لأنه من حقوق الولد .

« الخامسة » : قال الشيخ رحمه الله : نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ، إن لم يكن مكتسباً ، وبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه . وقال آخرون : يجب في كسبه (1) . ولو قبل : يلزم السيد ، لوقوع العقد باذنه كان حسناً . وقال رحمه الله : ولو كان مكتباً ، لم يجب نفقة ولده من زوجته ، وبلزمها نفقة الولد من أمته ، لأنه ماله . ولو تحرر منه شيء ، كانت نفقته في ماله ، بقدر ما تحرر منه .

« السادسة » : إذا طلق الحامل رجعية ، فادع أن الطلاق بعد الوضع وأنكر ، فالقول قولها مع عينها . ويحكم عليه بالبيرونة تدييناً له باقراره ، ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية .

« السابعة » : إذا كان له على زوجته دين ، جاز أن يقاضيها يوماً في يوماً ان كانت موسرة ، ولا يجوز مع إعسارها ، لأن قضاء الدين فيها بفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع .

(1) وفي « ٢٥ / ٢٠٤ » : يجب في ذمتها .

« الثامنة » : نفقة الزوجية مقدمة على الأقارب ، فما يفضل عن قوته صرفه إليها ، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة ، لأنها نفقة معاوضة ، وثبتت في الذهمة .

## القول

### في : نفقة الأقارب

والكلام : فيمن ينفق عليه ، وكيفية الإنفاق ، والواحق

\* من ينفق عليه \*

تجب النفقة : على الآبوين ، والأولاد إجماعاً . وفي وجوب الإنفاق على آباء الآبوين وأمهائهم تردد ، أظهره الوجوب :  
ولا تجب على غير العمودين من الأقارب ، كالأخوة والاعماء والخوال وغيرهم ، لكن تستحب ، وتتأكد في الوارث منهم .

\* كيفية الإنفاق \*

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر . وهل يشرط العجز عن الاتتساب؟ الأظهر اشراطه ، لأن النفقة معونة على سد الخلة . والمكتسب قادر ، فهو كالغنى . ولا عبرة بنقصان الخلة ، ولا بنقصان الحكم ، مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً . وتسقط إذا كان ملوكاً ، وتجب على المولى .

ويشترط في المُنفَقُ القدرة ، فلو حصل له قدر كفايته ، اقتصر على نفسه ، فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل للأبدين والأولاد .  
 ولا يقدر في المُنفَقَة ، بل الواجب قدر الكفاية ، من الإطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء ، للتذر يقظة ونوماً .  
 ولا يجب إعفاف من تجب المُنفَقَة له (١) ، وينفق على أبيه دون أولاده ، لأنهم أخوة المُنفِق . وينفق على ولده وأولاده ، لأنهم أولاد .  
 ولا يقضى نفقة الأقارب ، لأنها مؤاساة لسد الخلة ، فلا يستقر في الذمة ، ولو قدرها الحاكم . نعم ، لو أمره بالاستدامة عليه فاستدان ، وجوب القضاء له .

### وتشتمل الواقع على مسائل

« الأولى » : تجب نفقة الولد على أبيه ، ومع عدمه أو فقره ، فعلى أب الأب وإن علا لأنه أب ، ولو عدِمت الآباء ، فعلى أم الولد .  
 ومع عدمها أو فقرها ، فعلى أبيها وأمها وإن علوا ، الأقرب فالأقرب .  
 ومع التساوي يشاركون في الإنفاق .

« الثانية » : إذا كان له أبوان ، وفضل له ما يكفي أحدهما ،  
 كانا فيه سواء . وكذلك لو كان ابناً وأباً . ولو كانوا أباً وجدأً أو أمًا وجدة  
 خص به الأقرب .

« الثالثة » : لو كان له أب وجد موسران ، فنفقة على أبيه دون جده . ولو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقة عليهما بالسوية .

« الرابعة » : إذا هاب بالنفقة الواجبة ، أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه .

(١) المسالك ٢ / ٣٤٣ : المراد بالاعفاف ، إن يصيّره ذا عفة ، بإن يهدى له مستمعاً ، بإن يزوجه أو يعطيه مهراً ليتزوج . . .

وان كان له مال ظاهر ، جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة .  
ولو كان له عروض أو عِقار أو متاع ، جاز بيعه ، لأن النفقة حق كالدين .

## القول .

### في : نفقة المملوك

تجب النفقة على ما يملكه الانسان ، من رقيق وبهيمة . أما العبد والأمة فولاهما بالخيار في الانفاق عليهم ، من خاصته أو من كسبهما . ولا تقدر نفقتها ، بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام وأدام وكسوة .  
ويرجع في جنس ذلك كله ، إلى عادة ماليك أمثال السيد من أهل بلده ، ولو امتنع عن الانفاق ، أجبر على بيعه او الانفاق . ويستوي في ذلك القرن والمدبر وأم الولد .

ويجوز أن يخرج المملوك ، بأن يضرب عليه ضريبة ، ويجعل الفاصل له اذا رضي ، فإن فضل قدر كفایته وكله اليه ، وإلا كان على المولى التام . ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ، ولا مالا يفضل (١) معه قدر نفقته ، إلا اذا قام بها المولى .

واما نفقة الباهث المملوكة فواجهة ، سواء كانت مأكولة أو لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه ، فإن اجزأت بالرعي وإلا علفها . فإن امتنع أجبر على بيعها ، أو ذبحها ان كانت تقصد بالذبح ، أو الانفاق . وان كان لها ولد ، وفُرّ عليه من لبnya قدر كفایته . ولو اجزأ بغيره ، من رعي أو علف ، جاز أخذ اللبن .

(١) وفي « ٢٥ / ٢٥ » : « ولا ما يفضل » بدلا من « ولا ما لا يفضل » .

# فهرست

مقدمة الكتاب

٢٢ - خيار الحيوان ٢٢ - خيار الشرط ٢٢ - خيار الغبن ٢٣ - خيار العيب ٢٣ الثاني : الأحكام  <b>الفصل الرابع - في احكام العقود</b> الاول : في النقد والنسبيه ٢٥ الثاني : فيما يدخل في المبيع ٢٧ الثالث : في التسليم ٢٩ الرابع : في اختلاف المتابعين ٣٢ الخامس : في الشروط ٣٣ السادس : في اللواحق  <b>الفصل الخامس - في احكام العيوب</b> الاول : في اقسام العيوب ٣٦ الثاني : في اللواحق ٣٨  <b>الفصل السادس - في المراجحة</b> ٤٠ القول : في المراجحة ٤٢ القول : في القولية	<h3 style="text-align: center;">كتاب التجارة</h3> <p><b>الفصل الاول - فيما يكتسب به</b></p> <p>٩ الاول : المحرم          ٩ ١ - الأعيان النجسة          ٩ ٢ - ما يحرم لحرمه ما قصد به          ١٠ ٣ - ما لا ينفع به          ١٠ ٤ - ما هو محرم في نفسه          ١١ ٥ - ما يجب على الانسان فعله          ١١ الثاني : المكرره          ١١ الثالث : المباح    <b>الفصل الثاني - في عقد البيع</b>          ١٣ الاول : العقد          ١٤ الثاني : الشروط          ٢٠ الثالث : الآداب    <b>الفصل الثالث - في الخيار</b>          ٢١ الاول : الأقسام          ٢١ ١ - خيار المجلس       </p>
--	--

<p><b>الخامس : في الفرض</b></p> <p>٦٧      ١ - في حقيقته</p> <p>٦٧      ٢ - ما يصح اقراضه</p> <p>٦٨      ٣ - في احكامه</p> <p>٦٩      <b>ال السادس : في دين المملوك</b></p>	<p><b>القول : في المواجهة</b></p> <p>٤٣      <b>الفصل السابع - في الربا والقرض</b></p> <p>٤٤      ١ - في بيان الجنس</p> <p>٤٥      ٢ - اعتبار الكيل والوزن</p> <p>٤٨      ٣ - الصرف</p>
<h3><b>كتاب الرهن</b></h3>	
<p><b>الاول : في الرهن</b></p> <p>٧٥      <b>الثاني : في شرائطه</b></p> <p>٧٦      <b>الثالث : في الحق</b></p> <p>٧٧      <b>الرابع : في الراهن</b></p> <p>٧٨      <b>الخامس : في المرتهن</b></p> <p>٧٩      <b>ال السادس : في اللواحق</b></p> <p>٨١      ١ - احكام متعلقة بالراهن</p> <p>٨١      ٢ - احكام متعلقة بالرهن</p> <p>٨٤      ٣ - النزاع الواقع فيه</p>	<p><b>١ - التخل</b></p> <p>٥١      ٢ - الفواكه</p> <p>٥٢      ٣ - الخضر</p> <p>٥٢      ٤ - اللواحق</p>
<h3><b>الفصل التاسع - في بيع الحيوان</b></h3>	
<p><b>الاول : في من يصح علمه</b></p> <p>٥٥      <b>الثاني : في احكام الابتياع</b></p> <p>٥٦      <b>الثالث : في اللواحق</b></p>	<p>٥٥      <b>الاول : في السلم</b></p> <p>٦١      <b>الثاني : في شرائطه</b></p> <p>٦٢      <b>الثالث : في احكامه</b></p> <p>٦٥      <b>الرابم : في الإقالة</b></p>
<h3><b>كتاب المفلس</b></h3>	
<p><b>القول : في منع التصرف</b></p> <p>٨٩      <b>القول : في اختصاص الغريم ..</b></p> <p>٩٠      <b>القول : في قسمة ماله</b></p> <p>٩٣      <b>القول : في النظر في جدسه</b></p>	<p>٦١      <b>الاول : في السلم</b></p> <p>٦٢      <b>الثاني : في شرائطه</b></p> <p>٦٥      <b>الثالث : في احكامه</b></p> <p>٦٦      <b>الرابم : في الإقالة</b></p>

## كتاب الشركة

- الاول : في أقسامها  
الثاني : في القسمة  
الثالث : في اللواحق

## كتاب المضاربة

- الاول : في العقد  
الثاني : في مال القراض  
الثالث : في الربع  
الرابع : في اللواحق

## كتاب المزارعة

- أولاً : الشروط  
١ - كون الماء مشاعراً بينها  
٢ - تعين المدة  
٣ - كون الأرض ينفع بها  
ثانياً : الأحكام

## كتاب المساقاة

- الاول : في العقد  
الثاني : ما يساق عليه  
الثالث : في المدة

## كتاب الحجر

### الفصل الاول - في موجباته

- ٩٩ - الصغر  
١٠١ - السقمه  
١٠١ - الرق  
١٠٢ - المرض

### الفصل الثاني - في أحكام الحجر

## كتاب الضمان

### القسم الاول - في ضمان المال

- ١ - في الضامن  
٢ - في الحق المضمن  
٣ - في اللواحق

### القسم الثاني - في الحالة

- ١١٢ - في العقد  
١١٢ - في الشروط  
١١٤ - في الأحكام

### القسم الثالث - في الكفالة

## كتاب الصلح

- أولاً : تعريفه  
ثانياً : أحكام النزاع في الاملاك

- ٤ - كون المنفعة معلومة ١٨٢  
 ٥ - كون المنفعة مباحة ١٨٦  
 ٦ - كون المنفعة مقدورة التسلیم ١٨٦  
 الثالث : في أحكامها ١٨٧  
 الرابع : في التنازع ١٨٩

### كتاب الوكالة

- الاول : في العقد ١٩٣  
 الثاني : ما يصح فيه النيابة ١٩٥  
 الثالث : في الموكلا ١٩٦  
 الرابع : في الوكيل ١٩٨  
 الخامس : ما ثبت به الوكالة ٢٠١  
 السادس : في المراحت ٢٠٣  
 السابع : في التنازع ٢٠٤

### كتاب الوقف

- الاول : في العقد ٢١١  
 الثاني : في الشرائط ٢١٢  
 ١ - شرائط الموقوف ٢١٢  
 ٢ - شرائط الواقف ٢١٣  
 ٣ - شرائط الموقوف عليه ٢١٤  
 ٤ - شرائط الوقف ٢١٦  
 الثالث : في المراحت ٢١٨

- الرابع : في مقاد العمل ١٥٦  
 الخامس : في الفائدة ١٥٧  
 السادس : في أحكامها ١٥٨

### كتاب الوديعة

- الاول : في العقد ١٦٣  
 الثاني : في موجبات الضمان ١٦٥  
 ١ - في التفريط ١٦٥  
 ٢ - في التعدي ١٦٦  
 الثالث : في المراحت ١٦٦

### كتاب العارية

- الاول : في المعير ١٧١  
 الثاني : في المستعير ١٧١  
 الثالث : في العين المعاارة ١٧٢  
 الرابع : في الأحكام ١٧٤

### كتاب الاجارة

- الاول : في العقد ١٧٩  
 الثاني : في شرائطها ١٨٠  
 ١ - المتعاقدان بحائز التصرف ١٨٠  
 ٢ - الاجرة معلومة الوزن ١٨٠  
 ٣ - كون المنفعة مملوكة ١٨٢

٢٤٨	٢ - الوصية المبهمة
٢٤٩	٣ - أحكام الوصية
٢٥٣	الرابع : في الموصى له
٢٥٥	الخامس: في الأوصياء
٢٥٨	السادس: في اللواحق
٢٥٨	١ - مسائل
٢٦٠	٢ - في تصرفات المريض

### كتاب النكاح

القسم الاول - في النكاح الدائم	
٢٦٦	الفصل الاول - آداب العقد
٢٦٦	١ - آداب العقد
٢٦٧	٢ - آداب الخلوة بالمرأة
٢٦٨	٣ - في اللواحق
٢٧٢	الفصل الثاني - في العقد
٢٧٢	١ - الصيغة
٢٧٤	٢ - الحكم
٢٧٦	الفصل الثالث - في اولياء العقد
٢٧٦	١ - تعيين الاولياء
٢٧٧	٢ - اللواحق
٢٨٠	الفصل الرابع - في اسباب التحرير
٢٨٠	١ - النسب

### كتاب الصدقات

٢٢٢	١ - تعريفها
٢٢٢	٢ - مسائل ثلاث

### كتاب السكنى والحبس

٢٢٥	١ - تعريفه
٢٢٥	٢ - شرائطه

### كتاب الهبات

٢٢٩	الاول : في الحقيقة
٢٣١	الثاني : في حكم الهبات


### كتاب السبق والرمائية


٢٣٥	الاول : الانفاظ المستعملة فيه
٢٣٦	الثاني : ما يسابق عليه
٢٣٧	الثالث : في عقد المسابقة
٢٣٩	الرابع : في أحكام النضال

### كتاب الوصايا

٢٤٣	الاول : في الوصية
٢٤٤	الثاني : في الموصي
٢٤٥	الثالث : في الموصى به
٢٤٥	١ - متعلق الوصية

القسم الرابع - ما يلحق بالنكاح		
الاول : ما يرد به النكاح	٢٨٢	٢ - الرضاع
٣١٨	٢٨٧	٣ - المعاشرة
١ - في العيوب	٢٩٢	٤ - استيفاء العدد
٣١٨	٢٩٣	٥ - اللعان
٢ - احكام العيوب	٢٩٤	٦ - الكفر
٣٢٠		
٣ - في التدليس		
٣٢١		
الثاني : في المهر		
٣٢٣		
١ - في المهر الصحيح	٣٠٣	الاول : في الاركان
٣٢٣		
٢ - في التعويض	٣٠٣	١ - الصبغة
٣٢٦		
٣ - في الاحكام	٣٠٣	٢ - الحلال
٣٢٨		
٤ - في الننازع	٣٠٥	٣ - المهر
٣٣٣		
الثالث : في القسم والنشوز ...	٣٠٥	٤ - الاجل
٣٣٤		
١ - القول : في القسم	٣٠٦	الثاني : في الاحكام
٣٣٤		
٢ - القول : في النشوز		
٣٣٨		
٣ - القول : في الشفاق		
٣٣٩		
الرابع : في احكام الأولاد	٣٠٩	الاول : في العقد
٣٤٠		
١ - في الحال الاولاد	٣١١	١ - العتق
٣٤٠		
٢ - في احكام الولادة	٣١٢	٢ - البيع
٣٤٣		
الخامس: في النفقات	٣١٣	٣ - الطلاق
٣٤٧		
١ - القول : في نفقة الزوجة	٣١٤	الثاني : في الملك
٣٤٧		
٢ - القول : في نفقة الاقارب	٣١٤	١ - ملك الرقبة
٣٥٢		
٣ - القول : في نفقة المملوكة	٣١٦	٢ - ملك المنفعة
٣٥٤		







Elmer Holmes  
Bobst Library  
New York  
University

